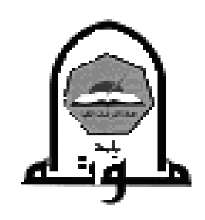


جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي

إعداد الطالبة
أمل موسى جراد الطراونة

إشراف
الدكتور حمد فخري عزام

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة الإسلامية / قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2011م

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم



MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة أمل موسى الطراونة الموسومة بـــ:

استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في ماجستير الفقه وأصوله.

القسم: الفقه واصوله.

	التوقيع	التاريخ	
د. حمد فخري العزام		2011/12/21	مشرفاً ورئيسا
أ.د. عبدالله مصطفى الفواز		2011/12/21	عضواً
أ.د. أحمد عبدالله العوضي		2011/12/21	عضواً
د. جميلة الرفاعي		2011/12/21	عضواً



عميد الدراسات العليا

أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
لصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى شيخي الكبير الذي أرهقته السنون والآلام إلى أن حان وقت جنيه لثمار ما زرع ... أبي .

إلى الحنونة التي غرست بقلبي أسمى معاني الرحمة وصلة الرحم ، وحثتني على الطاعة والعلم ... أمي .

إلى من استند عليها طموحي ، فكانت نِعْمَ السند ... أختي مريم .

إلى أخويّ الشقيقين ، وأخواتي الحبيبات .

وإلى كل طالب علم لا يطلبه لدنيا ، وإنما لأجل الله ...

أهدي هذه الدراسة .

أمل الطراونة

الشكر والتقدير

ÞŽr £ $Î⁰r 4?ãr ¥?ã MðèR& ÚE$ 7 FJèR •ãö& Þ& ÚÍãÎ+& É ')

15:الأحقاف (ç9 Ê ö? $[sÎ» ¹ ŸÜå&

الحمد لله الذي جاد علينا بفضله وتكرّم، الحمد لله الذي أسبغ على خلقه النِعَمَ وأكرم، والصلاة والسلام على خير من أرسله الله للناس معلم؛ فالحمد لله وحده الذي وفقني لطلب العلم الشرعي، وتفضّل عليّ بإتمام هذه الدراسة خدمة لدينه عزّ وجل ، فأحمده تعالى في البدء والختام .

ثم إني أقف وقفة احترام وتقدير أتوّجها بالشكر الخالص لأستاذي الفاضل الدكتور حمد فخري عزام؛ لما لمسته منه من إخلاص في العمل، فقد كان نِعم المشرف، فلم يبخل عليّ بقراءته الدقيقة، وعباراته المُحكمة، وكتبه القيّمة، ووقته النفيس، حتى أصبحت هذه الدراسة لائقة بأن تكون بين يدي الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين أتوجّه إليهم بالشكر الجزيل لتكرمهم بقراءة هذه الدراسة وتصويب ما قَصُرَ عنه الجهد؛ إذ ستكون ملاحظاتهم محل اهتمام وعناية؛ لتخرج هذه الدراسة إلى النور .

والشكر موصولٌ لمكتبة جامعة مؤتة، ولكل من قدّم لي كتاباً أو دلني عليه، ولكل من أمدني بروح التشجيع والصبر، ولكل من له حق عليّ .

أمل موسى الطراونة

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: استئصال رحم السليمة ذهنياً والمعوقة عقلياً

قائمة الملاحق

الملخص

استئصال الرحم أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي

أمل الطراونة

جامعة مؤتة، 2011

تتناول هذه الدراسة كل ما يتعلق بالرحم البشري واستئصاله من أحكام بدءاً بتعريف الرحم وبيان أهميته في الشرع والطب، وموضع استئصاله من الضرورة والأثر النفسي، ثم تكييفه فقهياً بأنه مانع دائم للحمل وعلى أساسه تم بناء الحكم وتفصيله؛ فأتت حالات استئصال رحم السليمة ذهنياً منفصلة عن استئصال رحم المعاقة عقلياً؛ لما للأخيرة من معاصرة والتصاقاً أكثر بالمجتمع.

أما استئصال رحم السليمة ذهنياً، فحالاته كانت أربع، وهي:

1. استئصال الرحم في حال وجود مرض يؤثر على الحمل، أو توقع مرض يؤثر على حياة المرأة.
2. استئصال الرحم للحفاظ على الرشاقة بأنواعها.
3. استئصال رحم الأسيرة أو التي قد تؤسر.
4. استئصال الرحم في حال الإعاقة الحركية.

حيث أنه تم ترجيح حرمتها جميعاً مع بيان الأدلة، باستثناء حالة واحدة، وهي: تحقق المرض المميت الذي ستتعرض له المرأة حال بقاء الرحم مع عدم جدوى وسائل العلاج الأخرى، وأما رحم المعاقة عقلياً فقد تمّ ترجيح حرمة استئصاله للأدلة الواردة في موضعها.

ثم جاءت الدراسة بعد ذلك ببيان الآثار المترتبة على استئصال رحم المرأة، في خمسة مسائل: الأولى بينت بأن الدم النازل من المرأة بعد استئصال رحمها يعد دماً شبيهاً بدم الاستحاضة، أما الثانية فرُجِّح فيها أن استئصال الرحم لا يعد عيباً يفرق به بين الزوجين، والثالثة جاءت لبيان أن المستأصل رحمها تعتد عدّة الآيسة والصغيرة بالأشهر الثلاثة، وجاءت المسألة الرابعة تتحدث عن حكم استئجار الرحم وتم ترجيح حرمته، والخامسة تحدثت عن حكم زراعة الرحم بعد استئصاله، فتم ترجيح حرمة جميع الحالات الواردة في موضعها باستثناء حالة زرعه بعد استئصاله من امرأة حديثة الوفاة لإمكانية نقله مع أوعيته الدموية.

Abstract

Extraction of the womb rules and effect in Islamic Jurisprudence

Amal Al-Tarawneh

Mu'tah University, 2011

This study includes all about the human womb and the rules of its extraction. This study started with defining the womb and its importance in religion and in medicine. It showed the logic of its extraction in Islamic Jurisprudence as it is a permanent prevention of pregnancy which has a tangible psychological effect on the female. Exists a separation between extraction of the womb of the normal female and of that of the mentally handicapped female.

Extraction of the womb of the normal female has four cases:

1. Extraction of the womb in case of expecting a disease affecting pregnancy or possibility of a deadly disease if womb is not extracted.
2. Extraction of the womb to keep the woman in good shape.
3. Extraction the womb of the captured woman or the one that maybe captutred.
4. Extraction the womb in case of physically handicapped woman.

The four previous cases is illegal (Haram) with showing proofs, except in case of deadly disease which has no treatment but extraction of the womb.

Regarding the extraction of the womb of the mentally woman it is illegal in all cases and (Haram) . Evidence is shown in this study.

After that the study talked about the effects of extraction of the womb in 5 cases:

The blood going out after extracting the womb is not true menses, extracting the womb dose not cause separation of the married couple, whom the womb is extracted has the (Eddah) of the young and the old three months, Renting the womb is prohibited in Islamic religion, Finally: It is not allowed to transplant the womb after extraction except in can of a new dead woman.

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرّمه، ومنحه العقل وفهّمه، وبيّن له الدين منه ما أجازه ومنه ما حرّمه، والصلاة والسلام على من أرسله الله للإنسان كي يعلمه.

وبعد:

فإن كل عضو من أعضاء الإنسان خلقه الله فيه نعمة وله حرمة شرعية؛ وذلك من خلال ما يترتب عليه من أحكام شرعية.

ومحور هذه الدراسة هو عضو خاص بالمرأة عني به الأطباء، إلا أنه لم يحظ بدراسة شرعية مستقلة، ولا سيما أنه عضو أساسي للمرأة دالٌّ على أنوثتها وإمكانية أمومتها، فكان من المستطاب إفراد استئصاله أحكاماً وآثاراً بدراسة شاملة للرحم من الناحية الشرعية مرتكزة على القواعد الطبية، وذلك مع حاجة العصر لمثل هذه الدراسة؛ إذ كثُر في السنوات الأخيرة الحديث عن استئصال رحم المعاقة عقلياً، وتناثرت فيه الفتاوى على الشبكة العنكبوتية والتي تكون أحياناً غير مدعّمة بالأدلة.

وارتأيت معالجة بعض القضايا التي تطرح لاستئصال أرحام السليمات ذهنياً والتي لم تبحث بعد، وكان من المهم بمكان لحرص الشريعة على مصالح أفرادها بيان الأحكام المنوطة بما بعد الاستئصال.

وأما عن العقبات التي واجهتني أثناء كتابة هذه الدراسة فهي كثيرة؛ فالتنقل بين المراجع الطبية كان شاقاً لصعوبة بعض المصطلحات وعمقها، وكانت بعض مسائل هذه الدراسة تكاد تكون عديمة المراجع، مما جعلني أعود لمواقع الشبكة العنكبوتية بكثرة وتأصيلها فقهياً، كما وأن تجميع بعض آراء المعاصرين وأدلتهم للخروج بعمل مكتوب يسهل الوصول إليه كان بحاجة

لصبر موصول وعناية شديدة لانتقاء المعلومة الصحيحة من مصدر موثـــوق؛ نظراً لتشعّب المواقع الالكترونية.

ولذلك وضعت نُصب عيني تجميع المسائل المبحوثة والتي لـــم تبحـــث المسائل المتعلقة بهذه الدراسة للخروج بعمل يخدم الإسلام والمسلمين، مجيبـــة على أسئلة كثيرة سواء طُرحت أو لم تُطرح، ولا أدعي أني أوفيتها حقهـــا، أو استقصيتها من جميع جوانبها، فحسبي أني بذلت جهدي واستعنت بخالقي علـــى ما قدّر لي جمعه وتوضيحه لهذه الدراسة.

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الآتي:

1. ما علاقة استئصال الرحم بالضرورة ؟
2. ما علاقة استئصال الرحم بالأثر النفسي ؟
3. ما التكييف الفقهي لاستئصال الرحم ؟
4. ما حالات استئصال رحم السليمة ذهنياً وما حكمها ؟
5. ما حكم استئصال رحم المعاقة عقلياً ؟
6. ما حكم الدم النازل من المرأة بعد استئصال رحمها ؟
7. هل يعد استئصال الرحم عيباً يفرّق به بين الزوجين ؟
8. بماذا تعتد مستأصلة الرحم ؟
9. ما حكم استئجار الرحم ؟
10. ما حكم زرع الرحم ؟

3.1 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة للآتي:

1. الإجابة على كثير من التساؤلات حول استئصال الرحم وآثاره في الشريعة.
2. إضافة مادة علمية شرعية إلى خزانة الشريعة الإسلامية خاصة بموضـــوع الرحم وما يترتب على استئصاله من أحكام.

4.1 أهمية الدراسة

ترجع أهمية الدراسة للأتي:

1. عدم وجود دراسة شاملة متعلقة بالرحم واستئصاله تحديداً.
2. بيان حالات استئصال الرحم وأحكامها.
3. بيان الآثار المترتبة على استئصال رحم المرأة.

5.1 الدراسات السابقة

بعد البحث والسؤال المتواصلين اتضح للطالبة عدم وجود دراسة مستقلة تتحدث عن هذا الموضوع، وإنما كان هناك دراسات تدور حوله لا علاقة لها باستئصال الرحم، منها:

أحكام عقم الإنسان لزياد صبحي ذياب (رسالة ماجستير)، والتي تحدث فيها عن مقاصد الشريعة من الزواج، والعقم مفهومه وأسبابه وأحكامه، إلا أنه أثناء حديثه عن أسباب عقم المرأة لم يورد مسألة استئصال رحمها ولم يتعامل معه على أساس أنه مانع دائم للحمل، بل عني بمسألة العقم وعلاجه وأحكامه. وجاءت هذه الدراسة تفرد استئصال الرحم بالبحث على اعتبار أنه مانع دائم للحمل، ومسائل استئصاله ضرورة وحاجة وأحكامها، وتشير بمسألة جزئية على اعتبار استئصال الرحم عقماً وأثره بالتفريق بين الزوجين.

6.1 هيكلية الدراسة

وقد اقتضت هذه الدراسة أن تكون في أربعة فصول وخاتمة؛ الفصل الأول تضمن أدبيات الدراسة وإطارها النظري، بينما اشتمل الفصل الثاني على الرحم مفهومه،اعتباره في الشرع، أهميته، علاقته بالضرورة والأثر النفسي، كما واشتمل على التكييف الفقهي لاستئصال الرحم، في حين جاء الفصل الثالث يتحدث عن استئصال رحم السليمة ذهنياً وأحكامها، وعن استئصال رحم المعاقة عقلياً وحكمه، وجاء الفصل الرابع مبيناً للآثار الشرعية المترتبة على استئصال الرحم، وقد اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات.

7.1 منهجية الدراسة

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي؛ حيث عمدتُ إلى استقراء موضوعات الدراسة من مظانها الأصلية ثم وصفها وتحليلها وذلك بعد تكييف استئصال الرحم فقهياً لاستخلاص الحكم الشرعي.

الفصل الثاني

الرحم، مفهومه، اعتباره في الشرع، أهميته، علاقته بالضرورة والأثر النفسي، والتكييف الفقهي لاستئصال الرحم

1.2 الرحم، مفهومه، اعتباره في الشرع، أهميته، علاقته بالــضرورة والأثــر النفسي

1.1.2 استئصال الرحم لغة:

استئصال لغة: جذرها الثلاثي (أصل)، واستئصال من استأصل يــستأصل الشيء، أي قلعه من أصله[1]، واستأصل الله الكفار؛ أي أهلكهــم جميعــاً[2]، و الاستئصال: القضاء على الشيء بإزالته وقطعه[3].

هذا ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء لمعنى الاستئــصال عــن معناه اللغوي فقد عرفوه بأنه: قلع الشيء مــن أصــله[4]، واستأصــله قلعــه بأصوله[5].

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب المحيط، د.ط، دار لسان العرب، بيروت- لبنان، د.ت، م1، مادة أصل، ص 68. الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1990، مادة أصل، ج4، ص 1623. أنيس إبراهيم ورفاقه: المعجم الوسيط في اللغة، د.ط، معجم العربية، د.ت، ج1، مادة أصل، ص 20.

(2) المقري، أحمد بن محمد بن علي، : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج1، مادة أصل، ص 16.

(3) ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة أصل، ص 68.

(4) مرعي، حسين: القاموس الفقهي، ط1، دار المجتبى، بيروت- لبنان، د.ت، ص 16.

(5) بصمة جي، سائد: معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي، ط1، صفحات للدراسات والنشر، دمشق- سوريا، 2009، ص 44.

الرحم لغة :

الرَّحِمُ، والرِّحْمُ، والرَّحْمُ: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه فـــي الـــبطن[1]، وعُبِّر عنه بأنه: بيت منبت الولد[2]؛ وذلك لأنه بمثابة أول بيـــت يخلـــق فيـــه الجنين.

كما وعُبِّر عنه بأنه: مستودع الجنين في أحشاء الحبلى[3]، والمستودع هـــو مكان الحفظ[4]، ومنه قوله تعـــالى: (uqèdr ÏÎ%©!$# üï Nä'±R& `B ÿøR <§ r°h ϕ‰ ×Šö¡Fó¡ßr ×íŠyö³Bù) [5]؛ فالمستودع هو الرحم[6]، وذلك بأن النطفة حصلت في صلب الأب لا من قبل الغير وهي حصلت في رحـــم الأم بفعـــل الغيـــر، فحصول تلك النطفة في الرحم من قبل الرجـــل مـــشبّه بالوديعـــة؛ لأن قولـــه (×Šö¡Fó¡ßr ×íŠyö³Bù) يقتضي كون المـــستقر متقـــدماً علـــى المـــستودع، وحصول النطفة في صلب الأب متقدّم على حصولها في رحم الأم، فوجب أن يكون المستقر ما في أصلاب الآباء و المستودع ما في أرحام الأمهات[7].

([1]) أنيس: المعجم الوسيط، ج2، ص 335.

([2]) الفراهيدي، الخليل بن أحمد: كتاب العين، تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، د.ت، ج3، باب الميم، فصل الراء والحاء، ص 224.

([3]) معلوف، لويس: المنجد في اللغة، ط35، انتشارات فرحان، طهران- إيران، د.ت، ص 253.

([4])المرجع نفسه، ص 893.

([5]) سورة الأنعام، الآية 98.

([6]) الألوسي، شهاب الدين محمود: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـــ- 2001م، م3، ص222. الفخر الرازي، بن عمر: التفسير الكبير، ط2، دار الكتب العلمية، طهران- إيران، د.ت، ج13، ص 103. الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي، د.ط، أخبار اليوم، د.ت، م6، ص 3819.

([7]) الألوسي: روح المعاني، م3، ص 222. الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج13، ص 103..

مع الإشارة إلى أن ما يؤيد تفسير الرحم بالمستقر، قوله تعالى: (Ér"Þ•î’

$Fö nÖ%Q B$ ±$ä) [1]، وقوله تعالى: (îS %•#9 B$ÅüÇ&) [2]، ففي الآية الأولى جاء الفعل (نُقِرُّ) من القُر: وهو القرار في المكان[3]، وكذلك الآية الثانية جاء وصف الرحم بالقرار وليس بالمستودع؛ فترى الباحثة في هذا الموضع أنه من الأولى استبدال كلمة (مستودع) بمستقر، ليصبح تعريفه لغوياً بأنه: مستقر الجنين في أحشاء الحبلى[4].

ورحم جمعها أرحام[5]، وهي مؤنثة[6]، وقيل مذكر[7].

والرحم[8]: داء يأخذ الأنثى في الرحم فلا تقبل اللقاح[9]، وقيده آخرون بأن تشتكي المرأة رحمها بعد الولادة[10]، فتموت منه[11].

الرُّحام: أن تلد الشاة ثم لا يسقط سلاها، وشاه راحم أي وارمة الرحم[12].

([1]) سورة الحج، الآية 5.

([2]) سورة المؤمنون، الآية 13، سورة المرسلات، الآية 21.

([3]) ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 53.

([4]) فنقول أن الرحم والصلب كلاهما بالأصل مستودع، ولكن عند اعتبار طول مدة المكث نميز الرحم بأنه مستقر للنطفة وذلك مع مقارنته بالصلب.

([5]) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، د.ط، د.ت، ج4، مادة رحم، ص 118؛ الفراهيدي: كتاب العين، ج3، باب الميم، فصل الراء والحاء، ص 224.

([6]) الجوهري، الصحاح، ج2، مادة رحم، ص 1929. معلوف: المنجد، ص 253.

([7]) المقري: المصباح المنير، ج2، مادة رحم، ص 223.

([8]) تم بيان المعنى اللغوي للرحم والرحام هنا تأسيساً لما سيذكر في صفحات هذه الدراسة عند الحديث عن دواعي استئصال رحم السليمة ذهنياً وغيرها.

([9]) ابن منظور: لسان العرب، مادة رحم، ص 1144.

([10]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج4، باب الميم، فصل الراء والحاء، ص 119. ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة رحم، ص 1144.

([11]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج4، باب الميم، فصل الراء والحاء، ص 119.

([12]) ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة رحم، 1144.

والرحم: علاقة القرابة وأسبابها[1]، إذ سُمّيت رحم الأنثى رحماً من هــذا؛ لأن منها ما يكون ما يُرحم ويُرق له من ولد[2].

وذو الرحم: الأقارب الذين ليسوا من العصبة، ولا من ذوي الفروض، كبنــات الإخوة وبنات الأعمام[3].

2.1.2 الرحم في اصطلاح الفقهاء المعاصرين والأطباء:

أولا: تعريفه عند الفقهاء:

لم يرد في كتب الفقهاء القدامى تعريف خاص للرحم[4]بمفهومه الشرعي وإنما كان استخدامهم للرحم بمعناه اللغوي، فتناوله بعــض المعاصــرين فــي معاجمهم الفقهية كالآتي:

1. عرّفه سعدي أبو حبيب بأنه: موضع تكــوين الجنــين ووعــاؤه فــي البطن[5].

---

(1) ابن زكريا، أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1411هــ-1991، ج2، ص 498. الجوهري: الصحاح، ج5، مادة رحم، ص 1929.

(2) ابن زكريا: معجم المقاييس اللغة، ج2، 498.

(3) أنيس: المعجم الوسيط، ج2، ص 335.

(4) ونقصد بالرحم في هذا البحث العضو الخاص بالأنثى؛ وذلك لأن للفقهاء اعتباراً آخر لمصطلح الرحم غير تعريفه كعضو، فهو يتعلق بالمحارم وهم بذلك استندوا على المفهوم اللغوي للرحم بأنه علاقة القرابة وأسبابها، ويكتفي هنا بذكره لغة، حتى لا يؤدي التوسع فيه للخروج عن إطار الدراسة التي فحواها قضية طبية تخص عضواً معيناً.

(5) أبو حبيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط2، دار الفكر، دمشق- سورية، 1408هــ-1988م، ص 145.

2. عرّفه أحمد محمد كنعان بأنه: العضو الذي يتخلق فيه الولد، وقد وصفه الله عز وجل بالقرار المكين[1].
3. عرّفه حسين مرعي بأنه: الموضع من المرأة الذي يتكون فيه الجنين[2].
4. عرّفه سائر بصمه جي بأنه: ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل يكون في تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقاً آخر[3].

والناظر في أقوال الفقهاء المعاصرين في تعريف الرحم يجد أنهم متفقون على المعنى وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير، وعليه يمكن القول أن الرحم: عضو داخلي خاص بالأنثى يتكون فيه الجنين إلى وقت الولادة.

تعريفه عند الأطباء:

أورد الأطباء في كتبهم تعريفات مختصرة للرحم قد لا توضّح الصورة في الأذهان، ولا تشبع فضول الباحثة الراغبة في الاستزادة؛ فلذلك تمّ تجميع المصطلح من مظانّه كالآتي:

فالرحم: عضلة داخلية متحركة[4]، مجوّفة كمثرية الشكل منقلبة للأمام ومثنية للأمام لها جدار مطاطي سميك مكوّن من ثلاث طبقات[5]، ومثبّتة بجدران الحوض بعدّة أربطة[6].

([1]) كنعان، أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، ط1 دار النفائس، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م، ص 474.

([2]) مرعي: القاموس الفقهي، ص 98.

([3]) بصمه جي: معجم مصطلحات ألفاظ الفقيه الإسلامي، ص 257 (بتصرف)

([4]) يقصد بمتحركة: أي تتبدل وضعية هذه العضلة عندما تقف المرأة أو تضطجع أو تميل إلى جانبها (نجيب، بديعة ورفيقاتها: تمريض النسائية والتوليد، د.ط، بغداد- العراق، د.ت، ص 25)

([5]) سيتم بيان المقصود بالطبقات عند تناول مطلب أهمية الرحم.

([6]) المط، محمد فائز: الجسم البشري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1410هـ-1989م، ج1، ص 447. البار، محمد علي: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط10، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة-السعودية، 1415هـ-1995م، ص 41. شلش،

2.2 الرحم في القرآن الكريم والسنة النبوية:

1.2.2 الآيات الواردة في الرحم:

وردت لفظة رحم في القرآن الكريم في ثلاثة عشر موضعاً؛ سبعة منها جاء فيها الرحم بمعنى عضو المرأة، والستة الأخيرة جاء فيها الــرحم بمعنــى القرابة وأسبابها، أورد الآيات التي جاءت بمعنى العضو لمساسها في الدراســة على النحو الآتي:

1. قوله تعالى: ([illegible]).[1]

2. قوله تعالى: ([illegible]).[2]

3. قوله تعـــالى: ([illegible]).[3]

صبحي عمران: الجهاز التناسلي، مؤسسة المجلس العربي للعلوم والطب والتكنولوجيا، عمان- الأردن، 199، ص 28، الناجي، رمزي، والصفدي، عصام :تشريح جسم الإنسان، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2005م، ص 153. الشركة الشرقية للمطبوعات: دليلك سيدتي، دليل المرأة الصحي، د.ط، قبرص- تركيا، د.ت، ص 6. بيرم، عبد الحسين: الموسوعة الطبية العربية، د.ط، دار القادسية للطباعة، بغداد- العراق، د.ت، ص 160. نجيب: تمريض النسائية والتوليد، ص 25.

([1]) سورة البقرة، الآية 228.

([2]) سورة آل عمران، الآية 6.

([3]) سورة الأنعام، الآيتين 144، 143.

4. قولــــــه تعـــــالى: (â`Ù ‹ß? $Br Ó4\Rè@à2 @Ü tß $B Ÿ≅ÏΗxqé& ªΓ!$#) ‹Ÿ#Š÷~? $Br ßâ$mö‘F{$#).[1]

5. قولـــه تعـــالى: (ßÛÊ ‘ Wß¡ Β @_& #«Ì ãà$±Ÿ $B Ïπ%n ö‘F{$# ’Îû ”É)çΡr) .[2](¢Νä3ã_Ì÷‚çΡ

6. قوله تعالى: (ÞΟn=÷ètƒr $B ’Îû ÏΘ%n ö‘F{$#).[3]

فيلاحظ من الآيات السابقة أن القرآن الكريم استخدم لفظة الــرحم هنــا بمعنى العضو الذي يتكون فيه الجنين.

2.2.2 الألفاظ القرآنية ذات الصلة:

وقد ورد في القرآن الكريم لفظان مرادفان لكلمة الرحم، وهما: الــبطن والقرار المكين. وسيتم تبيينهما كالآتي:

الآيات الواردة في كلمة البطن وهي،خمس آيات:

1. قوله تعـــالى: (ŒÎ) ÏMs9$s% ßNr&z÷ö∆$# tβ≡tôϑÏã Éb> ‘ ’ÎoΤÎ) ßNö‹R ‘ 9 $B š• ’Îû ÓÍ_ôÜt/ #Y‘§ysßϑãΒ ö≅¬7s)tFsù û ÓÍh_ÏΒ).[4]

2. قولـــــه تعـــــالى: (#θä9$s%ur $B ’Îû ÈβθäÜç/ Ínɋ»yδ ÉΟ»yè÷ΡF{$# ×π|ÁÏ9%{ $tΡÍ‘θà2ä%Î!) .[5](#θä9$s%ur $B)

---

[1] سورة الرعد، الآية 8.
[2] سورة الحج، الآية 5.
[3] سورة لقمان، الآية 34.
[4] سورة آل عمران، الآية 35.
[5] سورة الأنعام، الآية 139.

3. قوله تعالى:(šc qß=è? Ŵ ÑãÏ»gBé Èqãü¿ .`Ï Nã _•z & ª! $#)

(Ÿ$«ø©) [1].

4. قوله تعالى: (‘Î Nãä3ø) 9ẗz ‰è/ .`Ï $)ẗz Ñà6 Ï»gBé Èqãü¿ ’Î Nã3)

.[2](;] »=0 M»Jè=ß ’Î

5. قوله تعـــالى: (qèd & æ=ã Ð3Î ‘ßâ) ö`Ï $šÆ Ï /ä'±S & ø) r ö`Ï $šÆ & ø)

.[3] (Ñã6Ï»gBé Èqãü¿ ’Î p'Z_Å &

فيلاحظ من الآيات السابقة أن المقصود من ذكر البطن فيها جميعاً هـــو الرحم؛ إذ أن البطن يحتوي الرحم والرحم يحتوي الجنين، فعبر بالكـــل عـــن الجزء؛ فالله تعالى أطلق البطن وأراد الرحم، فهو مجاز من باب إطلاق الكـــل وإرادة الجزء والعلاقة بينهما هي علاقة المحلية؛ لأن الرحم جزء من البطن أو لأن البطن محل الرحم.

ولنقف بالتحديد مع الآية الرابعة (’Î M»Jè=ß »=0 ;])[4]، فقد فـــسرها ابن كثير وابن عباس بأنها ظلمة الرحم وظلمة المشيمة التي هـــي كالغـــشاوة والوقاية على الولد وظلمة البطن[5].

---

(1) سورة النحل، الآية 87.

(2) سورة الزمر، الآية 6.

(3) سورة النجم، الآية 32.

(4) سيتم إيراد تفسيرها العلمي في مطلب أهمية الرحم.

(5) ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1406هـــ-1986م، ج4، ص 50. ابن عباس، عبد الله: تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـــ-2000م، ص 486.

الآيات الواردة في كلمة القرار المكين، وهما آيتان:

1. قوله تعالى: (ÇÌÈ &üÂB 9#•% 'Î žÿÖç þ‹tè _ Šè) [1].
2. قوله تعالى: (ÇËÈ ÂüÂB 9#•% 'Î þ‹tè f ù) [2].

فيلاحظ عند العودة للتفاسير أن أصحابها قد استندوا في تفسير هاتين الآيتين إلى المعنى اللغوي للقرار المكين.

فقرار من القُرّ وهو القرار في المكان[3]، والمكين من مَكُنَ الشيء أي قوي ومتن ورسُخ[4].

وفسّر الفخر الرازي الرحم بالقرار المكين للنطفة؛ لأن ما يخلق منه الولد لا بد وأن يثبت بالرحم ويتمكن بخلاف ما لا يخلق منه الولد، ثم فسّر الآية التالية لها وهي (4‹Î 9‰% ÖqèB Ò) [5] أن المراد بها كونه في الرحم إلى وقت الولادة، وذلك الوقت معلوم ابتداءً لله تعالى[6]، ومع تقدّم وسائل الطب أصبح معلوماً للأطباء.

كما وأورد غالبية المفسرين أن كلمة مستقر الواردة في قوله تعالى: (ùB ö Gó @ ä r ö Fó q Š *) [7] المقصود بها الرحم[8] فذلك يدعّم ما سبق ذكره.

ويكتفى بهذا المقام ذكر وجه الدلالة من تفسير القرار المكين، ويُبيّن تفسيرها العلمي في موضعه.

---

(1) سورة المؤمنون، الآية 13.

(2) سورة المرسلات، الآية 21.

(3) ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 53، مادة قُر.

(4) معلوف: المنجد، ص 771.

(5) سورة المرسلات، الآية 22.

(6) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج23، ص 84، ج30، ص 272-273.

(7) سورة الأنعام، الآية 98.

(8) تم ذكر تفاسير الآية عند تعريف الرحم في اللغة.

3.2.2الأحاديث الواردة في الرحم:

هذا ونظراً لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الباب ارتـأت الباحثـة أن تورد نماذج منها، على النحو الآتي:

أ. أخرج الشيخان في صحيحيهما بسنديهما عن أنس بـن مالـك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله وكّل في الـرحم ملكـاً، فيقول: يارب نطفة، يارب علقة، يـارب مـضغة، فـإذا أراد أن يخلقها قال: يارب أذكر؟ يارب أنثى؟ يارب شقي أم سـعيد؟ فمـا الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كل ذلك في بطن أمه"[1].

ب.كما أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبن عمر رضـي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"ومفاتح الغيـب لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما في غدٍ إلا الله، ولا يعلـم مـا تغـيض الأرحام إلا الله، ..." [2]

ج. وأخرج مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بـن أسـيد[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، ط1ـ، دار ابن الهيثم، القاهرة- مصر، 1425ـ-2004م، كتاب أحاديث الأنبياء، خلق آدم، حديث رقم (3333). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم، ط1، شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، الجيزة- مصر، 1429هـ-2008م، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (2646).

(2) البخاري، صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام) الرعد: 8، حديث رقم (4697).

(3) هو حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري أبو سريحة، شهد الحديبية وذُكر فيمن بايع تحت الشجرة...أخرج له مسلم وأصحاب السنن، وروى عنه أبو الطفيل ومن التابعين الشعبي. (ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، د.ت، ج1، ص (317

تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يارب أشقي أو سعيد؟..."[1].

د. أما النسائي فقد أخرج في سننه بسنده عن عائشة رضـــي الله عنها أن أم حبيبة بنت جحش[2] التي كانت تحت عبد الـــرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر، فذكر شـــأنها لرســـول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليست بالحيضة ولكنها ركضة مـــن الرحم..." [3].

فيلاحظ من الأحاديث السابقة أنها بعبارتها تـــدل علـــى أن المقـــصود بالرحم هو العضو الخاص بالمرأة؛ وذلك لأن مراحل تكوين النطفة لا تكـــون إلا في الرحم، وكذلك الحيض فإنه لا يخرج إلا من الرحم[4].

([1]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، حديث رقم (2644).

([2]) أم حبيبة بنت جحش: هي سيدة جليلة هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى الحبشة في الهجرة الثانية،ثم تنصّر ومات على النصرانية وثبتت على دينها،ثم تزوجها الرسول صلى الله عليه سنة ست أو سبع ولها من العمر بضع وثلاثون سنة،روت عن =رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج لها في الصحيحين وقيل توفيت بالمدينة أو بالشام. (كحالة، عمر رضا: أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام، ط10، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان،1412ه-1991م ،ج1،ص464 وما بعدها)

([3]) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي: سنن النسائي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1426هـ-2005، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء، حديث رقم (354). إسناده ضعيف. (ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، د.ط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ت، ج1، ص 170) .

([4]) أبو حلتم، عبد الحليم: المعجم الطبي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006م، ص 146 وما بعدها. حسنين، كريم: دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن، ط3، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م، ص 45،53. نجيب: تمريض النسائية والتوليد، ص 46، 49.

3.2 أهمية الرحم في الشرع، وبيان وظائفه الطبية:

1.3.2 أهمية الرحم في الشرع:

إن الناظر في النصوص الشرعية يجد اهتماماً واضحاً بالرحم- بمعنى القرابة- وأهميته، فالله تعالى حذّر من قطعية الرحم في آيات، وحضّ على صلتها في آيات أخرى، وما كانت تلك الأرحام أن توصل على الغالب إلا بوجود تلك القاعدة التي أودعها الخالق جلّ وعلا في داخل حوض المرأة لتكون دعامة للاستخلاف في الأرض.

وهذا تشريف امتاز به الرحم على غيره من الأعضاء وذلك عائد إلى كونه منبت البذرة الإنسانية[1].

وكما أن الشرع أوجب عقوبة على من يعتدي عليه؛ فمن المعاصرين[2] من تحدث عن دية الأعضاء الداخلية التي لم يتطرق إليها الفقهاء المتقدمين؛ وذلك لتأخر العلوم الطبية.

وتكون صورة المسألة: بأن تُضرب المجني عليها على بطنها ضرباً عنيفاً فتذهب منافع رحمها كالإنجاب وغياب الحيض مما يؤدي لمضاعفات تؤدي لاستئصاله. فقد اتفق الفقهاء[3] على أن في إبطال قوة إمناء (نسل)

([1]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 40 (بتصرف).

([2]) الجميلي، خالد: الدية وأحكامها في الشريعة الإسلامية ص 695 وما بعدها. هذا ولم أقف على المعلومة من الكتاب بعينه، وإنما أخذت من المرجع الذي يليها، عزام، حمد فخري: كيفية تقدير النقص في منافع الأعضاء وديتها، (رسالة ماجستير)، 1996م، ص 34.

([3]) الزيلعي، عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحق: أحمد عزّو عناية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م، م7، ص 77 وما بعدها. السرخسي، أحمد بن سهل شمس الدين: المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، م13، ج26، ص 69. الدسوقي، محمد عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ن، د.ت، ج3، ص 273. عليش، محمد بن أحمد بن محمد: منح الجليل شرح على مختصر العلامة خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ-2003م، م5، ج9، ص 73. الهيتمي،

المجني عليه الدية كاملة، لأنه بذلك تفوّت منفعة عظيمة وهي النسل، وإن دلّ ذلك على شيء فإنه يدل على حرمة الأعضاء البشرية، والرحم عضو بشري لا مثيل له في البدن؛ فأوجب الدية كاملة.

2.3.2 وظائف الرحم الطبية:

وإذا نظرنا إلى أهم الفروق الجسدية بين الرجل والمرأة لوجدناها احتضان عظام حوض المرأة للرحم، بل إن وجوده داخل عظام الحوض أدى لتميُّز المرأة بحوضها عن حوض الرجل بأن يكون واسعاً وقصيراً ذا عظام رقيقة، وأقل خشونة، وأبسط تضاريسياً[1]،وما كان ذلك التميّز إلا لحفظ النسل عن طريق الإنجاب وقد ثبتت أهمية الرحم من خلال بيان إعجاز وصفه تعالى

أحمد بن محمد بن حجر: فتح الجواد بشرح الإرشاد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1426هـ-2000م، ج3، ص 312. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1997م، ج7، ص 162. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحق: أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1418هـ، 1997م، ج10، 86-88. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق: إبراهيم =أحمد عبد الحميد، د.ط، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1423هـ، 2003م، ج7، ص 2953.

([1]) البار، محمد علي: عمل المرأة في الميزان، ط1، الدار السعودية، جدة-السعودية، 1401هـ-1981م، ص 66. الرواجبة، عايدة: موسوعة عالم المرأة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2000م، ص 55، (بتصرف). فضة، وفاء منذر: موسوعة الأمومة و الطفولة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان – الأردن، 1424هـ-2004م، ص 108 وما بعدها.

له بالقرار المكين في قوله تعالى: (&üÅB 9#•% 'Î þZyÖÏç þ›Ytè _ §Ne) (ÇÌÈ)[1]، وقوله تعالى: (f ù þ›Ytè 'Î 9#•% &üÅB ÇËÈ)[2].

فالجنين مخلوق ضعيف جداً، وبخاصة في مراحل خلقه الأولى، فتكفّل الله تعالى الجنين في حفظه في مكان أمين وقرار مكين بحيث لا تصل إليه أي إصابة من الخارج، فهو في أكثر أماكن الجسم حماية، وأقلها حركة، وفي مكان محاط بعظام قوية من كل اتجاه، وهي عظام الحوض، وعظام الحوض في مركز الحوض، والجنين في مركز الرحم، وبهذا كان الجنين في مكان أمين، ليس أكثر منه أماناً، وقرار مكين ليس أمكن منه قراراً[3].

فالله تعالى وضعه في وسط جسم الأنثى وفي مركز من الحوض العظمي، وبإحاطته بالعضلات والأربطة والأغشية التي تثبت بقوة في جسم المرأة وتثبت الجنين به على مدى تسعة شهور كاملة أو حول ذلك[4].

كما وأثبت العلم أن رحم الأم معقم جرثومياً، فلا تصل إليه الميكروبات بإذن الله، لينمو الجنين بعيداً عما يؤذيه؛ فبناء على ذلك عند موت الأنثى تتباين أعضاؤها في التحلل فيكون آخرها تحللاً هو الرحم؛ لأن الخالق جلّ وعلا جعله في وضع معين بعيداً عن الجراثيم، فيتأخر وصولها إليه، فيتأخر تحلله[5]، بل إن من إحدى وظائف السائل المحيط بالجنين داخل رحم أمه أن

---

(1) سورة المؤمنون، الآية 13.

(2) سورة المرسلات، الآية 21.

(3) إبراهيم، أحمد شوقي: موسوعة ما فرطنا في الكتاب من شيء، المعارف الطبية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1423هـ-2002م، ص 53(بتصرف)

(4) النجار، زغلول: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ط2، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ج3، ص 123 وما بعدها.

(5) القضاة، عبد الحميد: الميكروبات وكرامات الشهداء، ط1، اربد- عمان، 1425هـ-2004م، ص 59، ص 75 (بتصرف).

يقوم بتمهيد وتعقيم الطريق للجنين عندما ينفجر جيب مياه يتكون في الرحم أثناء الحمل ليقتل الميكروبات الموجودة في المهبل قبل الولادة مباشرة حتى يضمن للجنين طريقاً ممهداً و معقماً في نفس الوقت[1]، فهذا دالٌ على أنه معقم من الداخل، ولكن عندما يخرج منه الجنين يصبح معرضاً للتجرثم.

ولم يغفل الأطباء القدامى أهمية الرحم:

فقد سطّر ابن النفيس كلمات بين فيها صورة الرحم ووضعيته لبيان مدى أهمية وجوده للمرأة لتحتوي جنينها، قائلاً: "ويجب أن تكون للنساء آلة يتولد منها الجنين، وإنما يمكن ذلك بأن تكون هذه الآلة مجوفة عظمية؛ ليمكن أن تسع الجنين، ولا يمكن أن تكون هذه الآلة إلا متوسطة الصلابة، فتكون عصبية؛ إذ لو كانت لحمية[2] لضعفت عن احتمال الجنين، ولو كانت عظمية لم يمكن أن تشتمل عليه عند صغره، وأن تمتد وتنبسط عند كبره، وتلك الآلة هي الرحم، ولا بد وأن تكون في داخل البطن؛ لتكون أسخن وأدفأ"[3].

ومما يبرز أهمية الرحم أن طبيعة جسم الإنسان تطرد أي جسم غريب يدخل إليها، إلا الرحم، فهو يكون مستعداً لاستقبال النطفة وهي شيء غريب ليس من جسم المرأة – لتزرع فيها وتتغرس[4]، بل وأن الغشاء الداخلي للرحم يهيئ ما يملك من إمكانات هرمونية و غذائية، فتوجد فيه البروتينات والسكر

([1]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 419.

([2]) ويخالف ابن النفيس هنا بتعبيره أنها ليست لحمية؛ إذا أثبت العلم خلاف ذلك، ولكن قد يكون التبس عليه الأمر من حيث أنها قابلة للتمدد فكيف للحم أن يتمدد؟ فالعلم الحديث متفق معه بالمضمون،ولكن لا يوجد مصطلح لحم ضمن المصطلحات الطبية،فيعبِّر عنه الأطباء بالعضلات، إذا أن تعريف العضلات هو اللحم المعروف في جهاز بذاته يكوّن نسبة كبيرة من وزن الجسم، (بيرم: الموسوعة الطبية العربية،ص237)، وناهيك عن أن خاصية التمدد تستقل بها عضلة الرحم دون سواها. (البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 79 وما بعدها).

([3]) ابن النفيس، علا الدين علي: رسالة الأعضاء، تحق: يوسف زيدان، ط1، الدار المصرية اللبنانية، 1411هـ-1991م، ص 137.

([4]) النجار: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ج3، ص 123 وما بعدها، (بتصرف)

والدهون والفيتامينات و غيرها من المواد الضرورية لنمو الجنين، وفي هـــذه المرحلة تتفتح الأوعية الدموية وتتوسع قنواتها في جـــدران الـــرحم اســـتعداداً لإقامة حلقة وصل سريعة مع الجنين[1]؛ إذ أن النطفة إن لم تتعلق ابتداءً بالرحم ستموت[2]، فالرحم هو أول وأهم نقطة للجنين فلا حياة للجنين دونه.

وأما عن قوله تعالى: ($Z)tìz .`B ‰è/ 9tìz ’Î ;M»J ÏB »=0 [;ö)[3]، فقد سبق بيان تفسيرها، ويكتفى في هذا المقام توضيح هذه الظلمات الثلاث، وذلك بعـــد الجمع بين آراء الأطباء في ماهيتها، كالآتي:

الظلمة الأولى: ثلاث أغشية تحيط الجنين[4]، يطلـــق عليهـــا طبيـــاً مـــصطلح المشيمة[5]، وهي كالآتي:

1. غشاء السلى أو الأمنيون[6] .

---

(1) مرعي، فؤاد، موسوعة الحمل والولادة، ط1، شركة رشاد برس، بيروت-لبنان، 2000م، ص 15.

(2) إبراهيم: موسوعة ما فرطنا في الكتاب من شيء، ص 52، بتصرف.

(3) سورة الزمر، الآية 6.

(4) النجار، زغلول راغب محمد: من آيات الإعجاز العلمي- خلق الإنسان في القرآن الكريم، ط1، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1428ه-2008م،ص127 .

(5) المشيمة: هي عضو دائري تزود شبكة الأوعية الدموية مسطح الشكل يتصل بالجنين عن طريق الحبل السري في الرحم (أبو حلتم، المعجم الطبي، ص 395. ينظر: البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 417-424. متولي، أحمد مصطفى: الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة- مصر، 1426هـ-2005م، ص 281. كما وأنه من المقرر طبياً أن سلامة الحمل متوقفة على سلامة المشيمة، وأن أكثر حالات الإجهاض ترجع إلى خلل في المشيمة (البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 424).

(6) هو عبارة عن كيس غشائي رقيق ومقفل يحيط بالجنين إحاطة تامة، وبه سائل يزداد مع نمو الجنين، يغذي الجنين ويحميه من الصدمات المفاجئة ويسمح له بالحركة الكاملة داخل الرحم. (البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 418).

2. غشاء الكوريون أو الغشاء المشيمي[1]

3. الغشاء الساقط[2]

الظلمة الثانية: جدار الرحم مكون من ثلاث طبقات[3]،كالآتي:

1. طبقة داخلية تسمى بطانة الرحم: وهي غشاء مخاطي أملس فيه غدد تفرز إفرازاتها في جوف الرحم وهذه الطبقة التي تتعرض للتغيرات عند الطمث والحمل[4]
2. الطبقة العضلية المتوسطة: وهي عضلات ملساء سميكة، أليافها تأخذ اتجاهات مختلفة وهي تترتب في ثلاث أو أربع طبقات[5]
3. الطبقة الخارجية المصلية: وتسمى غلاف الرحم وهو يغطي الرحم عدا العنق[6].

([1]) وهو الثاني من الأغشية التي تحيط بالجنين وينمو مع نمو الجنين، ويكون لاصق بشدة في الغشاء الساقط يقوم بامتصاص الغذاء من البرك الدموية المحيطة به، ونقل المضادات من الأم لجنينها لتكوين جهاز مناعته، ويخرج الفضلات والسموم من الجنين إلى أمه كي تقوم بإخراجها (البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 420. هيئة الموسوعة العربية رئاسة الجمهورية السورية: الموسوعة الطبية المتخصصة، التوليد وأمراض النساء ط1، الأقسام العلمية والإدارة العامة، دمشق، سوريه، 2009م، ص 170) .

([2]) هو غشاء رقيق جداً تزداد رقته في نهاية الحمل حتى لا يبقى منه إلا القليل، له طبقتان إحداهما لاصقة بجدار الرحم والأخرى بالغشاء المشيمي، وسمي بالغشاء الساقط؛ لأنه يسقط ويخرج مع دم النفاس إذا كان هناك حمل. (هيئة الموسوعة العربية:الموسوعة الطبية المتخصصة، م2، ص 170. (البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 421)

([3]) النجار: من آيات الإعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن الكريم، ص 127.

([4]) الناجي والصفدي: تشريح جسم الإنسان، ص 153.

([5])الناجي والصفدي: تشريح جسم الإنسان، ص 153.

([6]) المرجع نفسه، ص 153.

الظلمة الثالثة: وسط الحوض المحاط بكامله في البطن والظهر[1] وأضاف الأطباء أن عضلات جدار البطن تتكون من ثلاث عضلات[2].

وكما أن الظلمة مهمة جداً لنمو الجنين؛ حيث وجد أن الضوء يعيق مراحل النمو المختلفة[3]، وقد يتسبب الضوء في إتلاف شبكية العين قبل اكتمال نموها التشريحي والوظيفي في الأسابيع الأخيرة من الحمل[4]. وكل ذلك دالٌ على أهمية الظلمات الثلاث لتكاثر البشرية بطريقة سوية لتُستعمر الأرض وفق ما أراد الله عز وجل.

وللرحم أهمية أخرى لتعلق الحيض به، فإن فقد الرحم فقد الحيض[5].

فمن فوائد الحيض، الآتي:

1. تحمي المرأة من أمراض القلب وأمراض تصلب الشرايين حتى بلوغ سن الخمسين، أي تاريخ انقطاع الطمث تقديراً؛ وذلك لوجود الهرمونات أما

---

(1) النجار: إعجاز العلمي خلق الإنسان في القرآن، ص 128.

(2) وهذه العضلات: العضلة المائلة الخارجية،والعضلة المائلة الداخلية، والعضلة المستعرضة (منصور، عبد المجيد سيد أحمد، والشربيني، زكريا أحمد: موسوعة تنمية الطفل الجنين، ومخاطر ولادات، د.ط، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003م، ج1، ص 46).

(3) منصور،و الشربيني: موسوعة تنمية الطفل الجنين ومخاطر ولادات، ص 46.

(4) حامد، حامد أحمد: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1996م، ص 102.

(5) إن من المعلوم عند الأطباء أن هرمون الأستروجين (وهو الهرمون الذي يفرزه المبيض خلال النصف الأول من الدورة الشهرية والذي يساعد على ظهور علامات الأنوثة ويهيئ الرحم لاستقبال البويضة) يسبب دم الحيض (فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 71)؛ فتتوسع أوعية الرحم الدموية وتغزر، ويبدو غشاء الرحم المخاطي عندئذ ذو لون أحمر قاني ويزداد سمكه وتكبر الغدد الموجودة فيه ثم تفرز سائلاً مغذياً فإذا نزلت إليه البويضة ملقحة وجدت فيه المكان الملائم للانقسام والنمو لتتحول إلى جنين، وأما إذا لم تكن هذه البويضة ملقحة فإنها تموت، وتطرح إلى الخارج مع غشاء الرحم المخاطي والسائل المغذي الذي يسيل جارفاً معه البويضة والدماء (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 147).

إذا أصيبت المرأة تحت الخمسين بأمراض القلب فتكون الأسباب وراثية أو خَلقية[1].

2. تُبعد الشيخوخة عن المرأة، فالطمث يسبب فقدان الحديد[2]، والذي يغذي الجذور الحرة التي تزيد من خطر مرض الزهايمر[3].
3. عند انقطاع الطمث تقل نسبة هرمونات الأنوثة[4]وتبدأ مشاكل جديدة، منها انخفاض نسبة الكالسيوم[5]، الأمر الذي يجعل العظام هشّة فتصاب بمرض هشاشة العظام[6].
4. إن حصول الطمث يؤشر على توازن الهرمونات إذا ما كانت منتظمة مما يدل على أن الجسم يعمل بطريقة صحيحة، كما وأن حصولها يسمح بالوقاية من الأمراض فلون الطمث يشي بعلامات مبكرة لمرض ما[7].

([1]) تتوافر هذه المعلومة عبر المواقع الإلكترونية الآتية:

www.3a2ilati.com
www.a7laqadar.com/vb/showthread.php?t=a955

([2]) الحديد: هو معدن هام لنقل الأوكسجين في خلايا الدم الحمراء، ويسبب نقصه فقر الدم، ويعمل الإفراط في تناوله على إتلاف القلب و الكبد والغدد التناسلية وغيرها. (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 132).

([3])الزهايمر: مرض يصيب المخ، وتتمثل أعراضه في فقدان الذاكرة وبخاصة القصيرة وضعف قيام المخ بوظائفه الفكرية. (كورنتي، هازل: أهم (500) نصيحة لصحتك، تر: =قسم الترجمة بدار الفاروق، ط1، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة- مصر، 2008، ص 80).

(1) الكالسيوم: هو أحد المعادن التي تتواجد في الجزء الصلب من العظام؛ إذ يقوم بالحفاظ عليها، ووجوده ضروري لانقباضات العضلات، ووظائف القلب، والمحافظة على الجهاز العصبي. (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 359).

(5) هشاشة العظام: هو انخفاض في كثافة العظام نتيجة لنقص الكالسيوم وبروتين العظام، وهو يعرض الإنسان للكسور والتي يكون من الصعب التئامها لأنها تأخذ فترات طويلة ولا تعود العظام فيها إلى حالتها الطبيعية، وكبار السن هم أكثر الأشخاص عرضة للإصابة بهشاشة العظام، والسيدات أيضاً بعد انقطاع الطمث. (أبو حلتم:المعجم الطبي، ص436). ينظر الموقع التالي: www.hawaa.alnaddy.com

(6)تتوافر هذه المعلومة عبر المواقع الإلكترونية الآتية: www.3a2ilati.com
www.a7laqadar.com/vb/showthread.php?t=a955

(7)وهذه الهرمونات يفرزها المبيض عند الفتاة البالغة،وهي:هرمون الأستروجين –سبق توضيحه-،وهرمون البروجستيرون:وهو هرمون يفرزه المبيض خلال الأسبوعين اللذين يسبقان الطمث،وهو يدعم البويضة،ويهيئ الرحم لاستمرار الحمل في حال حدوثه،ويهيئ الثديين ويعدُّهما لإرضاع الطفل المرتقب. (فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص93).

وبالتالي فإن غياب الرحم يؤدي إلى غياب هذه الفوائد، وكذا حــصول الأضرار المترتبة على غياب الحيض.

4.2 استئصال الرحم وعلاقته بالضرورة والأثر النفسي:

1.4.2 مفهوم الضرورة واعتبارها في استئصال الرحم:

1.1.4.2 الضرورة لغة:

من الضَّرُّ، وهو ضد النفع ... وقيل سوء الحال[1]؛ نظراً لمـا يـسببه الضرر من فساد للحال.

وقيل: هو الضيِّقُ[2]، لأن الضرر سبب لشدة ناتجة عن عدم سعة الأمر.

وعُبّر عنه بأنه نقص يدخل على الأعيان[3]؛ وذلك الـنقص يخـلُّ بمقـصود الاستفادة من العين فينتج عن ذلك الضرر.

والضرورة اسم من الاضطرار، واضطره بمعنى ألجأه إليه وليس منـه بدٌّ[4]؛ أي أصبح أمر محتم فعله لتفادي عواقبه.

والاضطرار هو الاحتياج إلى الشيء[5].

2.1.4.2 الضرورة اصطلاحاً:

عرّفها الجصّاص من الحنفية، بأنها: خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه[6].

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مصطفى حجازي، د.ط، مطبعة الكويت، 1393هـ - 1973م، ج12، باب الراء، فصل الضاد والراء، 384-388.

(2) المرجع نفسه، ج12، باب الراء، فصل الضاد والراء، ص384-388.

(3) المُقري: المصباح المنير، ج2، ص360.

(4) المرجع نفسه، ج2، ص360

(5) الزبيدي: تاج العروس، ج12، باب الراء، فصل الضاد والراء، ص388.

(6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1994م، ج1، ص158-159.

وعرّفها الجرجاني بأنها: النازل مما لا مدفع له [(1)].

وعرّفها الدردير من المالكية بأنها: حفظ النفوس من الهلاك أو شدة الضرر[(2)].

وعرّفها الشربيني من الشافعية بقوله: أن من خاف على نفسه موتاً أو مرضاً ووجد محرماً لزمه أكله[(3)].

وعرّفها ابن قدامة من الحنابلة بقوله: أن الضرورة المبيحة هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل[(3)]

كما وعرّفها حيدر بأنها: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[(4)].

بعد إنعام النظر في تعريفات الفقهاء السابقة للضرورة وجدت أن منهم من قصرها على الجوع بتناول الأطعمة المحرّمة كالجصّاص الحنفي، والشربيني الشافعي، وابن قدامة المقدسي.

ولم يقتصر الدردير على الجوع بتعريفه للضرورة، ولكنّه عبّر عن غاية الضرورة، والأولى عدم ذكر الغاية في التعريف.

بينما تعريف الجرجاني وكذلك حيدر قد تناولا الضرورة بشكل أعم، مع أن حيدر أدق من الجرجاني في تعريفه؛ إذ أن الأخير لم يبين في تعريفه جوهر الضرورة؛ إذ قصرها على اشتقاقها من الضرر دون بيان وسيلة الدفع للنازل للضرر.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد السيد: كتاب التعريفات، تحق: عبد المنعم الحفني، د.ط، دار الرشاد، القاهرة- مصر، د.ت، ص155.

(2) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د. ط، دار المعارف، القاهرة- مصر، د.ت، ج2، ص183.

(3) الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت، ج4، ص306.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن محمد: المغني، د.ط، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 004م، ج2، ص2385.

(4) حيدر، علي: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1411هـ-1991م، ج1، ص37.

وكان ذلك ما يتعلق بتعريفات الفقهاء القدامى للضرورة، ولقد ارتأيت أن أذكر أنموذجاً من تعريفات الفقهاء المعاصرين لمفهوم الضرورة.

فقد عرّفها وهبة الزحيلي: بأن تطرأ على الإنسان حالة من الخطــر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضــرر أو أذى بــالنفس أو بالعــضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحــرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضــمن قيود الشرع[1].

وأضاف واصفاً تعريفه بأنه شامل وجــامع فــي تقــديره كــل أنــواع الضرورة وهي: الغذاء والدواء، والانتفاع بمال الغير... مضيفاً أن هــذا هــو المعنى الأعم للضرورة[2].

([1]) الزحيلي، وهبة: نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1405هـ- 1985م، ص67-68.

([2]) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ص68.

أورد مبارك في كتابه ملاحظات ثلاث على تعريف الزحيلي، كالآتي:

1. قوله:" ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ... " ليس عنصراً في التعريف، وإنما هو من نتائج الضرورة أو من لوازمها.
2. عبارته في التعريف غير دقيقة؛ لأن ما ذكره قد يحصل للمكلف دون أن يضطر إلى أمر ممنوع فعلاً أو تركاً، وإلا فيصح إطلاق المضطر على من أزهق نفسه بعمل ما حتى طرأت عليه حالة الضرورة ... فلا بد أن يستبدل عبارة:" ويتعين..." بعبارة: " إن لم يرتكب الحرام أو يترك الواجب أو يؤخره عن وقته".
3. بأن هذا التعريف لا يشمل بعض صور الإكراه، كالإكراه على البيع، فإذا باع تحت تأثير الإكراه فليس في بيعه ارتكاب حرام أو ترك واجب، وإنما فيه دفع الضرر عن نفسه. (مبارك، جميل محمد: نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، 1408هـ-1988م، ص27-28).

ثم وضع تعريفه المختار في كتابه بأن الضرورة هي: خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقيناً أو ظناً إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد (ص208).

وبما أن تعريفه شمل ضرورة الدواء، بل وعدّها من أهم الأربع عشرة حالة الموجبة للتخفيف عن الناس(1)؛ فهذا يؤســس لوضــع تعريــف خــاص للضرورة الطبية لاستئصال الرحم؛ وذلك بناءاً على قوله بأن: حالة العطش أو المداواة مثل حالة الجوع؛ لأن المحافظة على الحياة تقتضي إباحة كل ما يطفئ الظمأ، ويعالج الجسد، ويغذّي النفس، وكثيراً ما يكون لإهمال تعــاطي الــدواء سبباً في إحداث الوفاة(2).

3.1.4.2 الضرورة العلاجية:

لما كان من مقاصد البحث بيان الضرورة العلاجية لاستئصال الــرحم، وبناءً على ما سبق، كان من المناسب تعريفها بأنها: إتباع وسيلة مخالفة لأصل بإزالة جزء من كل.

فالوسيلة هي إزالة الرحم بالجراحة(3)، وتكون مخالفة لأصــل حرمــة التعدي على الإنسان بإتلاف عضو من أعضائه، ومن هذه الأصول النصوص الدالة على حرمة الإنسان وأعضائه، منها قوله تعالى: (žc ǰÉõšù Nå•Byr ‹ł $šY ùz)(4)؛ فالناظر في تفسير الآية السابقة كاملة يجد أنها تُبين تحــريم

والناظر لملاحظات مبارك على تعريف الزحيلي يجد أنها منطقية، بينما وقع مبارك في مزلق من سبقوه بالتعريفات بأن ذكر غاية الضرورة، والغايات لا تذكر بالتعريف.

(1) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص73.

(2) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص81.

(3) لغة: اسم الضربة أو الطعنة، والجمع جراحات وجراح، وجرحه جرحاً: أثر فيه بالسلاح (ابن منظور: لسان العرب، مادة جرح، ص432). اصطلاحاً: هي من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة. (كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص234).

(4) سورة النساء، الآية 119.

تغيير خلق الله تعالى، ومن ذلك التغيير الإخصاء[1] الـــذي يـــشابه استئـــصال الرحم من حيث النتيجة؛ إذ كليهما يؤديان إلى: قطع النـــسل وتعـــذيب الـــنفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي يفضي إلى الهلاك، واختيار الـــنقص علـــى الكمال[2]، ناهيك عن أن هناك من فسّر قولـــه تعـــالى: (§Î %•#9 &üÂB)[3] الذي سبق بيانه بأنه الرحم، بأن المقصود به هو: غدتي التناسل فـــي الإنـــسان على اعتبار أن النطفة المجردة هي خلية التكاثر الذكرية أو الأنثوية فقرارهـــا المكين هو غدد التناسل في كل من الذكر والأنثى[4]، وغدد التناسل الذكرية هي التي تُستئصل بالإخصاء.

وقد ورد أمر تحريم تغيير خلق الله في الآية عاماً فيـــدخل فيـــه نقـــل الأعضاء فيكون محرماً[5]؛ فالمنقول منه العضو فاقد له باستئصاله، والله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، فلكل عضو من جسمه موضعه ووظيفته، ومـــا استئصال العضو منه إلا تغيير للخلقة السوية التي أتقن الله صنعها، فالوســـيلة المخالفة هنا للأصل هي استئصال للجزء وهو الرحم، من الكل وهـــو جـــسم الأنثى، وأما إذا كان المستأصل منها ميتة فيبحث ذلك في موضعه.

وتقدير الضرورة أنها من الأمور الاجتهادية، منها ما يتصل بالجماعـــة ومنها ما يتصل بخصوصية الفرد؛ فالأمور الاجتهادية المتصلة بالجماعة تكون

([1]) الإخصاء، لغة: هو خَصيْتُ العبد أي سللت خَصْيَتَه. (المقري: المصباح المنير، مادة خصي، ص171)، وعرّفه ابن حجر بأنه: الشق في الأنثيين. (ابن حجر: فتح الباري، م9، ص21). مع الإشارة إلى أن استئصال المبيضين يسمى في الطب الإخصاء. (فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص247 وما بعدها).

([2]) الألوسي: روح المعاني، م3، ص145. الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج10، ص49. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، م1، ج5، ص569.

([3]) سورة المؤمنون، الآية 13. سورة المرسلات، الآية21.

([4]) حسنين: دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن، ص129.

([5]) البار، محمد علي: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دار القلم، دمشق- سورية، والدار الشامية، بيروت- لبنان، 1414هـــ- 1994، ص138.

من مسؤولية الحاكم الشرعي بحكم سلطته في البلاد. وأما الأمور الاجتهادية المتصلة بخصوصية الفرد فهي موكّلة إلى ديانته، يُحَكِّم فيها ضميره بحيث تتفق ممارساته وأحكام الشريعة من غير تضليل لنفسه وللآخرين(1).

وأما الضرورة العلاجية- محور هذه الدراسة- فتكون من مسؤولية الأطباء المختصين، هذا وعلماً بأنهم لا يستخدمون مصطلح الضرورة الطبية بل يقومون بتشخيص المرض، وإثر ذلك يحددون كيفية المعالجة، إذ لا يلجئون للمعالجة الجراحية إلا إذا كان وضع المريض لا يستقيم إلا بهذه الوسيلة، وهذا ما يعبَّر عنه بالضرورة.

فالاستئصال من الوجهة الطبية يكون محاولة استثنائية لإنقاذ حياة المرأة، وربما لإطالة عمرها(2)، وذلك بعد فشل المعالجة الدوائية في القضاء على الآفة(3).

والمتتبع لأمراض أرحام النساء يجد أن للاستئصال الجراحي دور كبير فيها، إلا أن الأطباء القدامى لم يقوموا بوصف الجراحة كعلاج للأنثى المصابة برحمها؛ إذ أشار الزهراوي في موسوعته الطبية(4) إلى ذكر أمراض الأرحام وذكر معالجتها بطرق تقليدية قديمة، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة المصابة بسرطان(5) في رحمها؛ إذ لم يقوموا بوصف الجراحة كعلاج لهذا المرض،

---

(1) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة، آفاق وأبعاد، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة- السعودية، 1414هـ- 1993م، ص62 وما بعدها.

(2) الشركة الشرقية للمطبوعات: دليلك سيدتي، ص64.

(3) ناصيف، بشير، والشلبي، محمد: كتاب الأمراض النسائية، ط1، كلية الطب- تونس، 1981م، ص433.

(4) الزهراوي، خلف بن عباس: التصريف، موسوعة طبية في القرن العاشر الميلادي، تحق: صبحي محمد حمامي، ط1، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي، إدارة الثقافة العلمية، 2004م، ص844- 903.

(5) ورم خبيث يتمثل بكتلة نسيجية شاذة لا يتناسق نموها مع نمو الأنسجة الاعتيادية؛ إذ تتجاوز هذه الكتلة حدود النمو الطبيعي، ولا يتوقف نموها بانقطاع العوامل المسببة

حيث قالوا إنه: "إن أزمن ورم السرطان فلا علاج له ولا بُرءَ منه"[1]، وهـذا لا يعني أنهم لم يكونوا يلجئون للجراحة على الإطلاق، وإنما كـانوا يعبـرون عنها بأنها قطع بالحديد[2]، فقد أفرد الزهراوي كتاباً كاملاً في الطـب لعمـل الجراحين حذّر فيه من معالجة ورم السرطان الكامن في الرحم بالحديـد- أي الجراحة[3]، إذ كان محل استخدامها فقط في إزالة الأورام الظاهرة.

وأما مع تقدّم وسائل العلاج أصبحت عملية الاستئصال ليـست بـالأمر الصعب، إذ أنه يمكن استئصال الرحم كلياً أو جزئياً أي مع العنق[4] أو بدونه، كما يمكن استئصال ملحقات الرحم أو المحافظة عليها[5]، وهذا يرجع إلى عمر

والمحفزة لذلك النمو، وتدمر الخلايا السرطانية في الغالب الخلايا السليمة. (ياسين، عقيل، عبد، وتوفيق، طارق حفظي عبد: السرطان ومسبباته، د.ط، الجامعة المستنصرية، القاهرة- مصر، 1990م، ص10. أبو حلتم: المعجم الطبي، ص192).

([1]) الزهراوي: التصريف، ص850.

([2]) المرجع نفسه، ص858، 857.

([3]) الزهراوي، خلف بن عباس: كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين (العمل باليد)، تحق: محمد ياسر زكور، د.ط، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق- سورية، 2009م، ص429، 423، 363، 62.

([4]) وهو الجزء الذي يلي عنق الرحم، ويبلغ حجمه في المرأة البالغة ما يقارب ثلث حجم الرحم، شكله اسطواني، وبه قناة لها فتحتان: عليا وسفلى. (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص311).

([5]) وملحقات الرحم الأساسية هي: 1. المبيضين: وهما غدتي التناسل في جسم الأنثى يقعان في حوضها، لهما وظيفتان: إفراز البويضة الضرورية لإنجاب الأطفال بعد أن تلقّح؛ إذ أن منع تكوين البويضات يسبب العقم. وإعطاء المرأة صفة الأنوثة وذلك بإفراز هرمونات معينة لها تأثير نوعي على جسمها. (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص384).

2. وقناتي فالوب: وهما قناتي الرحم، وكل قناة عبارة عن أنبوبة عضلية مرنة تمرر البويضة عن طريقها إلى الرحم. (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص353).

السيدة[1]، ونوع المرض، ومدى إصابة كل عضو من الأعضاء[2].

مع التنويه إلى أنه بعض الأمراض لا يكون استئصال الرحم هو المعالجة النهائية فقد يكون المرض منتشراً فتعالج المريضة بطرق كيميائية وإشعاعية[3] لا يستطاب هنا توضيحها، فذلك دالٌّ على أن هناك معالجات تفوق استئصال العضو ضرورة.

هذا ولا يستأصل الطبيب الرحم إلا في حالة عدم جدوى الوسائل الأسهل في المعالجة كتناول الأدوية والعقاقير، فالطبيب لا ينتقل إلى الأصعب

وبالرغم من ذلك يعبّر عنهما بالملحقات؛ وذلك نظراً لمهمة الإنجاب الأساسية فهي تكون في الرحم، وإن استئصال مبيض واحد أو قناة واحدة لا يسبب عقماً، وبعد استئصال الرحم لا يعود بإمكان المرأة الإنجاب.

(فارس، زهير: مواضيع في صحة المرأة والأسرة، ط1، دار الندوة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1984م، ص109. عيسى، أحمد: صحة المرأة في أدوار حياتها، ط3، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1405هـــت، 1985م، ص82، شاهين، فؤاد: قاموس الأمراض، ط1، عويدات للنشر والطباعة، بيروت- لبنان، ص33-34).

[1] إذ أن عمر السيدة معتبر في هذه العملية، فإذا تجاوزت المرأة الأربعين أو الخامسة والأربعين وتشكو من مرض يستوجب الاستئصال أجريت لها عملية استئصال الرحم مع المبيضين وخاصة إذا كان المرض سرطاناً، إذ أن نسبة الإصابة بسرطان عنق الرحم والمبيضين في هذا السن تبدو مرتفعة، بالإضافة إلى أن وظيفة الأعضاء التناسلية سوف تتوقف، كما ويفضّل عدم استئصال المبيضين لدى السيدات في سن الإنجاب حفاظاً على وظيفتهما الهرمونية. (فاخوري، سبيرو: موسوعة المرأة الطبية، ط7، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 2008م، ص353).

[2] المرجع نفسه، ص353.

[3] ناصيف: كتاب الأمراض النسائية، ط1، دار ابن كثير، دمشق- سورية، ومؤسسة علوم القرآن، عجمان- دبي، 1411هــ- 1990م، ص619، 656، 621. ميرك: الموسوعة الطبية. الميسرة، تر: حسان أحمد قمحية، ط1، المركز التقني المعاصر، ودار ابن النفيس، 1417هــ- 1997م، ص3042. عازار، سمير: الموسوعة الصحية الشاملة، صحة وأمراض، ط1، دار نوبليس، 2005م، ص56،58.

حتى لا يجدي الأسهل في العلاج نفعاً[1]، فقد سطّر ابن القيم عبارات وصفها بأنها ملاك أمر الطبيب، قائلاً:" حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمها، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما؛ فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج"[2].

وما هذه الأمور الستة إلا تجسيد للضرورة الطبية وقواعدها.

2.4.2 الأثر النفسي واعتباره في استئصال الرحم:

1.2.4.2 الأثر النفسي لغة:

الأثر، لغة: بقية الشيء وجمعه آثار[3]، وهو: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف[4]؛ وذلك لما ينتج من ضربة السيف فَعُدَّ الأثر نتيجة وعاقبة لشيء حاصل.

والأثر اصطلاحاً: الحاصل من الشيء[5].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للأثر لا يخرج عن معناه اللغوي.

أما النفس، لغة: تأتي بمعنى الروح، وتأتي بمعنى جملة الشيء وحقيقته، وقيل: النفس: الجسد، وهو مجاز[6]، وجمعها أنفس ونفوس[7].

---

(1) عزام، حمد فخري: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلة (20)، العدد(9)، 2005م، ص106.

(2)ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1407هـ- 1986م، ج4، ص144 وما بعدها.

(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الألف والثاء، ج1، ص362.

(4) الجوهري: الصحاح، باب الراء، فصل الألف والتاء، ج2، ص575.

(5) الجرجاني: التعريفات، ص20.

(6) الزبيدي: تاج العروس، باب السين، فصل النون والفاء، ج16، ص559.

(7) ابن منظور: لسان العرب، مادة نفس، ج، ص688.

والنفس اصطلاحاً: هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوّة الحياة والحس والحركة الإرادية[1].

2.2.4.2 الأثر النفسي اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فلم أقف على معنى محدد للأثر النفسي، وذلك بحسب اطلاعي، ولكن يمكن تعريفه بأنه: عاقبة أمر حدث للنفس الإنسانية يحدث على الغالب تغييراً في التصرفات.

وما أعنيه في دراستي هذه هو الأثر النفسي السلبي الذي يحدث ضرراً معنوياً؛ لأن الأثر النفسي بطبيعته يكون إما إيجابياً أو سلبياً.

ومن المهم هنا بمكان الإشارة إلى أنه عند الحديث عن الأثر النفسي وعلاقته باستئصال الرحم يجب أن تراعى النقاط الآتية في ذهن القارئ، وهي:

1. تم ذكر الأثر النفسي في هذا الموضع؛ نظراً لأن الإسلام يراعي نفسية الإنسان ومشاعره، ويهيئ له أسباب السعادة، ويبعده عن أسباب الهم والحزن.
2. لا تتحدث الباحثة هنا فقط عن الأثر الواقع على الفتاة، ولا عن الزوجة المستأصل رحمها فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى الأثر الواقع على أسرتها ويخص بالذكر زوجها لما سيذكر في موضعه.
3. لا يبحث هنا الأثر النفسي الواقع على المرأة في حال استئصال رحمها في غير موضع الضرورة لأسباب ستذكر ضمن فصل مستقل.

3.2.4.2 أسباب الأثر النفسي واعتبار الشرع له:

إن الأثر النفسي الواقع على المرأة، يتمثل أولاً بالسبب الشائع والخطير، وهو مرض السرطان، والذي يسعى الأطباء من خلال استئصال الرحم الحد من انتشاره في جسم المصابة، علماً أن أكثر الدراسات النفسية تناولت

([1]) الجرجاني: التعريفات، ص271.

موضوع استئصال الثدي بالنسبة للمرأة أكثر من غيره؛ وذلك مع أن الرحم يعد رمزاً أساسياً لشعور المرأة بالتكامل وعلاقته بنفسيتها قديمة وتاريخيـــة، إلا أن عملية استئصال الرحم ليس لها بالتأكيد نفس الوقع على مشاعر المـــرأة مثـــل استئصال الثدي، وربما يكون هذا لكون الرحم عضواً غير مرئي ولا يـــرتبط ارتباطاً وثيقاً في ذهن الرجل أو المرأة بجاذبيتها الجنسية[1].

بينما بالنسبة لسرطان الثدي فإن هناك اهتماماً كبيـــراً فـــي الـــسنوات العشرين الأخيرة بدراسة الناحية النفسية لمريضات سرطان الثدي لعدة أسباب؛ بما فيها ارتفاع نسبة الانتشار والوفيات بسبب المرض والآثار النفسية المترتبة على الجراحة لعضو مهم في الجسم يمثّل عدّة معاني مثل: النظرة إلى الذات، والأنوثة، والنشاط الجنسي، والإرضاع والإنجاب [2].

ناهيك أن كلمة سرطان نفسها تحمل معها تهديداً بالموت أو على الأقـــل المرض القابل للنكسات[3].

وتمر المرأة بعد العملية بمراحل نفسية تشبه كثيراً المراحل التي يمـــر بها الإنسان عند فقد عزيز أو حبيب بالموت[4]، فتدخل المـــرأة فـــي مرحلـــة الصدمة[5].

([1]) عبد الناصر، مرفت: هموم المرأة (تحليل شامل لمشاكل المرأة النفسية)، د.ط، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، د.ت، ص80.

([2]) مقالة بعنوان (ردود فعل السيدات النفسية حول سرطان الثدي) متوفرة على الموقع الإلكتروني www.pfsjerusalm.org/.../psycho-socile%20article.html قد يسأل: ما علاقة سرطان الثدي بمنع الإنجاب؟ فيجاب: بأن بعض أنواع العلاج الكيماوي بالرغم من كونها مفيدة إلى أن بعضها قد يسبب الانقطاع المبكر للدورة الشهرية؛ وذلك لتأثيره على المبايض. (نفس الموقع السابق).

([3]) عبد الناصر: هموم المرأة (تحليل شامل لمشاكل المرأة النفسية)، ص76.

([4]) المرجع نفسه، ص 76.

([5]) الصدمة في علم النفس: التجربة غير المتوقعة التي لا يستطيع المرء تقبلها للوهلة الأولى، وقد يصاب الشخص من وراء هذه التجربة بالمرض النفسي، إذ هي شيء موجع وضار، وهي إثارة شديدة قد تحدث عطباً عضوياً أو خللاً نفسياً. (العيسوي،

والقلق[1]، واليأس[2]، والخوف من الشيخوخة السريعة أو مـــن فقـــدان الأنوثة[3]، فهذه الأمور ذات تدمير نفسي ومعنوي ولها نتائج تؤثر سلباً علـــى سلوك المريضة المصابة بالسرطان، فقد تحتـــاج لعـــلاج كيمـــاوي ممـــا لـــه مضاعفات تثقل كاهل المريضة، كما سبق ذكره.

والجدير بالذكر أن الأبحاث في هذا المجال ما زالت محدودة؛ ولهذا فإنه من الصعب تحديد الدور الذي تلعبه هذه العملية في نفـــسية المـــرأة وتحديـــد عواقبها النفسية بدقة[4].

مع العلم بأن المتابعة النفسية قبل العملية وبعدها قد تساعد على تبديـــد الخوف، إذا ناقش الطبيب مريضته مسبقاً حول النتائج المحتملة للعمليـــة فـــإن الاضطرابات التي تلي العملية تقل[5].

عبد الرحمن محمد: سيكولوجية الكوارث والأزمات وأساليب العلاج، د.ط، منشورات الحلبي، د.ت، ص 54 وما بعدها، ويترتب على ما بعد الصدمة أضرار، منها: الأحلام المزعجة، الشعور بدنو الأجل، خلل في الوظائف الاجتماعية، (مومني، فواز أيوب حمدان: أثر استراتيجيات التعامل والدعم الاجتماعي في اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى ضحايا وأسر تفجيرات عمان، (رسالة ماجستير)، د.ط، 2008م، ص 89).

([1]) القلق في علم النفس: هو شعور مختلط من الرهبة والفزع بخصوص المستقبل، دون سبب محدد لهذا الخوف، (عاقل، فخر: معجم العلوم النفسية، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1408هـــ- 1988م، ص 33).

([2]) اليأس: هو من أعراض مرض الاكتئاب، ويصاب الإنسان به عادة بعد مصيبة أو صدمة وغيرها، ومن أعراضه، الخمول والخوف الدائم، ويؤثر المريض العزلة وقد يقدم على الانتحار. (موسوعة علم النفس الشاملة، د.ط، بيروت 1999/1988م، ج10، ص 138).

([3]) عبد الناصر: هموم المرأة (تحليل شامل لمشاكل المرأة النفسية)، ص80.

([4]) شاهين: قاموس الأمراض، ص 34.

([5]) عبد الناصر: هموم المرأة، ص 82.

أما بالنسبة للأثر الواقع على أسرة المرأة المستأصل رحمها، ويخص بالذكر زوجها، يتمثل بحدوث خلل بالحِكم السامية للزواج، ومن أهمها المحافظة على بقاء النوع الإنساني، فحُب إنجاب الولد فطرة فطر الله الناس عليها، وهو المقصود الأصلي من النكاح بينما الزواج وسيلة لتحصيل هذا المقصود، فليس هدف الزواج الأصلي الاستمتاع[1].

فقد جعل الله سبحانه وتعالى الإضرار بالنسل من أكبر الفساد في الأرض[2]، قال تعالى: ([illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible])[3] واختلف المفسرون في تفسير المقصود بالحرث والنسل في هذه الآية على النحو الآتي:

ذهب ابن عاشور[4]، وابن كثير[5]، والزمخشري[6]، والفخر الرازي في تفسيرها[7]، إلى أن المقصود بالحرث هو الزرع وشق الأرض، والنسل هو نتاج الحيوان.

---

(1) شاهين: قاموس الأمراض، ص 34.

(2) الخباص، محمد عوض: الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، ط1، دار كنوز المعرفة، العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1428، 2008م، ص 23.

(3) سورة البقرة، الآيتين 204،205

(4) ابن عاشور، محمد الطاهر: تفسير التحرير والتنوير، د.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج2، ص269 وما بعدها.

(5) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج1، ص234.

(6) الزمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، د.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ- 1986م، ج2، ص 330.

(7) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج5،ص200.

وذهب الطبري[1]، والسيوطي[2]، إلى أن الحرث هو الزرع، والنسل هو العقب والولد ويشمل رأيهم الحيوان والإنسان.

وذهب الفخر الرازي في تفسير آخر[3]: أن الحرث هو الرجال لأنهم هم الذين يشقون أرض التوليد، وأما النسل فالمراد به الولد.

والناظر في هذه التفاسير لا يجد اختلافاً إلا في المسميات، بينما المآل واحد بحدوث الإفساد؛ فجمعاً بينهما ولبيان موضع الدليل هنا، أقول: أنه لما كان إهلاك نسل الدواب من الإفساد في الأرض دلّ ذلك من باب أولى على أن إهلاك نسل البشر إفساد أعظم.

وقد أمر سبحانه وتعالى بابتغاء النسل عند معاشرة النساء[4]، حيث قال سبحانه في آيات الصيام: (Nä3 9 ª ! $ = FŸ2 $B (qãF/$ £èlrçÅ»/ ¨ »«$)[5]،

فالمقصود بابتغاء ما كتب الله هو طلب الولد بالمباشرة، باعتبار ما يقرّه الله في رحم المرأة[6].

وأما في السنة فقد بوّب البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باباً بعنوان (باب طلب الولد)[7]، علّق عليه ابن حجر في شرحه قائلاً: "أي الاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على مقصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة"[8].

---

(1) الطبري، محمد بن جرير: تفسير الطبري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1412هـ- 1992م، ج2، ص 330.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الدر المنثور في التفسير المأثور، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، ج1،ص429,

(3) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج5، ص 200.

(4) عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، ص 22.

(5) سورة البقرة، الآية 187.

(6) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج5،ص108.

(7) البخاري:صحيح البخاري، كتاب النكاح.

(8) ابن حجر: فتح الباري، م9، ص289.

وكل ما تقدّم من معاني يؤدي على الأغلب إلى هدم مقصد مهم من مقاصد الزواج، وهو تحقيق السكينة والاطمئنان والأمن النفسي[1]، ويدل عليه قوله تعالى: (ôÏr) ‰ÿïG»f#ä ôÏr& b& ,={ /ä3s9 ôÏiB öNä3Å¡àÿRr& %[`ºurør& (#þqãZä3ó¡tFÏj9

$ygøŠs9Î) Ÿ@yèy_ur Nà6uZ÷t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJômu'r ur 4 ¨bÎ) 'Îû y7Ï9ºsŒ ;M»tƒUy 5Qöqs)Ïj9

šcr㍩3xÿtGtƒ) [2].

والناظر في تفسير هذه الآية يجد أن بين هذا المقصد من مقاصد الزاوج وسابقة ترابطاً وثيقاً، إذ أن السيوطي[3]، و الفخر الرازي[4]، والزمخشري[5]، فسروا قوله تعالى: (Ÿ@yèy_ur Nà6uZ÷t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJômu'r) [6]، بأن المقصود بالمودة هو المجامعة والمقصود بالرحمة هو الولد[7]، ولأن من أسباب استقرار الحياة الزوجية هو إنجاب الأولاد.

فكل ما سبق إن دلّ على شيء فإنه يدل على أن ذهاب وعاء الجنين وهو الرحم، يحدث شرخاً في أهم مقاصد الزواج النفسية أو المادية بين الزوجين.

---

(1) الخباص: الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، ص 35. عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام، ص23 .

(2) سورة الروم، الآية 21.

(3) السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، ج5، ص 297.

(4) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج25، ص 110.

(5) الزمخشري: الكشاف، ج3، ص 373.

(6) سورة الروم، الآية 21.

(7) السيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، ج5، ص 297. الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج25، ص 110. الزمخشري: الكشاف، ج3، ص 473.

5.2 التكييف الفقهي لاستئصال الرحم

1.5.2 مفهوم التكييف الفقهي:

هو تحديد الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة [1].

2.5.2 تكييف استئصال الرحم وأسبابه:

هذا ويمكن تكييف استئصال الرحم على أنه مانع دائم للحمل؛ وذلك لما أسلفت ذكره ضمن أهمية الرحم؛ لكونه وعاء الحمل عند النساء، وبإزالة هذا الوعاء تصبح إمكانية الحمل معدومة، بصرف النظر عن سبب إزالة الرحم، سواء أكانت عملية إزالة الرحم قصد بها التعقيم أصالة من أجل التعقيم كتنظيم الأسرة، أم تبعاً باعتبار أن المقصود الأصلي في هذه الحالة هو العلاج لضرورة طبية وجاء التعقيم تبعاً لإزالة الرحم، إلا أن هذه الإزالة تبقى في حقيقتها تعقيماً دائما للمرأة التي تمت لها عملية إزالة الرحم.

كما وأن غالبية الأطباء عدّوا استئصال الرحم من موانع الحمل الدائمة، فقد عُرِّف العقم الدائم بالطب من جهة المرأة أنه:"عدم القدرة على إنجاب الأطفال نهائياً؛ وذلك لأن المرأة لا يوجد عندها ابتداءاً أحد الأعضاء التناسلية الأساسية أو فقدت أحدها؛ كانعدام وجود المبيضين، أو انعدام الرحم أو انعدام مواسير الحمل، إما لعوامل خَلقية أو جراحية"[2].

علماً بأن الأطباء يقسمون أنواع العقم عند المرأة إلى قسمين[3]:

([1]) شبير، محمد عثمان: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقات الفقهية، ط1، دار القلم، دمشق-سورية، 1425هـ-2004م، ص30.

([2])أبو الرب، محمود: كيف نعالج العقم، ط1، دار عالم الثقافة، عمان-الأردن، 1427هـ-2006م، ص49.

([3]) خوري، سميح: كابوس العقم في الحياة الزوجية، ط1، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت-لبنان، 1995، ص95 وما بعدها.

1. عقم أولي (لم يحدث إنجاب مطلقاً) ومن أسبابه غياب الرحم.
2. عقم ثانوي (حدث بعد الإنجاب).

فَهُم بذلك عدّوا غياب الرحم خِلقة من أنواع العقم، ولكن ما يهم الباحثة والقارئ هنا ليس العقم بذاته، بل استحداث العقم، الذي يسمى ضمن مصطلحات أهل الاختصاص بالتعقيم، وهو:"استحداث العقم عن طريق إجراء عملية جراحية، تهدف إلى جعل الشخص -ذكراً أو أنثى- غير صالح للإنجاب، بقطع أو إزالة أحد الأعضاء المسئولة عن التناسل"[1]

مع الإشارة إلى أن الإعقام (التعقيم)، ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. التعقيم المؤقت: وهو الذي يمكن رده حسب رغبة الزوجين، دون القضاء على القدرة على الإنجاب، ويرى العلماء أنه يقاس على وسائل الحمل المؤقتة من حيث الإباحة[2].
2. التعقيم الدائم[3]، لضرورة صحية[4]: وهو معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائياً وتقطع الأمل في وقوعه[5].
3. التعقيم الدائم بقصد تنظيم الأسرة: وهو الذي لا توجد فيه ضرورة من الضرورات الصحية الملزمة[6].

([1]) حسن، عائشة أحمد سالم: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1429هـ-2008م، ص 78 (بتصرف). عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد: موانع الحمل الدائمة بين الحل والحرمة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، 2006م، ص32. والربابعة، حسين محمد: تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2006م، ص 82.

([2]) عمران، عبد الرحيم: تنظيم الأسرة في التراث الإسلامي، د.ط، صندوق الأمم المتحدة، 1994م، ص 283. الربابعة: تحديد النسل، ص 140.

([3]) الربابعة: تحديد النسل، ص 140.

([4]) عمران: تنظيم الأسرة، ص 283.

([5]) الربابعة: تحديد النسل، ص 140.

([6]) عمران: تنظيم الأسرة، ص 283.

ويناقش في هذا الفصل كل من القسم الثاني والقسم الثالث باعتبارهما موضوع الدراسة.

إن استئصال الرحم الانتقائي من المهبل من أجل التعقيم وحده يتمتع بالقبول في بعض المجتمعات[1]، ولكن إذا وجدت مشاكل مزمنة أخرى في الرحم (كالنزف الطمثي، أو عسر الطمث الشديد)، فإن استئصال الرحم عن طريق البطن، أو المهبل هو الطريقة المفضلة للتعقيم، ورغم أن النزف والإقامة في المستشفى تكون أكبر بعد استئصال الرحم مما بعد التعقيم الأنبوبي، فإن هناك فوائد أخرى طويلة الأمد كالفعالية التامة وغياب الاضطرابات الطمثية، ومنع الأورام العضلية الملساء أو السرطان[2].

6.2 الحكم الشرعي لاستئصال الرحم:

بعد أن تم تكييف استئصال الرحم على أنه مانع دائم للحمل، أتناول هنا بيان الحكم الشرعي لاستئصال الرحم كالآتي:

أ. لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار الضرورة مبيحة للفعل المحرم[3]؛ وعليه يباح اللجوء إلى موانع الحمل الدائمة للرجال والنساء للضرورة وتحقيق الضرر كالموت أو ما يؤدي إليه الذي لا يمكن دفعه إلا بهذا المانع -أي استئصال الرحم-، في حال إجماع لجنة طبية مؤتمنة على

([1]) ويقصد بها بلاد الغرب كأوروبا وأمريكا والصين (المودودي، أبو الأعلى: حركة تحديد النسل، د.ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة –السعودية، 1404هـ-1984م، ص8، ص 195.الربابعة: تحديد النسل، ص 45.

([2]) ميرك: الموسوعة الطبية الميسرة، ج3، ص 2970.

([3]) العيني، محمد محمود بن أحمد: البناية في شرح الهداية، ط2، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1411هـ-1990م، ج11، ص117. الصاوي،أحمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م، ج2، ص 116. البغوي: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج8، ص 68 وما بعدها. البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص 3098 وما بعدها.

تعيّن إزالة الرحم كعلاج لهذه الحالة المرضية، ومن الأحوال التي أجـــاز فيها الأطباء إزالة رحم المرأة للضرورة العلاجية ما يأتي:

1. إذا كان بالرحم أو المبيضين داء يهدد حياة المرأة[1]، كالسرطان.
2. أمراض القلب المستعصية التي تهلك المرأة، إن حملت، وكذلك ضغط الدم وأمراض الكُلى المتقدمة والمزمنة[2]، وبعد العملية القيـــصرية الثالثـــة أو الرابعة[3]، وسرطان الثدي؛ إذ أن حصول حمل جديد قد يُعرض الحامـــل إلى تدهور حالتها[4]، وذلك إن لم تُجدِ موانع الحمل المؤقتة، ولم يتبق أمام المرأة وسيلة مانعة للحمل إلا استئصال الرحم.

ب. ينبغي الإشارة إلى أنه لا يوجد نص صريح في القرآن والسنة يحـــرّم التعقيم سواء أكان للضرورة أم لا، ولكن يمكن الاجتهاد في هذه المسألة بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على ذلك، وبناءً عليـــه فقـــد اختلف الفقهاء في حكم استئصال الرحم من أجل التعقيم على فريقين.

1.6.2 قول الفريق الأول:

ذهب المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] إلى أنـــه لا يجـــوز اســـتعمال موانع الحمل الدائمة مطلقاً، دون اعتبار لإذن المرأة ولا لرضا الزوجين بذلك.

([1]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 44.الجاعوني، تاج الدين محمود: الإنسان هذا الكائن العجيب، ط1، دار عمار، عمان- الأردن، 1413هـــ-1993م، ج3، ص 228.

([2]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 44. الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج3، ص 228.

([3]) الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج3، ص 228.

([4]) المرجع نفسه، ج3، ص 228.

([5]) الزرقاني، عبد الباقي بين يوسف بن أحمد بن محمد: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـــ-2002م، ج3، ص 400.

([6]) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، دار الفكر، د.ت، ج7، ص 136. البجيرمي، سليمان: حاشية بجيرمي على الخطيب، د.ط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1398هـــ-1978م، ج4، ص 40.

([7]) المرداوي: الإنصاف، ج1، ص 385.

فقد قال الزرقاني المالكي:"وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنصّ ابـــن العربي على أنه لا يجوز، أي: لا لرجل ولا امرأة، كذا يمنع الرجـــل مـــن أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله"[1]

وقال الرملي الشافعي:" ويحرم ما يقطع الحبل من أصله، كما صرّح به كثيرون"[2]، وكذا قول البجيرمي[3]، كما وقال البجيرمي:" وأما ما يبطئ الحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم"[4]

وقال المرداوي الحنبلي:" ولا يجوز ما يقطع الحمل"[5].

ومن الفقهاء المعاصرين: يوسف القرضاوي[6]،

ووهبه الزحيلي[7]، وجميل محمد مبارك[8]، وأبو الأعلى المـــودودي[9]، ومحمد خالد منصور[10]، وسعد بن عبد الله السبر[11]، وكذلك فتوى لجاد الحق علي جاد الحق إذ يقول فيها:"يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا

---

[1]) الزرقاني: شرح الزرقاني، ج3، ص 400.

[2]) الرملي: نهاية المحتاج، ج7، ص 136.

[3]) البجيرمي: حاشية بجيرمي علي الخطيب، ج4، ص 40.

[4]) المرجع نفسه، ج4، ص 40.

[5]) المرداوي: الإنصاف، ج1، ص 385.

[6]) القرضاوي، يوسف: قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث، ط1، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 1407هـــ-1978، ص60.

[7]) الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1404هـــ-1984م، ج3، ص 558.

[8]) مبارك: نظرية الضرورة الشرعية، ص 417.

[9]) المودودي: حركة تحديد النسل، ص 79-84.

[10]) منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ط2، دار النفائس، عمان-الأردن، 1420هـــ-1999م، ص 120.

[11]) السبر، سعد بن عبد الله: منع الحمل الجراحي، 1430هـــ-1431ه، بحث منشور متوفر عبر الموقع الإلكتروني:

www.alsaber/articles.php?action=show&id=217

كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجــاب مــستقبلاً بــدواء، أو بجراحــة إلا لضرورة[1]".

2.6.2 قول الفريق الثاني:

أورد المرداوي الحنبلي في الإنصاف قوله:"يجوز شــرب دواء مبــاح لقطع الحيض مطلقاً، مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب"[2]، ويمكن أن يخرّج على هذا القول إجازة تناول دواء لقطع الحــيض، الحكــم باستئــصال الرحم، علماً بأن استئصال الرحم بعملية جراحية يمنع نزول دم الحيض علــى المرأة بسبب انعدام محله.

ومن علماء السنة المعاصرين المجيزين لموانع الحمل الدائمــة ومنهــا استئصال الرحم: مفتي المملكة الأردنية السابق عبــد الله القلقيلــي، إذ يقــول: "ونحن نفتي بجواز تحديد النسل مطمئنين"[3].

3.6.2 أدلة الفريق الأول:

استدل هذا الفريق بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول كالآتي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى على لــسان إبلــيس:($%r š^ ¥BYj‹ b ôB Ïã$6Ï 8Š R ÅÁYŸ$

£à6 ïn;ãù ÑG§R•ãyr ÑG§Y•ÏB{r ÑG§Y=Å{r ÇÎÑÈ $Z£ rãøB

---

[1] هذه الفتوى متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:
www.islampart.com/d/2/1/11/484.html

[2] المرداوي: الإنصاف، ج1، ص 385.

[3] فتوى عبد الله القلقيلي، منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الأول، 1409ه-1988م، دولة الكويت، ص 632.

ÉÏ‚ Ff `Br «! $šY ûïz žc ţĄõăù ĐÅå•ÛŠyr Ó»èŒŦ $šc #Œ#ä

[1] ($Ÿ•Î•B $Z•óq ä •Å z ‰)ù «! $Âc rŠ `Ï $Šÿr `»ÜœŒ9$

وجه الدلالة من الآية:

لما كنا مأمورين بعدم إتباع الشيطان فيما يأمر، فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تغيير خلق الله بمثل تنميص الوجـــه وتـــزجيج الحـــاجبين، وتفليج الأسنان، والوشم ووصل الشعر ... وغيرها[2]، فإذا كانت هذه الأشـــياء كلها من تغيير خلق الله وقد نهينا عنها، فما بالنا بما يقطع النسل وما يمنعه من أصله، فذلك أولى بالتحريم والنهي عنه[3]، ويضيف المودودي في بيانه لوجـــه الدلالة في هذا المقام أن الأمر بتغيير خلق الله في الآية أن يستعمل شيء لغير الغرض الذي خلقه الله لأجله أو أن يستعمل على وجه يـــضيع بـــه الغـــرض المقصود من خلقه، فالغرض الفطري في العلاقة الزوجية بين الـــزوجين هـــو النسل، فذلك يقود إلى أن تحديد النسل يستلزم التغيير لخلق الله[4].

2. قوله تعالى:(ƒ»Ÿ$ $‹©ïÏ%©!$ #qãZB#ä (qãBÌhptéB ÏM»t6Íhsûm@ $!ª 9ãD

. [5](ÇÑÐÈ ûïÏ‰FèßJø9$# =Ïtä ŸÏ ©!$žc Î) 4 (#ÿr߉GèË? Ÿwr

وجه الدلالة من الآية:

لقد نهى الله تعالى في هذه الآية عن فعل أمرين: أولهما تحريم الطيبات التي أحلها، وثانيهما: النهي عن الاعتداء على حرمات الله تعالى ولا شـــك أن

([1]) سورة النساء، الآيتان 118، 119.

([2]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص47.

([3]) المرجع نفسه،ص47،نقلاً من كتاب:مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً،لمحمد سعيد رمضان البوطي،ص37،طبعة مكتبة الفارابي بسورية، (هذا ولم أقف على الكتاب بعينه)

([4]) المودودي: حركة تحديد النسل، ص79 وما بعدها.

([5]) سورة المائدة، الآية 87.

ترك التزويج وما يترتب عليه من إنجاب هو تحريم الطيبات، ثـــم إن الـــسعي للقضاء على ما فيه تحصيل للإنجاب إنما هو اعتـــداء علـــى مـــا أعطـــاه الله للإنسان من مخلوقات[1].

والذي دلّ على هذا الفهم ما جاء في تفسير ابن عاشور، مـــن أن هـــذه الآيـــة جاءت في معرض الحديث عن القسيسين والرهبان، وقـــد كـــان مـــن ســـنتهم المبالغة في الزهد، وأحدثوا رهبانية في الإنقطاع عن التزوج وغيره، فنبّـــه الله تعالى على أن الثناء على الرهبان والقسيسين من فضائل لا تقتـــضي اطـــراد الثناء على جميع أحوالهم الرهبانية، كما وصادف أن كـــان بعـــض أصـــحاب الرسول صلى الله عليه وسلم قد طمحت نفوسهم إلى التقلل من التعلـــق بلذائـــذ العيش اقتداء بالرسول عليه السلام[2].

وأضاف الألوسي في تفسيره: أنه لما تضمن ما سلف من الآيـــات مـــن مدح النصارى على الرهبانية ترغيب المؤمنين فـــي كـــسر الـــنفس ورفـــض الشهوات عقّب سبحانه ذلك بالنهي عن الإفراط في هذا البـــاب، فـــإذا كانـــت الرهبانية ممنوعة لما فيها من القضاء على النسل فإن استئصال الرحم محرمة من باب أولى، باعتبار أن المقصود منها هو قطع النسل بوسيلة فيهـــا اعتـــداء على البدن وإلحاق ضرر به[3]

3. قولـــــه تعـــــالى:(#ŒÎr) 4‹q? 4ë™ Î’ $Ç ôR{ Ú Ç ÿàŠ Å‰ $gŠÏ ãr ô7Î=ôgãr

(Š$¡ ÿxø9$# =Ït ä ÿw ª! $#r ŸÆó¡Y9$#r ^öys ø9$#)[4]

وجه الدلالة من الآية:

لقد ذمّ الله تعالى من يسعى في الأرض بالفساد، ويعمل علـــى إهـــلاك الحرث والنسل؛ لأن الله تعالى لا يحب المفسدين، ولا شك أن تجفيـــف منـــابع

([1]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 48.

([2]) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج6، ص13.

([3]) الألوسي: روح المعاني، ج3، ص 9 (بتصرف).

([4]) سورة البقرة، الآية 205.

النسل بسدها، أو قطعها، أو ربطها، أو استئصالها يؤدي إلى إهـــلاك النـــسل فيكون مذموماً، والمذموم منهي عنه[1].

4. الآيات الدالة على أن من مقاصد الزواج هو ابتغاء النسل، كالآتي:

أ. قوله تعالى: (ª!$#ur Ÿ@yèy_ Nä3s9 ô`ÏiB ö/ä3Å¡àÿRr& %[`ºurø—r& Ÿ@yèy_ur Nä3s9 ô`ÏiB

Nä3Å_ºurø—r& tûüÏZt/ Zoy‰xÿymur)[2].

ب.قولـــــه تعـــــالى: (ô`ÏBur ÿ¾ÏmÏG»tƒ#uä ÷br& t,n=y{ /ä3s9 ô`ÏiB öNä3Å¡àÿRr& %[`ºurø—r&

(#þqãZä3ó¡tFÏj9 $ygøŠs9Î) Ÿ@yèy_ur Nà6uZ÷t/ Zo¨Šuq¨B ºpyJôqu‘ur)[3]

ج. قولـــه تعـــالى: ($pkš‰r'¯»tƒ â¨$¨Z9$# (#qà)®?$# ãNä3/u‘ "Ï%©!$# /ä3s)n=s{ `ÏiB <§øÿ¯R

;oy‰Ïnºur t,n=yzur $pk÷]ÏB $ygy_÷ry— £]t/ur $uKåk÷]ÏB Zw%y`Í‘ #ZŽÏWx. [ä!$|¡ÎSur) [4]

وجه الدلالة من الآيات:

إن التناسل من أبرز المقاصد الأساسية للزواج في نظر الإسلام، وهو من أغراض العلاقة الزوجية لاستبقاء النوع البشري وإقامة الحيـــاة المدنية، فلزم من ذلك تحريم كل ما يخالف هذا المقصد، ومنها استئصال الرحم[5].

5. الآيات الناهية عن قتل الأولاد سواء كان الدافع الفقر أو غيره كالآتي:

([1]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص50، نقلاً عن: مهران، محمود عبد الرحيم: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص 433.

([2]) سورة النحل، الآية72.

([3]) سورة الروم، الآية21.

([4]) سورة النساء، الآية1.

([5])القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة، ص 59. المودودي: حركة تحديد النسل، ص 81، توضيح حول موضوع التعقيم الدائم ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:
www.almogtama.com/vb/showtherad.php?t=3512

أ. قولـــه تعـــالى: ([illegible]) .[1]

ب.قوله تعـــالى: ([illegible]) .[2]

ج. قوله تعـــالى: ([illegible])[3]

د. قوله تعالى: ([illegible])[4]

وجه الدلالة من الآيات:

إن في قتل الأولاد خشية الفقر والفاقة والإملاق -وهـــذا الأمـــر لـــيس ضرورة داعية للقتل- مصادمة للفطرة الإنسانية المجبولة على حـــب النـــسل، والأخذ به ضرب من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله، فإذا كـــان قتـــل الأولاد محرماً من باب المحافظة على النسل، فإن استئصال الرحم بقصد قطع النـــسل محرم أيضاً؛ رعاية للنسل باعتبار أن قتل الأولاد بعد الـــولادة أو استئـــصال

([1]) سورة الإسراء، الآية31.

([2]) سورة الأنعام، الآية137.

([3]) سورة الأنعام، الآية140.

([4]) سورة الأنعام، الآية151.

الرحم من أجل عدم الولادة كلاهما مؤد إلى مآل ممنوع، وهو قطـــع النـــسل، فاشتركا في حكم التحريم[1].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. الأحاديث الدالة على أن من مقاصد الزواج هو ابتغاء النسل:

أ. أخرج أبو داود في سننه بسنده أن معقل بن يسار[2] قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حـــسب وجمال، وإنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثـــم أتاه الثالثة، فقال:"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأمم"[3].

2. الأحاديث الناهية عن قتل الأولاد سواء كان الدافع الفقر أو غيره:

أ. أخرج الشيخان في صحيحهما بسندهما عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال:" أن تجعل لله نـــداً وهـــو خلقك"، قلت: ثم أي؟ قال:" أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك" قال: ثم أي؟ قال:" أن تزاني حليلة جارك"[4].

([1]) منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 122 وما بعدها. المودودي: حركة تحديد النسل، ص89 وما بعدها. (بتصرف).

([2]) معقل بن يسار: بن عبد الله، أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان، وسكن بالبصرة وحديثه في الصحيحين والسنن الأربعة ومات في خلافة معاوية وقيل عاش إلى إمرة يزيد وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات ما بين الستين والسبعين (ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج3،ص 477).

([3]) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحق: جمال أحمد حسن، ومحمد بربر، د.ط، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، 1428هـــ-2005م، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (2050)، وضعّف ابن حجر إسناده في التلخيص. (ابن حجر:تلخيص الحبير، ج3، ص116).

([4]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، حديث رقم (6001). مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، حديث رقم (86).

ب.وأخرج مسلم بصحيحه بسنده عن جدامة بنت وهب[1] أخت عكاشة قالت: حضرت، رسول الله صلى الله عليه وسلم في أنـــاس وهـــو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[2]، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عـــن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ذلك الوأد الخفي"، زاد عبيد الله في حديثه عن المقـــرئ وهـــي:"(#ŒÎ)r $#JŒäqâ¼Šä ßÎ=-MÏ

ÈÇ) (التكوير)" [3]

وجه الدلالة من الأحاديث:

يأخذ حديث:"تزوجوا الودود الولود" نفس وجه دلالة الآيات الدالة علـــى أن من مقاصد الزواج هو التناسل، ويأخذ حديث :"أن تقتل ولدك" نفـــس وجـــه دلالة الآيات الناهية عن قتل الأولاد؛ فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتل الولد، والنهي يدل على التحريم، وعليه فإن قطع النسل، بإزالة الـــرحم – التعقيم الدائم- محرم؛ لأنه وسيلة إلى قطع النسل كقتلهم بعد الولادة[4].

وأما وجه الدلالة من حديث:" ذلك الوأد الخفي" يتمثل في أنه لما كـــان النبي صلى الله عليه وسلم قد شبّه العزل بالوأد مع كون العزل أخف ضـــرراً مما هو يعمل على القضاء على منابع النسل نهائياً كان دالاً علـــى أن موانـــع

([1]) جدامة بنت وهب: رواية من روايات الحديث أسلمت بمكة وهاجرت إلى المدينة وروت عن رسول الله صلى الله علية وسلم وعن عائشة أم المؤمنين، وروى لها مسلم وأبو داود و الترمذي والنسائي وابن ماجه. (كحالة: أعلام النساء في عالمي العربي والإسلام، ج1، ص 189 وما بعدها).

([2])الغيلة: هي أن ترضع المرأة وهي حامل؛ وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال إرضاعه (الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار، ط1، مكتبة الصفا، القاهرة-مصر، 1406هـــ-2005م، ج6، ص 213).

([3]) مسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث رقم (1442).

([4]) ينظر: القرضاوي: قضايا إسلامية معاصرة، ص 59، وغيره...

الحمل الدائمة تأخذ حكم الوأد الحقيقي فتكون محرمة[1]، كما وأن الناظر في معنى الوأد اللغوي يرى أن ابن منظور في معجمه بيّن سبب تشبيه العزل بالمؤودة الصغرى بقوله:" إن جعل العزل عن المرأة بمنزلة الوأد لا أنه خفي؛ لأن من يعزل عن امرأته، إنما يعزل هرباً من الولد، ولذلك سماها بالمؤودة الصغرى؛ لأن وأد البنات الأحياء المؤودة الكبرى"[2].

ثالثا: الأدلة من المعقول:

1. قياس موانع الحمل الدائمة على الخصاء بجامع أن كلاً منهما يؤدي إلى عدم إمكانية الإنجاب بصفة نهائية، وبما أن الخصاء محرم فتكون كذلك[3]. كما وأن سعد السبر كيفها على الخصاء مع تبينه للفرق بينهما من ناحية بقاء الشهوة والتلذذ؛ إذ في التعقيم يُفقد الإنجاب نهائياً ويقدر على التلذذ في الجماع، بينما في الخصاء يفقد الرجل ذلك، ومن ثم يفقد قدرته على الإنجاب، كما وأن تعبير الخصاء خاص للرجل فحسب، بينما التعقيم فيشمل الرجل والمرأة[4].
2. قياس التعقيم الدائم على الوأد بجامع أن كلاً منهما مؤدٍ على قطع النسل[5]، ووجه القياس أن الوأد محرم بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: (ÏM-Ï€Ü 5=ÆŒ Ä 'Ï ÇÑÈ ÏM-ÍŸ äŠ¼àöJ%$#ŒÏr)[6] فيقاس

([1]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 51.

([2]) ابن منظور: لسان العرب، ج3، (مادة وأد)، ص 864.

([3]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 52، نقلاً عن : الخطيب، أم كلثوم يحيى مصطفى، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، ط1، الدار السعودية، ص 144.

([4]) السبر: منع الحمل الجراحي. وينظر: الربابعة: تحديد النسل، ص 139.

([5]) منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص 123.

([6]) سورة التكوير، الآيتان8،9.

عليه في الحكم تحريم التعقيم الدائم بكل وسائله؛ لاشتراكهما فـــي العلـــة، وهي قطع النسل[1].

3. إن استئصال رحم المرأة المسلمة يضعّف نسل الأمة الإســلامية، وذلـــك مخالف لما أراده الله تعالى بتكثير الأمة، كما ورد في أحاديث النهي عن التبتل والخصاء، ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن عبـــد الله قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شـــيء، فقلت: ألا نختصي، فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قـــرأ علينـــا ([illegible]

[illegible])[2]. إذ

يوضح ابن حجر في شرحه للحديث أن الحكمة في منع الـــصحابة مـــن الإختصاء هي إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لـــو أذن فـــي ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثـــر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية، والحكم نفـــسه ينطبـــق على التعقيم الدائم بإزالة الرحم، حيث أنه يؤدي إلى نفس المآل وهو قطع النسل وهو مخالف للمقصد الشرعي من تكثير الأمة[3].

4. إن في استئصال الرحم مؤثرات سيئة على الأخلاق باعتباره مانعاً دائمـــاً للحمل؛ إذ تنال المرأة ضعيفة الإيمان إذناً بالزنا ولا يبقـــى فـــي نفـــسها شعور الخوف بولادة ولد الزنا، وهذا ما يشجعها لإقامة علاقات جنـــسية محرمة، مما يؤدي إلى تولد الانحطاط الخلقي في المجتمع[4].

([1]) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد: الفروع، ط2، دار مصر للطباعة، د.ن،د.ت, ج1، ص 281. الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج3، ص 558.

([2]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم (5075). والآية هي من سورة المائدة،آية87 .

([3]) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص 21 وما بعدها (بتصرف).

([4]) المودودي: حركة تحديد النسل، ص 105.

5. إن في استئصال الرحم بعد ولادة طفل يحول أن تكتمل تربية الأولاد على الفضائل ومكارم الأخلاق، فالطفل الذي لا تتاح له فرصة التعامل مع أخوته لا يتخلق بكثير من الأوصاف الإنسانية الكريمة، فهم عندما يتعايشون فيما بينهم تتولد فيهم الصفات الخُلقية الإنسانية العليا، فالذين يحددون ذريتهم بولد واحد يضيعون عليهم في الحقيقة فرصة التربية الخُلقية[1].
6. لو تم افتراض أن امرأة وزوجها اتفقوا على استئصال الرحم كمانع دائم للحمل؛ وذلك لإكتفاءهم بالذرية، ووقع قضاء الله بأن تفقد الأم ذريتها دفعة واحدة، فعندها ستقع هي وزوجها في حرج وضيق شديدين؛ لأن محل الإنجاب قد فُقد، فلا يجوز استئصال الرحم تفادياً لمحنة متوقعة، ودفعاً لحرج قد يقع في المستقبل[2].
7. ولو تم افتراض أن امرأة تعقمت عن طريق استئصال رحمها ثم طلقها زوجها أو مات عنها، وتزوجت بآخر فإن ذلك سيلحق بها ضرراً؛ لأن عقمها بالنسبة لزوجها الجديد يعد أولياً، علماً بأن فرصتها بالزواج تعد قليلة، فيعد غيابه مخلّاً بأحد مقاصد الزواج، فعندها لا يجوز استئصال الرحم تجنباً لهذا الضرر[3].

4.6.2 أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا الفريق بأدلة من القرآن والسنة والقياس والمعقول كالآتي:

([1]) المودودي: حركة تحديد النسل، ص 106.

([2]) موضوع منشور بعنوان: العقم والتعقيم وما يتعلق بهما من أحكام في الإسلام، متوفر عبر الموقع الإلكتروني.
www.almogtama.com/vb/showthread.php?t=3512

([3]) المرجع نفسه.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى : (`Ï ª! $ãåuŽÏ?øóãƒ 4Ó®Lym %·n%3Ï br߉Ågƒ Ÿw ûïÏ%©!$# É#Ïÿ÷ètGó¡uŠø9ur

ù¾Ï&#Î=ôÒ)[1]

وجه الدلالة من الآية:

هذه الآية ظاهرة وصريحة في الاستعفاف والصبر عن الزواج إلى حين القدرة عليه، فيؤخذ منها: أن تحديد النسل مشروع بطريق الأولى إذا كانت مصلحة العالم أو مصلحة الفرد في ذلك، لأن النهي جاء عن الزواج الذي في تركه قطع النسل حين العجز عن مؤونة الزواج، فيؤخذ من ذلك حكم تقليل النسل من باب أولى[2].

ثانيا: الأدلة من السنة:

1. أخرج البخاري في صحيحه بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"[3]

وجه الدلالة من الحديث:

إن في هذا الحديث أمر بترك الباءة وهي القدرة المالية على النكاح، فيؤخذ منه أن تحديد النسل مشروع بطريق الأولى إذا كانت مصلحة الفرد في ذلك؛ لأن النهي جاء عن الزواج الذي في تركه قطع النسل حين العجز عن مؤونة الزواج، فيؤخذ من ذلك حكم تقليل النسل من باب أولى[4].

---

(1) سورة النور، الآية 33.

(2) فتوى لمفتي المملكة الأردنية الهاشمية السابق عبد الله القلقيلي، منشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الأول، الكويت، 1409هـ-1988م، ص 631.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة، حديث رقم (5065).

(4) فتوى عبد الله القلقيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1، ص 631.

2. تقييد الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه أن معقل بن يسار قـــال:" ... قال النبي صلى الله عليه وسلم:" تزوجوا الـــودود الولـــود"[1]، بقـــول أن الشارع قيد طلب النسل بالزواج، وتزوج الولود بالقدرة و السعة واليـــسر، وعدم العجز عن تحمل مؤونة الزواج، وضيق كسب الوالد عن الإنفاق عن الولد، وأن لا يجد سعة لتعليمه وتأديبه، حتى يؤدي ذلـــك إلـــى إضـــاعته، وطلبه الرزق من وجوه غير مشروعة، فإذا خيف ذلك فإن الحكـــم يتغيـــر طبقاً للقاعدة الشرعية:"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[2]، فيكون حكم طلب الزواج الذي هو من سنن الإسلام الحظر والمنع، وذلـــك إذا عجـــز طالب الزواج عن مؤونة الزواج فيكون عند ذلك قطع النسل جائز من باب أولى"[3].

ثالثا: الأدلة من المعقول:

قياس التعقيم على جواز ترك النكـــاح، إذ أن النكـــاح هـــو الموصـــل للإنجاب، فكما حل ترك النكاح فيحل ترك الإنجاب من باب أولى[4].

7.3 المناقشة والترجيح:

1.7.3 مناقشة أدلة الفريق الأول:

أولا: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى: (…ḃ‹ÏB¥ š^ $%r) الآية

(1) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم (2050)، إسناده ضعيف (ابن حجر: تلخيص الحبير، ج3، 116).

(2) حيدر: درر الحكام، ج1، ص47. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 227.

(3) فتوى عبد الله القلقيلي، مجلة الفقه الإسلامي، ج1، ص 631. القطيفي، محمد العبيدان، وذلك في بحث منشور له، متوفر على الموقع الإلكتروني www.alobaidan.org/index.php? act=artc&id=89

(4) فتوى عبد الله القلقيلي، مجلة الفقه الإسلامي، ج1، ص 631. ومثبت ذلك في كتاب (عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 57).

يناقش هذا الدليل بأنه ليس على إطلاقه؛ لأننا مأمورون أيضا بتغيير خلق الله في بعض الأشياء كقص الأظافر، وكذلك بأن الإنسان يجوز له أن يتدخل في جسمه بإزالة بعضه إن عاد عليه بالضرر كإزالة اللوزتين[1].

قلت: إن قص الأظافر مثلاً وإزالة اللوزتين ليست من باب تغيير خلــق الله الذي أمر به الشيطان، وإنما قص الأظافر سنة من سنن الفطــرة؛ للحــديث الــذي أخرجه بخاري في صحيحه بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه وسلم "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والــسواك، استنــشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، انتقاص الماء"[2].

أما اللوزتين فليست من تغيير خلق الله، بل وإنما في تعرضهما للآفة يحدثان ضرراً وإضعافاً في جسم الإنسان فيكون بإزالتهما دفع ضــرر لقاعــدة :"الــضرر يزال"[3]وقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات"[4]وفي الحالتين ليس هنــاك تغييــر للغرض الذي خلق سبحانه وتعالى الإنسان وجسمه من أجله، وليس فيــه تــصرف لأعضاء الإنسان بغير ما خلق الله تعالى. وعلى ذلك يبقى الدليل معتبراً.

2. قوله تعالى: (ŠŠã9 ª! $Ÿ@m& $B ÏM»6ÍhŠÛ (#qãBÌhptéB Ÿw) الآية

ويمكن الإجابة عن الإستدلال بهذه الآيــة مــن وجــوه: الأول: إن قــضية إستئصال الرحم تعود إلى الزوجين، فهي حقٌ لهما في الإنجاب أو تأخيره أو منعه، وفي إستئصال الرحم استخدام للزوجين هذا الحق في منع الإنجاب[5].

الثاني: إنَّ هذه الآية جاءت عامة في تحريم ما أحل الله، وليس فيها دليل من قريب أو بعيد على تحريم إسئصال الرحم[6].

---

[1] عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 47.

[2] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم (261).

[3] السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 112. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر، تحق:محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق-سوريه، 1403هــ-1983م، ص 94.

[4] السبكي،عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الأشباه والنظائر، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،1411ه-1991م،ص45. ابن نجيم: الأشباه والنظائر،ص94.

[5] القطيفي، محمد العبيدان، وذلك في بحث منشور له ، متوفر على الموقع الإلكتروني www.alobaidan . Org/ index.php?act&id=89.

[6] فتوى عبدالله القلقيلي، مجلة الفقة الإسلامي، ج1، ص 631. القطيفي ، متوفر على الموقع الإلكتروني Org/ www.alobaidanindex.php?act&id=89 .

الثالث: بالقياس على منع المسلم من النكاح حال عدم توفر الباءة للزواج؛ فــإذا كان منع المسلم من النكاح وفيه قطعٌ للنسل فمن بابٍ أولى تحديده فــي حــال تحقيق مصلحة للزوجين[1]

3. قوله تعالى: (#Œ̂r 4‹q? 4ë™ Ó’Î $‘F ö Ç ‰Åyø9$ %$gŠÏi ...) الآية

إن هذه الآية لا تشتمل على موانع الحمل، إذ تتحدث عن إهلاك النــسل الموجود، أما الذي لم يوجد فلا يدخل في هذه الآية، وإلا ما أحل النبي صــلى الله عليه وسلم العزل الذي يؤدي إلى عدم وجود النسل[2]

قلت: هذا قياس مع الفارق؛ لأن العزل مــانع مؤقــت للحمــل ولــيس موضعه في هذا البحث، كما وأن حكمه مختلف فيه، ولا يقضي علــى النــسل بالكلية، بينما استئصال الرحم كمانع للحمل يؤدي إلى قطع النسل بالكلية، وقطع النسل بالكلية دون ضرورة حرام؛ عملاً بقاعدة :"كل ما يفضي إلى الحرام فهو حرام"[3]، فيكون استئصال الرحم حراماً؛ لأنه يؤدي إلى حــرام وهــو قطــع النسل.

4. الآيات الدالة على أن من مقاصد الزواج هو ابتغاء النسل:

هذه الآيات عامة في دلالتها وليس منها ما يدل علــى تحــريم التعقــيم الدائم، كما أنه ليس بالضرورة أن يحقق كل زواج كل المقاصد التشريعية منه، بدليل أن هناك حالات يكون فيها العقم خلقة[4] فهل يعنــي عــدم مــشروعية زواجه.

5. الآيات الناهية عن قتل الأولاد:

---

[1] فتوى عبدالله القلقيلي، مجلة الفقة الإسلامي، ج1، ص 631. ومثبتٌ ذلك في كتاب عثمان: موانع الحم الدائمة، ص57

[2] عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 50.

[3] ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، د.ط، دار الجيل، بيروت-لبنان، د.ت، ج4، ص135.

[4] الأدغم، إبراهيم: الرجل والعقم والإنجــاب،ط1،دار القلم،دمــشق-ســورية،1424ه-2003م،ص39.

هذه الآيات عامة في النهي عن قتل الأولاد بعد ولادتهم، وليس فيها ما يدل على استعمال الوسائل المانعة من الإنجاب ابتداءاً، بل وردت بعض الأحاديث الدالة على مشروعية اتخاذ الوسائل المانعة من الحمل كالعزل.

ثانيا: مناقشة الأدلة من السنة النبوية:

1. حديث: "أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك"

يعترض على الاستدلال بهذا الحديث، بأنه يدل على تحريم قتل الولد بعد ولادته، وأما ما نحن بصدده فهو منع الحمل قبل حدوثه، وليس في الحديث ما يدل عليه.

2. حديث "ذلك الوأد الخفي"

يعترض على الاستدلال بهذا الحديث أن هناك أحاديث صحيحه كما مرّ سابقاً، بأن أدلة أصحاب الفريق الثاني أجازت العزل ولم تعتبره وأداً.

ثالثاً: مناقشة الأدلة من المعقول:

1. قياس موانع الحمل الدائمة على الخصاء:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن الخصاء خاص بالرجال دون النساء –وذلك عرفاً- واستئصال الرحم خاص بالنساء دون الرجال، كما أن الخصاء في الصغر يمنع القدرة على الجماع في الكبر على خلاف استئصال الرحم، فإنه لا يمنع الجماع[1]

2. إن استدلالهم بأن استئصال الرحم يضعف نسل الأمة الإسلامية ليس في موضعه؛ لأن هذا الأمر ليس عاماً، ولا يبنى على النادر حكم؛ لأنه ليس قراراً -أي تحديد النسل- متخذاً من قبل الدولة الإسلامية، فلو فرضت الدولة قراراً صارماً باستئصال أرحام النساء لكان هذا موضع الدليل، أما دون ذلك فلا يعد دليلا معتبراً.
3. إن قولهم بأن استئصال الرحم له تأثير سلبي على الأخلاق –باعتباره مانعاً دائماً للحمل- ووسيلة لارتكاب الفاحشة ليس في موضعه، إذ أن من تريد

---

(1) قلعة جي، محمد روّاس: الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1421هـ-2000م، م1، ص 808(بتصرف).

الزنا لا يعيقها وجود الرحم أو عدمه، فهناك وسائل كثيرة ما بين مؤقتة ودائمة لتخفي آثار جريمتها.

4. قياس التعقيم الدائم على الوأد:

يجاب عن هذا القياس أن الوأد كان أمراً خاصاً يطبق في الغالب على الإناث دون الذكور، كما أن الوأد قتل للولد بعد الولادة، في حين أن استئصال الرحم إزالة لوعاء الولادة قبل حدوثها، فهو إذن قياس مع الفارق.

5. إن قولهم بأن استئصال الرحم بعد ولادة طفل لا يجعله يتخلق بكثير من الأوصاف الإنسانية الكريمة؛ لأنه لا يوجد أحد أصغر منه من الأخوة ليتعايش معهم، يجاب عنه: أن الأولاد لا يعتمدون في التربية على الأخوة، بل على الوالدين بشكل رئيس، ثم الأقارب والجيران والأصدقاء ممن لهم تأثير كبير في أخلاق الفرد.

2.7.3 مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أولاً: مناقشة الأدلة في القرآن الكريم:

إن استدلالهم بقوله تعالى: (‰n‰3Ï br‰Å Ÿw ûï‰$É ÿèGó Š9r...)

الآية، ضعيف؛ لأن موانع الحمل الدائمة عبارة عن قطع للذرية من أصلها قطعاً تاماً، وهذه الآية لا تتحدث عن ما بعد الزواج، وهو التناسل؛ إذ الناظر في تفسيرها يجد أن الأمر في الآية لما قبل الزواج؛ وذلك القدرة على دفع المهر والنفقة واللتين تعدان أسباباً في حصول الزواج واستمراره[1]، وعليه فالآية تبين التزام عفاف من لا يجد الباءة في النكاح، وليس فيها ما يدل من قريب أو بعيد على مشروعية استئصال الرحم.

([1]) الزمخشري: الكشاف، ج3، ص 237 وما بعدها. الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج23، ص 215.

ثانياً: مناقشة الاستدلال من السنة النبوية:

1. إن استدلالهم بحديث:" يا معشر الشباب ..." غير سليم من عدة وجـــوه كالآتي:

أ. إن الخطاب جاء في الحديث لمن لم يتزوج بعد، بينما موانع الحمل الدائمة يلجأ إليها غالباً بعد الزواج.

ب. إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم الباءة: هو النكاح، وسمي النكـــاح باءه وباء من أهله أي يستمكن منهم، ويقال: الجماع نفـــسه بـــاءة[1]، وقيل: إن تقدير الحديث:" من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج"[2]. وهذا لا علاقة له فيما بعد الزواج؛ إذ أن اختيار موانع الحمل الدائمة بعد الزواج يكـــون بـــدهياً دالاً علـــى مقدرة الزوجين على الجماع، فيكون له حالتين: إما لمنع الإنجاب من أساسه قبل قدوم أي طفل، أو بعد ولادة عدد من الأطفال، فلا علاقـــة لذلك باستدلالهم.

ج. وقوله صلى الله عليه وسلم:"ومن لم يستطع فعليه بالصوم" يأخذ نفـــس مناقشة قوله تعالى: (ŸèGóŠø9r# ...) الآية؛ إذ أن الحديث جاء لمـــا قبل الزواج، فتقديره:"ومن لم يستطع قضاء شهوته بالحلال لعجزه عن مؤنها فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيّه"[3]، فاستخدام موانـــع الحمل الدائمة لا دخل لها بالجماع والشهوة فيبطل استدلالهم.

2. إن تقييدهم لحديث:" تزوجوا الودود الولود" بالقـــدرة والـــسعة، غيـــر صحيح؛ فالناظر في شرح الحديث، يجد أن هذا التقييد لا دليل عليـــه، وهذا النص جاء على عمومه، بل وأورد الأبادي فـــي شـــرحه لهـــذا

([1]) ابن منظور: لسان العرب، ج1، (مادة بوأ)، ص 283.

([2]) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص9.

([3]) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص9. (بتصرف).

الحديث، قائلاً:" إن معنى أنها لا تلد" كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض"[1].
وأقول بناءاً على ذلك أن استئصال الرحم يمنع نزول الحيض لانعدام محله، ويضيف بأن المقصود (بالولود) : هي التي تكثر ولادتها، فعد ذلك قيد مهم ليحصل المطلوب من التوالد بتكثير الأمة[2]، وحتى لو قلنا بقيدهم، فإنه لا يبيح قطع النسل، بدليل أن ظاهر الحديث يثبت أن حصول النسل مقصد معتبر.

ثالثاً: مناقشة الأدلة من المعقول:

إن قياسهم التعقيم على جواز ترك النكاح لا يصح من وجهين:

أ. إن ترك النكاح ليس أصلاً في حكم الزواج، بل هو استثناء لمن يجد الباءة أو ما في معناه، فبالتالي لا يكون أصلاً يقاس عليه[3]، كما وأن الأصل في النكاح أنه سنة وتركه كما بحثه الفقهاء يكون لأسباب كالتفرغ للعلم أو الدعوة أو غير ذلك من أسباب فيها فائدة عظيمة للمجتمع لا لجعله إرادة لعدم الإنجاب.

ب. كما أن النكاح قد يكون واجباً في حق بعض الناس كمن قدر عليه وخاف العنت، فلا يصح قياسهم هنا على الإطلاق[4].

مع العلم أن ترك النكاح في الغالب يكون لأسباب تمنعه من النكاح، ولا يوجد ما يمنع من الإنجاب حال الزواج، إلا إذا كان عنده مرض يمنعه ابتداءاً من الجماع، فهذا من أصله غير قادر على الإنجاب.

([1]) أبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم: عون المعبود على سنن أبي داود، د.ط، بيت الأفكار الدولية، عمان-الأردن، د.ت، ص 911.

([2]) المرجع نفسه، ص 911.(بتصرف)

([3]) عثمان: موانع الحمل الدائمة، ص 57.

([4]) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص 12.

3.7.3 **الرأي الراجح:**

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ترى الباحثة أن الرأي الراجح هــو رأي الفريق الأول القائل بحرمة استخدام موانع الحمــل الدائمــة، وبخاصــة استئصال رحم الزوجة، لما يأتي:

1. إن المحافظة على النسل وتكثيره مقصد من مقاصد الشريعة الإســلامية، والتي تظافرت نصوص القرآن والسنة على إثباته حتى عدّه العلماء مــن مقاصد الشرع الضرورية.
2. كما وأن النسل من مقاصد تشريع النكاح في الإسلام، وقطع النسل يصادم هذا المقصد كفاحاً، وعليه فكل ما يصادم هذا المقــصد يكــون ممنوعــاً شرعاً.
3. كما وأن تحديد النسل وقطعه مصادم للفطرة التي خلق الله الناس عليهــا من حب الولد والذرية؛ فقد ورد فــي قــرار مجلــس المجمــع الفقهــي الإسلامي في تحديد النسل بإقرار أن:" القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده... لذلك فإنه يقرر بالإجماع أنه لا يجــوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خــشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوّة المتــين... أو كــان ذلــك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً"[1].
4. إن الولد نعمة تفضّل الله بها على عباده، قال تعـــالى: ($#!ª _è%©9 Nà

(ÇÐÈ ãä‰ÿmr ûüŽ/ Nà6 Å_°r ø& ôÏB Nà9 ©%è_r %[`°r ø& öNä3Å¡àÿRr& ôÏB

[2]، فدلّت الآية أن الزوج والولد من نِعم الله تعالى على الإنسان، و قــد

([1]) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة، 1405هـــ-1985م، ص 62 وما بعدها

([2]) سورة النحل، الآية 72.

ذُكرت هنا من باب الامتنان على العباد، وفي قطع النسل جحود وكفران بهذه النعمة.

5. حرمة قطع أعضاء الإنسان بغير ضرورة، والرحم عضو داخلـــي فـــي جسم المرأة فله اعتباره وحرمته.
6. إن في القول بمشروعية استئصال الرحم، فتح لذريعة تحديد النـــسل، ولا سيما أن تكييفه الفقهي أنه من موانع الحمل الدائمة.
7. إن المتتبع لمسألة الخصاء من الوجهة الطبية –على اعتبار أنها تُتنـــاول فقط من الوجهة الشرعية- يجد أن الخصاء كاستئصال الـــرحم لا يـــؤثر على متعة الجماع وهو خالي من الإحساس و الأعصاب المثيرة وبخاصة عنقه[1]، وكذا من استؤصلت غدده التناسلية في الكبر فإن لديـــه القـــدرة على الاستمتاع بالجماع لأنه أمر نفسي[2]، مع انعدام ماء الرجل لانعـــدام محله [3]، ناهيك عن أنه يُطلق على استئصال المبيـــضين الإخـــصاء[4]، على اعتبار أن كل من الغدد التناسلية المذكّرة والمؤنثة تنشأ من مـــصدر

([1]) فاخوري، موسوعة المرأة الطبية، ص 252. محمد، رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، 1417هـــ-1997م، ص 103.

([2]) قلعة جي: الموسوعة الفقهية الميسرة، م1، ص 808. الأدغم: الرجل والعقم والإنجاب، ص 28، ص 118 وما بعدها، ص 126 وما بعدها.عمر، العبيد: العقم عند النساء والرجال أسبابه وطرق علاجه، د.ط، دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، د.ت، ص 31 وما بعدها؛ رمضان: ختان الإناث، دراسة علمية وشرعية، ص188.

([3]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 27. أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 153.

([4]) فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 247 وما بعدها.

واحد[1]، كما وأنه سبق الإشارة إلى أن كريم حسنين فسّر القرار المكـــين بأنه غدد التناسل في كل من الذكر والأنثى[2].

وعليه فهذا التوضيح الطبي لماهية الخصاء يقودنا إلى تحريم استئصال الرحم كتحريم الخصاء؛ إذ من المقرر في الطب أنه لا يجوز إجــراء عمليـــة تعقيم جنسي –الخصاء للمبيض والخصية- إذا كان الهدف منع الحمل فقط[3].

([1]) الأدغم: الرجل والعقم والإنجاب، ص 79. يُنظر: الأمير علي: مرشد حواء، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد-العراق، 1999م، ص 204-206.

([2]) حسنين: دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن، ص105،مع الإشارة إلى أن زغلول النجار بّين أن الخلاف في اعتبار القرار المكين الرحم أم غدد التناسل لا يستدعي الجدل؛ لأنه إذا كان المقصود هو النطفة المجردة قبل الإخصاب فقرارها المكين هو غدد التناسل، وإن كان المقصود هو النطفة المخصبة فقرارها المكين هو الرحم. (النجار: الإعجاز العلمي في السنة النبوية، ج3، ص 124)

([3]) فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 253.

الفصل الثالث

استئصال رحم السليمة ذهنياً (المكلفة) والمعوقة عقلياً

1.3 استئصال رحم السليمة ذهنياً (المكلفة)

1.1.3 تمهيد:

لا فرق من الناحية الواقعية بين إزالة رحم السليمة ذهنياً أو إزالة رحم المعاقة عقلياً، باعتبار أنه إزالة عضو من امرأة بالغة، ولكن تم إفراد كل منهما في فصل؛ نظراً لحساسية الحديث في موضوع استئصال رحم المعاقة والبحث فيه في الوقت الراهن.

إن مسألة إزالة الرحم تعد من المسائل المستجدة في هذا العصر، وبخاصة أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا للحديث عنه مما جعلني أقف أمام حقيقة أن الدور الحاسم في هذه القضايا ينبغي أن يكون من نصيب أهل الاختصاص وهم الأطباء، فارتأيت بعد توضيح المقصود بالسليمة ذهنياً وذكر فئاتها أن أذكر صورة كل فئة وحكمها على حده.

2.1.3 السليمة ذهنياً، لغة واصطلاحاً:

سلم، لغة: الصحة والعافية والسلامة بأن يسلم الإنسان من العاهة والأذى [1]. وعُبِّر عنها بأنها: البراءة من العيوب والآفات[2]، وسلّمه الله من الأمر: وقاه إياه[3]، إذن فلا يوجد هنا عائق مخل بأداء الوظائف.

([1]) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، م3، ص 90.

([2]) معلوف: المنجد،، مادة سلم، ص347.

([3]) ابن منظور: لسان العرب، م1، (مادة ذهن)، ص363.

ذهن، لغة: ذَهَن الأمر: فهمه وعقله، وجمعها أذهان[1]، وذهنت عن كذا: فهمت عنه[2]، وهو يدل على القوة والفطنة للشيء والحفظ له[3]. وهذا ما قادني إلى أن استبدل لفظة الذهن بالعقل، لأن الأخير أعم من العقل.وأما بالنسبة لتعريف هذا المركب الاصطلاحي فلم أقف على تعريف له وإنما يتضح تعريفه بمفارقته لمفهوم الإعاقة العقلية كما سيذكر لاحقاً.

فالسلامة الذهنية:هي الحالة التي يكون فيها الشخص بمستوى أداء عقلي وظيفي وسلوك تكيفي مع النفس والبيئة المحيطة به طبيعيين؛ إذ أنها تكون موجودة بأصل الخلقة، والإعاقة استثناء،وخير دليل على ذلك قوله تعالى:(9)(ô‰s)s9 { $uZø)n=y{ z`»|¡SM}$# þ’Îû Ç`|¡ômr& 5OƒÈqø)s? ÇÍÈ)[4]، إذ يشمل تفسير هذه الآية الإحساس وجودة العقل[5] فإن أحسن التقويم كمال الخلق في الجسم والعقل، وكمال العقل يكون بالفهم والأدب والعلم والبيان.

---

(1) معلوف: المنجد، مادة ذهن، ص 240. ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة ذهن، ص 1083.

(2) ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة ذهن، ص 1083.

(3) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، م2، ص 363.

(4) سورة التين، الآية 4.

(5) الألوسي: روح المعاني، ج15، ص 395. ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج30، ص 424.

3.1.3 فئات السليمة ذهنياً:

إن قضية الفئات العمرية بحثت ضمن نظرية النمو الإنساني[1]، كما أنه ورد تصنيف الفئات العمرية من لحظة الولادة إلى الموت في بعض كتب البلاغة[2] كما وتم أيضاً تصنيف مراحل النمو من منظور فقهي[3] إسلامي[4]، و لكن في هذا الموضع لا يتسع المقال لذكرها، إذ ما يهم الباحثة والقارئ هنا دراسة الحالات المختلفة التي يكون فيها استئصال الرحم إما بإرادة الأنثى وإما لحالات اضطرارية.

فالحالات التي سيتم بحثها في هذا الموضع تشمل: الطفلة والبالغة، البكر والثيب، الحامل وغير الحامل، كذلك من بلغت سن اليأس.

2.3 حالات استئصال رحم السليمة ذهنياً:

1. استئصال الرحم في حال وجود مرض يؤثر على الحمل، أو توقع مرض يؤثر على حياة المرأة.
2. استئصال الرحم للحفاظ على الرشاقة بأنواعها.

([1]) كيال، باسمة: سيكولوجية الفتاة، ط1، مؤسسة عز الدين، بيروت-لبنان، 1414هـ-1993م، ص 19-24. تولسيخ، الكسندر: الإنسان ومراحل حياته، دراسة في علم النفس العمر، تر: عبد السلام رضوان، ط1، دار العالم الجديد، القاهرة-مصر، 1989م، ص 87-201. زهران، حامد عبد السلام: علم النفس النمو، ط5، عالم الكتب، القاهرة-مصر، 1995م، ص 93-423.

([2]) الثعالبي، أبو منصور: كتاب فقه اللغة وأسرار العربية، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت-لبنان، د.ت، ص 60 وما بعدها.

([3]) الشريفين، عماد عبد الله محمد: نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني، ط1، عماد الدين، للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010م، ص 105-204.

([4]) السرخسي: المبسوط، ج24، ص 157-160. الآبي،صالح عبد السميع: جواهر الإكليل، د.ط،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،د.ت،ج2، ص97 وما بعدها. الشيرازي،أبي إسحاق: المهذب في فقه الإمام الشافعي،تحق:محمد الزحيلي،ط1،دار القلم،دمشق-سورية،الدار الشامية،بيروت-لبنان،1417ه-1996م، ج3، ص 278-282. البهوتي: كشاف القناع، ج3، 1673-1677.

3. استئصال رحم الأسيرة، أو التي قد تؤسر.
4. استئصال الرحم في حال الإعاقة الحركية.
وتفصيلها كالآتي:

1.2.3 الحالة الأولى: استئصال الرحم في حال وجود مرض يؤثر على الحمل، أو توقع مرض يؤثر على حياة المرأة،

وسأتناول هذه المسألة بفرعين، كالآتي:

أ. استئصاله خوفاً على حياة المرأة أثناء الحمل.

ب. استئصاله خوفاً على حياة المرأة في حال وقوع المرض أو توقعه.

يوضح كل قسم على حدة، كالآتي:

1.1.2.3 استئصاله خوفاً على حياة المرأة أثناء الحمل:

الحمل لغة: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حمال وأحمال[1].

أما اصطلاحاً: فهو تخلق الجنين في بطن أمه[2].

والحمل من الناحية الطبية: هو حالة فيزيولوجية طبيعية تصيب المرأة البالغة في مدّة النشاط التناسلي، وذلك بعد اندماج النطفة والبويضة وتشكيل البويضة الملقحة، ثم تعشش هذه البويضة في الرحم[3]، وبحسب التعريف فإن الحمل الطبيعي الذي يتكون داخل الرحم الذي هو المكان الطبيعي للجنين،

([1]) ابن منظور: لسان العرب، م1، مادة حمل، ص 722.

([2]) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ص 373.

([3]) نور الله، عبد الناصر: الموسوعة الطبية، ط2، دار الحكمة، دمشق سورية، 1418هـ-1997م، ص217.

وكذلك الحمل العنقودي[1]، وإن كان يعد بذاته مرضاً، ويخرج من ذلك الحمـــل الكاذب[2]، والحمل خارج الرحم[3].

2.1.2.3 الأمراض التي تُخشى على صحة المرأة وجنينها أثناء الحمل:

لا شك أن هناك أمراض محددة تُخشى على صحة المرأة وجنينها أثناء الحمل تم حصرها بحسب إطلاع الباحثة، كالآتي:

1. أمراض القلب.
2. ارتفاع الضغط.
3. مرض السكري.
4. السل.
5. حمى التيفوئيد.
6. تخثر الدم.
7. الحصبة الألمانية.

يوجز الحديث عنها كالآتي:

([1]) وهو من حالات الحمل النادرة، وسمي بالعنقودي لأنه يظهر داخل الرحم كعنقود من العنب الأبيض كثير التفرعات، ويوجد بين حبيباته قطع من الدم المتجلط، ومن الممكن أن يؤدي بعد ذلك إلى تغييرات خبيثة (سرطانية) في الرحم (حسن: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، ص14)

([2]) هو الحالة التي تتخيل المرأة فيها أنها حامل حيث يشعر بأعراض الحمل كاملة ويكون مرجعه إلى عوامل وأسباب نفسية. (حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، ص 12 (بتصرف))

([3]) الحمل خارج الرحم: وهو الحمل المهاجر غير الطبيعي قد تلتصق به البيضة المخصبة بقناة فالوب، أو في تجويف البطن، أو المبايض، أو عنق الرحم (حسن: الأحكام المتصلة بالحمل، ص13، باختصار)

1.2.1.2.3 الحمل وأمراض القلب:

القلب: هو المضخة العضلية التي تدفع الدم في داخل شبكة من القنوات المعلقة تدعى بالأوعية الدموية، تلتقي فيــه الأوردة وتبتــدئ منــه الــشرايين بصورة عامة[1].

تعد أمراض القلب والشرايين وفي مقدمتها التــشوهات الــسبب الأول المؤدي إلى وفاة الأم من بين الأمراض العامة الأخرى[2]، علماً بأن قلــب الأم الحامل وجهاز دورانها يتحملان زيادة في الحمل والجهد[3].

فما يراد هنا من هذا التوضيح بيان الضرر الواقع على حيــاة المــرأة الحامل جراء هذا المرض، فقد يلجأ الطبيب إلى التخلص من الجنين واستخدام مانع دائم للحمل حفاظاً على حياة المريضة، واستئصال الرحم من إحدى هــذه الموانع.

2.2.1.2.3 الحمل ومرض ارتفاع ضغط الدم:

ارتفاع ضغط الدم: هو القوة التي يبذلها الدم في الشريان، ويعتمد علــى عدد من المتغيرات مثل قوة دقات القلب ومرونة جــدران الأوعيــة الدمويــة والمقاومة أو الضغط الراجع من جميع الجسم[4].

علماً بأنه ليس كل حالات ارتفاع الضغط تمنع من الحمل، فيمنع الحمل ويوقف نهائياً في الحالات المزمنة، ناهيك عن أنه يحــدث مــضاعفات علــى المرأة الحامل وأهمها الحصول على أطفال غير تامّين (غير مكتملي النضوج)، واختناق الجنين أو ضموره، ونسبة وفيات أعلى ممــا لــدى الحوامــل غيــر

([1]) مصطفى، عبد المنعم: ماذا تعرف عن قلبك وكيف تحافظ عليه، ط1، دار الشئون الثقافية العامة-، بغداد-العراق، 1993م، ص8.

([2]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص84.

([3]) مصطفى: ماذا تعرف عن قلبك، ص 373.

([4]) تشايتو، ليون: ارتفاع ضغط الدم، تر: أشرف طوموق، ط1، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق- سورية، 1991م، ص 21.

المصابات بهذا المرض[1] فيلاحظ ترتب أضرار خطيرة على الأم وطفلهـــا إذا كانت مصابة بهذا المرض.

3.2.1.2.3 الحمل ومرض السكري:

مرض السكري: هو حالة مزمنة من ازدياد مستوى السكر، ينتج عـــن عوامل بيانية ووراثية كثيرة قد تتداخل مع بعضها[2]؛ إذ أنـــه فـــي الحـــالات الشديدة منه يمنع الحمل منعاً باتاً، ومن هذه الحالات الآتي[3]:

1. سكري مع مضاعفات في الكلى أو العينين (اعتلال الكلى أو اعـــتلال الشبكية).
2. السكري المتعلق بالبنكرياس[4]، مع العلم بإن إصابة المرأة بمـــرض السكر في الدم ولو في فترة الحمل دليل على عدم صلاحيتها للحبوب المانعة للحمل[5].

فيتضح أن هذا المرض له أثر خطير على الأم وجنينها.

([1]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص 78 وما بعدها.

([2]) الكاديكي، عثمان: الداء السكري، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي- ليبيا، 1992، ص6.

([3]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص 94.

([4]) البنكرياس: غدة داخلية الإفراز تحتوي على كتلة من الخلايا التي تفرز الأنسولين الضروري لتحافظ على كمية السكر ثابتة في الدم (عازار: الموسوعة الصحية الشاملة، ج2، ص 84).

([5]) الغفيص، خالد بن محمد بن عبد الله: موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير منشورة على الانترنت)، إشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان، جامعة الإمام محمد بن سعود، وزارة التعليم العالي، السعودية، 1425هـــ،

4.2.1.2.3 الحمل ومرض السل:

السل: مرض إنتاني معدٍ تسببه عصية كوخ[1].

إذ لا يمكن متابعة الحمل في حالات منها[2]:

1. سل العامود الفقري والحوض خاصة عند ظهور خراج أو ناسور، كذلك سل المفاصل (الحوض والفخذ والساق والقدم).
2. سل الكلى الثنائي المتفاقم.

5.2.1.2.3 الحمل وحمى التفوئيد:

حمى التفوئيد: مرض بكتيري تنتج عنه الحمى والضعف وفي الحالات الحادة يؤدي إلى الموت، إلا أنه أصبح نادراً نسبياً في المناطق التي تتمتعبأنظمة صحية جيدة[3]، هذا وعلماً بأنه إصابة المرأة الحامل بهذه الحمى فإن الحمل نادراً ما يستمر[4]، فقد تلجأ المرأة بحسب حالتها على موانع الحمل المؤقتة أو الدائمة لتفادي الضرر الواقع عليها من جراء الحمل.

6.2.1.2.3 الحمل وأمراض تخثر الدم:

تخثر (تجلط الدم): هو عملية تحول الدم من الحالة السائلة له إلى تجمعات دموية متماسكة، ويحدث في أماكن مختلفة من الجسم، مثل شرايين القلب والأرجل[5].

([1]) هي جرثومة تهاجم الرئتين عادة وتسمى بالجرثومة المتفطرة السلية، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:www.sehy.moontada.nte/t82-topic

([2]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص 96.

([3]) حبيب، زينب منصور: معجم الأمراض وعلاجها، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010م، ص356.

([4]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص 100

([5]) أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 86.

وفي هذا المرض يمنع الحمل- إما بموانع دائمة أو مؤقتة- في الحالات الآتية: مرض لفترة طويلة دون شفاء نهائي، ونوبات متقاربة شديدة[1].

وهذا علماً أن هذه الأمراض منها ما يؤدي للآخر فيزداد الضرر، ناهيك عن أن الحبوب المانعة للحمل تزيد من حدوث خثرات في الدم، لا سيما المرأة التي تعاني من دوالي الساقين وخثرات القلب[2].

3.1.2.3 استئصال الرحم خوفاً على حياة المرأة في حال وقوع المرض أو توقعه:

1.3.1.2.3 المرض لغة، واصطلاحاً:

لغة: ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان منه العلة[3].

اصطلاحاً: خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام أعضاء البدن بوظائفه المعتادة مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية[4].

لا يقصد في هذا الموضع الأمراض عامة، بل يقصد الأمراض النسائية التي تخص الرحم وملحقاته، وكذلك الأمراض التي بوقوعها تؤثر على الحمل (أقصد الرحم وما حوى).

فقد يكون بالرحم مرض مخوف يتعجل موت صاحبته يقيناً، وقد تنشأ أمراض مشكلة جديدة تجعلنا نقف أمام رأي أهل الاختصاص الذين لهم الدور الأكبر في تصنيف المرض وعلاجه.

ولكن ينبغي الإشارة هنا أنه مما يندرج تحت هذه الحالة أيضا هو توقع حدوث مرض بعد الزواج من خلال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ويكشف

([1]) مرعي: موسوعة الحمل والولادة، ص 103.

([2]) الغفيص: موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي، منشور على الانترنت.

([3]) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج5، ص 311.

([4]) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ص 845.

عن وجود مرض معدي وراثي، ويكون من ضمن البدائل المطروحة أمام الراغبين في الزواج هو استئصال الرحم منعاً من انتقال المرض لأطفالهم إن أنجبوا.

4.1.2.3 الحكم الشرعي للأحوال السابقة:

لبيان حكم استئصال الرحم في الأحوال السابقة، لا بد من التفصيل على النحو الآتي:

أ. حصر الأمراض إجمالاً التي تجري لها عملية استئصال الرحم، وذلك بعد أن قمت بتتبع أمراض الرحم التي تجري لها عملية الاستئصال، اكتفي بتعدادها دون تفصيل، على النحو الآتي:

1. السرطانات، وتشمل الآتي: (جسم الرحم، وعنق الرحم، وبطانة الرحم، السرطان الضام للرحم[1]، وسرطان المبيض[2])
2. انغلاف الرحم[3]
3. التهاب باطن الرحم الشيخي[4].
4. الكيسات القطرانية[5]

([1]) يكون ضاماً لجسم الرحم والعنق معاً، وهو نادر ولا تزيد نسبة حدوثه عن 1% من السرطانات النسائية العامة. (العلبي: أمراض النساء، ص 657).

([2]) يحدث عندما ينمو في المبيض نسيج غير سوي ويشكل ورماً خبيثاً (سميث، تومي: موسوعة صحة العائلة، ط3، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان، 2001م، ص 614)

([3]) وهي حالة تنقلب فيها باطن الرحم إلى ظاهرها من خلال عنق الرحم (العلبي: أمراض النساء، ص 487).

([4]) ويكون بضمور جسم الرحم ورقة جداره مما يجعل نفوذ الجراثيم من الجوار ممكنا بسهولة (المرجع نفسه، ص 530). والالتهاب: هو مجموعة التغيرات الموضعية في بقعة من الجسم وقع عليها أذى خارجي (الأمير: مرشد حواء، ص 108).

([5]) تنشأ عن وجود نسيج بطانة الرحم بشكل شاذ في المبيض (العلبي: أمراض النساء، ص 677).

5. انشقاق الرحم[1]
6. داء البطانة الرحمية[2]
7. ليفات الرحم[3]
8. النزف التناسلي الشاذ[4]
9. الهبوط التناسلي (هبوط الرحم) [5]

وهذا من حيث ذكر أسماء هذه الأمراض، وأما من حيث أسـبابها فقد حصرها فاخوري في موسوعته[6] في قائمتين ذاكراً أنها أهم الأسباب الطبية الموجبة –هذا ما سبق التعبير عنه بالضرورة- لإجراء مثل هذه العملية –أي الاستئصال-، على النحو الآتي:

1. إنقاذ حياة المرأة في أي سن كانت وبالسرعة القصوى، للأسباب الرئيسية الآتية: [7]

أ. إذا كان الرحم وملحقاته مصاباً بمرض السرطان.

([1]) العلبي: أمراض النساء، ص 444. حمامي، عبد الرزاق ورفاقه: الأمراض النسائية، د.ط، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1413هـ-1993، ص 239

([2]) هي خلايا تنمو بشكل غير طبيعي داخل الرحم، وهو مرض منتشر ولكن سببه غير معروف حتماً إلى الآن وليس له أعراض محددة (أبو حلتم، المعجم الطبي، ص 160)

([3]) هي أورام غير مؤذية شائعة جداً وتنمو في الرحم وفي أكثر الحالات لا تظهر هذه الأمراض بأية إشارة، وحدها التي تؤدي إلى مضاعفات تخضع لعلاج طبي أو جراحي (شاهين: قاموس الأمراض، ص 399.(الأمير: مرشد حواء، ص 162 وما بعدها).

([4]) ويتضمن زيادة فترة الطمث وكميته، أو الطمث المتكرر كثيراً، أو النزف خارج الطمث، أو النزف بعد الإياس (ميرك: الموسوعة الطبية الميسرة، ص 3009 وما بعدها) .

([5]) وينتج أثر ارتخاء العضلات التي يثبت العضو، وهو يمنع الجماع والحمل (شاهين: قاموس الأمراض، ص 433. نجيب: تمريض النسائية والتوليد، ص 572)

([6]) فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 352 وما بعدها.

([7]) المرجع نفسه، ص 352 وما بعدها.

ب.إذا حصل نزف حاد على أثر ولادة أو قحط رحمي وليس بالإمكان إيقافه ويهدد حياة المرأة بالموت المحتم.

ج. إذا حصل تمزق رحمي أو ثقب في جدار الرحم، أو على إثر ولادة أو جراحة وتسبب ذلك في التهاب حوضي واسع مع وجود قيح في جوف البطن.

د. إذا كان الرحم يشكل عائقاً أمام عمليات جراحية واسعة تجري في الحوض تتعلق بالأمعاء والمثانة مع وجود التصاقات أو التهابات واسعة.

2. استئصال الرحم لأسباب مرضية، هي الآتية: [1]

أ. وجود مرض الأندوميتريوز[2] الذي يسبب أوجاعاً لا تطاق في الحيض.

ب.وجود أمراض ليفية في الرحم تسبب أوجاعاً أو أنزفه متواصلة.

ج. وجود فقر دم مزمن بسبب أنزفة رحمية لا تخضع لعلاج هرموني.

د. وجود التهابات حوضية مزمنة سببها الرحم وملحقاته.

ه. حصول هبوط في الرحم من الدرجة الثالثة – أخطر درجة وضرراً- بسبب هزال يصيب أربطته، وتأثير ذلك على وظيفة التبول بسبب هبوط المثانة في الرحم.

([1]) فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 352 وما بعدها.

([2]) الأندوميتريوز: هو توضع الغدد واللحمة للبطانة في غير موضعها. (الحسيني، إسماعيل: موسوعة الطب الجراحي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2004م، ص 347.)

ب. في حالة الأورام السرطانية تفصيلاً – لكثرة شيوعها وخطرها- في الرحم وملحقاته نلجأ للموازنة بين المفاسد والمصالح[1]، وكـذا الموازنـة بـين الضروريات[2].

فمعلوم عند أهل الاختصاص أن الأورام السرطانية إذا انتـشرت فـي جسم المريضة تكون مميتة، وحتى علاجها يؤدي إلى أضرار كبيرة، وعنـدها يكون الاستئصال مشروعاً من حيث الجملة لمكان الحاجة الداعية إلـى فعلـه، ويصل في هذه الحالات إلى مرتبة الضروريات لأن المقصد هو إنقاذ المصاب من الموت[3].

فعلم ذلك من خلال الموازنة بين الحفاظ على منفعة نفس المرأة في حال وجود مثل هذا المرض إن قطع الأطباء بأن بقاء هذا الورم سيؤدي إلى وفاتها؛ لأن النفس مقدمة على النسل، كما أن ضياع النفس في هذه الحالة حتماً يـؤدي إلى ضياع النسل[4]؛ عملا بقاعدة:" الضرر يزال"[5]، إذ يتدخل جراحيـاً لأنـه يخشى على حياة الأم[6]؛ فيعد هنا بقاء الرحم ضرراً وتطبيقاً للقاعـدة يجـب

([1]) ينظر: الطائي، أحمد عليوي حسين: الموازنة بين المصالح، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1427هـ-2007م، ص137 . الحصني، محمد بن عبد الرحمن: كتاب القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، 1418هـ-1997م، ج1، ص 354-364.137.

([2]) ابن القيم: زاد المعاد، ج4، ص144 وما بعدها.

([3]) الحسيني: الطب الجراحي، ص 355 وما بعدها. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد: أحكام الجراحة الطبية والآثار المرتبة عليها، (رسالة دكتوراه)، ط3، مكتبة الصحابة، الشارقة- الإمارات، 1424هـ-2004م، ص 208.

([4]) الطائي: الموازنة بين المصالح، ص 123 وما بعدها.

([5]) سبق تخريجها، ص56.

([6]) سعيدي، يحيى: التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر، رسالة دكتوراه، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1431هـ-2010م، ص 225.

إزالته لأن الإخبار في كلام الفقهاء، للوجــوب[1]، ولقاعــدة:" إذا تعارضــت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[2] ؛إذ أن مــصلحة البقــاء على حياة المرأة مقابل مفسدة شق بطنها وكشف عورتها، فنــستخدم جراحــة الاستئصال لإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر[3].

وعليه فقطع الرحم وإزالته إتلاف أجازته الشريعة الإســلامية لمكــان المصلحة المرجوة من ذلك الفعل، ومفسدة أخف من مفسدة بقاء الرحم مع أنــه لا يكون الاستئصال علاجاً نهائياً إذا كان المرض خبيثاً ومنتــشراً فــي كافــة أعضاء الجهاز التناسلي ؛ فلما كان المقصود من استئصال الرحم مشتمل على حفظ الروح من الهلاك المتوقع من بقاءه جاز دفعه؛ لأنه من باب دفع المفسدة العليا بارتكاب المفسدة الدنيا[4].

وكذا استند على قاعدة:" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[5]، فهــذه القاعدة وشرحها عين سابقتها، وكذا قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[6]؛ فإن كان المرض منتشراً بالرحم وملحقاته فيستئصل الجميع وإلا يستأصل الــرحم فقط- إذا كان مصاباً بعينه- مع إبقاء المبايض لتقوم بوظيفتها في جسم المرأة.

مع الإشارة إلى أنه في حالات السرطان المنتشر الذي يتجاوز الــرحم، يكون المرض في هذه الحالة خطيراً، وينتهي بالمصابة إلى المــوت المحقــق؛ ولذلك يصف الأطباء العلاج بالجراحة فيها بكونه ملطفاً وليس بصفته عــلاج دوائي، والذي يظهر أن العلاج بالدواء في هذه الحالة وعــدم الإقــدام علــى

([1]) الزرقا،أحمد بن محمد: شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، دمشق-سورية، 1409ه-1989م،ص179.

([2]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 75.

([3]) سعيدي: التقعيد الفقهي، ص 225-241.

([4]) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص 196.

([5]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 88

([6]) حيدر: درر الحكام، ج1، ص42. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص207.

الاستئصال هو المتعين؛ نظراً لفقد الفائدة المرجوة من الاستئصال فلا حاجة لتعذيب المريضة وتحميلها عبء الجراحة وأخطارها[1]، فالطبيب ينظر في العلة إن لم يمكن علاجها سعى إلى تخفيفها وتقليلها[2]، فمن وظائف الرحم الأساسية احتواء الجنين لموعد الوضع، فقد تحمل المرأة وتتجب وجميع أعضائها التناسلية الداخلية مصابة بالمرض، وذلك من باب الحفاظ على النسل[3].

ج. أما بالنسبة لحالة استئصال الرحم في حال وجود مرض يؤثر في الحمل، فتوضح كالآتي:

أولا: تراعى قضية أن المرض ليس في الرحم، بل يكون في عضو مختلف عن الرحم؛ كالأمراض السابق ذكرها المتعلقة بالقلب و الرئتين ولا تؤثر في الرحم بذاته، بل تؤثر في ما حوى (أي الجنين في حالة الحمل) مما يؤثر في صحة المرأة الحامل بعد ذلك.

وعليه فعلى الطبيب الموازنة بين إسقاط الجنين وإبقائه أو إزالة الرحم كلياً بحسب ما تقتضيه المصلحة من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد كما أشرت إليه سابقاً.

ثانياً: من المعلوم أن استئصال الرحم يتم عن طريق الجراحة، والجراحة لا تتم إلا بتخدير المريضة، فلو نظرنا لأمراض القلب قد تكون الجراحة ضارة للمريضة إن فرضنا جدلاً أننا نريد استئصال رحمها[4]، فمن شروط

---

(1) الحسيني: موسوعة الطب الجراحي، ص 356. نجيب: تمريض النسائية والتوليد، ص 560؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية،ص210.

(2) ابن القيم: زاد المعاد، ج4، ص 143. عزام: الأحكام العامة للجراحة الطبية، ص106.

(3) ميرك: الموسوعة الطبية الميسرة، ج3، ص 3041 وما بعدها.

(4) الحسيني: الطب الجراحي، ص 355 وما بعدها. الأسدي، طارق كاظم جواد: التخدير القواعد والمواد الأساسية، د.ط، دار البيت العتيق للنشر والتوزيع، د.ت، ص 23-25. نجيب، ورفيقاتها: تمريض النسائية والتوليد، ص 182-184.

إجراء الجراحة الطبية أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، وعمــلاً بهذه الشروط لا يجوز عمل جراحة فيهــا ضـــرر محــض[1]؛ إعمـــالاً لقاعدة"لا ضرر ولا ضرار "[2].

ثالثا: وأما بالنسبة لتيقن الضرر الواقع على المرأة وطفلهــا فتراعـــى قواعــد الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويتدرج الطبيب في العلاج من الأســهل إلى الأصعب إلا إذا تعذّر حصول الفائدة بالأسهل[3]، وبمــا أن الــضرر واقع على المرأة من الحمل للأمراض التي تعاني منها يــسعى الطبيــب أولاً لتخفيف حدة المرض بذاته وبخاصة أن وسائل الطب قد تطــورت، مع مراعاة قاعدة:"الضرورة تقدر بقــدرها"[4]، فــلا يبــاح بالــضرورة محظور أعظم محذوراً من الصبر عليها، كما أن الاضطرار إنما يبــيح من المحظورات مقدار ما يدفع الحظر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[5].

وإن لم يستطع الطبيب تخفيف المرض المصابة به المرأة وخشي عليها وعلى حملها يقوم بإعطائها موانع حمل مؤقتة لحين شــفائها التــام واســتعادة قدرتها على الحمل والإنجاب فعندما يزول الخطر يعود الحظر بتحديد النــسل، ولو فرضنا أنه لجأ إلى موانع الحمل الدائمة ابتداءً ثــم زال عنهــا مرضــها لأوقعها بالضيق والحرج. مع العلم بأن تطور وسائل الطب أوجــدت حلــولاً لبعض الأمراض المزمنة المتوافقة مع الحمل، وإن لم تجــد موانـــع الحمــل المؤقتة- وعلى الغالب تكون مجدية- وتأكد الطبيب بأنها تؤثر فـــي المـــرأة و توقعها بالحرج يقوم بموازنة الضرر الحاصل من جراء تناولها موانع الحمــل

([1]) سعيدي: التقعيد الفقهي، ص 216.

([2]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، 74

([3]) عزام: الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، ص 106.

([4]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص96

([5])الزرقا، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام، ط10، مطبعة طربين، دمشق-سوريا، 1387هــ-1968م، ج1، ص996.

المؤقتة ولجوءه إلى استخدام موانع الحمل الدائمة؛ عملاً بقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1]، وقاعدة:"الضرر لا يزال بالضرر"[2].

وحتى ولو لم تجد موانع الحمل المؤقتة هناك وسائل منع دائمة أخف ضرراً من استئصال الرحم كربط الأنابيب، إذ يمكن بعد العلاج معاودة فكهما والإنجاب من جديد[3]

3. وأما بالنسبة لاستئصال الرحم خوفاً على حياة المرأة في حال وقوع المرض أو توقعه، يبين الحكم كالآتي:

أ.إن الأمراض والحالات الجراحية التي يخشى ضررها مستقبلاً، ولا يوجد فيها ألم منغص، ويشترط بهذا الضرر أن يغلب على ظن الطبيب وقوعه كجراحة استئصال الأكياس المائية الموجودة في الكبد، وجراحة استئصال الأورام السليمة في القولون، بيّن الشنقيطي جوازها قائلاً: هذه الأمراض والحالات الجراحية اشتملت على ضرر يتأذى منه المريض المصاب بها سواء كان كذلك في حاله أو مآله، وقد راعت الشريعة رفع مشقتها عموماً، أي سواء كانت مشقتها موجودة أو كانت متوقعة[4]؛ لقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[5]، إلا أن هذه القاعدة ووجه استدلالها لا ينطبقان على استئصال الرحم؛ فالأورام السليمة والأكياس المائية ليست عضواً في جسم الإنسان ولا فائدة منها من بقائها، بل أن بقاءها سيؤدي إلى ضرر ولا ينطبق ذلك على الرحم؛ لأنه عضو له وظائفه، إلا إذا نشأت أورام حميدة أو أكياس

([1]) سبق تخريجها، ص78

([2]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 96.

([3]) وذلك عن طريق إجراء عمليات خاصة بإعادة ربط البوقين، وصلت في بعض الإحصائيات إلى 80% عند المرأة البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص 508. الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج3،ص231.

([4]) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، ص93 وما بعدها.

([5]) ابن نجيم: الاشباه والنظائر، ص 84. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص102

في الرحم أو محيطة به؛ فتستأصل ويبقى العضو إذا تـيقن الطبيـب مـن ضررها مستقبلاً.

ب. توقع الأمراض ليس معتبراً لاستئصال الرحم، لقاعدة "لا عبرة للتـوهم"[1] وهي فرع لقاعدة :" اليقين لا يزول الشك"[2].

والمراد بالتوهم الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول فهـذا لا ينبـى عليه حكم ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق[3]

فمن شروط الضرر أن يكون محققاً فلا تبنى الأحكـام علـى ضـرر موهوم أو نادر الحصول.[4]

ولو كان الضرر متيقناً كما أفاد الأطبـاء بإعطـاء الأدويـة اللازمـة لانتفائه، وإن وقع يعالج بحسب شدة المرض، عملاً بقاعدة:"الـضرورة تقـدر بقدرها"[5]، فلا يجوز أن يستأصل رحم امرأة يتوقع أنها ستصاب بسرطان في رحمها فقد لا يقع الضرر، فيعود استئصال الرحم على تحريمه.

ج. وأما بالنسبة للأمراض المعدية إذا تأكد من وجودها عند الفحص الطبي قبل الزواج، فالأولى في حالة وجود الأمراض المعدية أو توقع انتقالها للذريـة بعد زواج المصابين منعهما أصلاً من الزواج لقاعدة: "الضرر يدفع بقـدر الإمكان"[6]، فإن أمكن دفعه بالكلية فبها، فعن طريق الكشف الطبي الـدقيق من الممكن التحقق في أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان خاليـان، أو أنهما مصابان أو سيترتب تعرض أحدهما إلى انتقال مرض الآخر إليه،

([1]) ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحق: عبد الرزاق المهدي،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، 1421ه-2000م، ج3، ص81.

([2]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 71. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص 60. السبكي:الأشباه والنظائر، ص13.

([3]) الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج2، ص 975.

([4]) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفرقان، عمان – الأردن، 1420هـ-2000م، ص 171.

([5]) سبق تخريجها، ص80.

([6]) سبق تخريجها، ص78.

أو أن زواجهما سينتج عنه تشوه في الوليد، فإذا تحققنا من وجود الأمراض وتحديد خطورتها أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً[1].

ناهيك عن أنه إذا كان أحد الزوجين مصاباً فإنه لن ينقل المرض لأبنائه فحسب بل سينقله لزوجه، وهذا منهي عنه؛ إذ فيه إلحاق ضرر في الغير لقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار"[2]، ولا سيما أن المصلحة الأصلية المقصودة من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا، والشارع إذا فتح باباً لجلب مصلحة لا بد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع، ومما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإيجاد النسل، فلا بد من سد جميع الطرق التي تعارض أو تناقض هذا الطريق[3].

أما إذا وقع الزواج بينهما فنرجع لقاعدة :" الضرر يدفع بقدر الإمكان"[4]، وقاعدة:" يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام"[5]، وقاعدة : "يختار أهون الشرين"[6]، فإذا كان في إلزام غير المتوافقين بعدم الزاوج ضرر خاص المتمثل في حرمانهم من رغبة بناء الأسرة بينهما ونحو ذلك فيتحمل هذا الضرر في سبيل رفع ضرر عام المتمثل في انتشار هذه الأمراض ومضاعفاتها[7]، فإذا تم الفحص الطبي قبل الزواج بين الخاطبين وقرر الأطباء

([1]) النجار، مصلح بن عبد الحي،و إبراهيم، إياد أحمد: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م، ص 321.

([2]) سبق تخريجها، ص80.

([3]) النجار،و إبراهيم: مستجدات طبية معاصرة، ص 319.

([4]) سبق تخريجها، ص78.

([5]) ابن نجيم:الأشباه والنظائر، ص87.

([6]) حيدر: درر الحكام، ج1، ص41. الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص203.

([7]) المطلق، عبد الله بن محمد: أبحاث فقهية مقارنة، ط1، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1430هـ-2009م، ص 525.

المسلمون أن المرأة إذا تزوجت وحملت بعد الزواج أدى ذلك إلى موتهـــا، أو لحوق الضرر البالغ المتوقع والمؤدي إلى الهلاك، أو إلـــى انتقـــال أمـــراض وراثية خطيرة أو معدية إلى ذريتهما فإنه يجوز في هذه الحالات وغيرها ممـــا يقررها الأطباء الثقات بلا خلاف بين الفقهاء في إباحة اللجـــوء إلـــى موانـــع الحمل الدائمة[1] ،ومنها استئصال الرحم.

2.2.3الحالة الثانية: استئصال الرحم للحفاظ على الرشاقة بأنواعها:

لا شك أن الرياضة تتطلب وجود الرشاقة، وهي من رشـــق الـــشخص بالضم رشاقة أي خف في عمله فهو رشيق[2]، ورشق الغلام: كان حسن القـــد لطيفه، والرشيق هو الخفيف اللطيف[3]، وذلك يتطلب خفة في الوزن.

وينبغي الإشارة إلى أنه في هذا الموضع لا يتحدث عن الرياضة الفردية التي تقوم بها المرأة أثناء مدة الحمل بإشراف من الطبيبة المختصة التي تضع لها برنامجاً محدداً وتمنعها من ممارسة الرياضات العنيفة التي تحتاج إلى قوة أو جهد كبير[4]؛ إذ يعد الحمل عقبة تعرقل سير حيـــاة المـــرأة الرياضـــية، إذ يخشى عليها وعلى جنينها، وبخاصة إذا كانت أثناء ممارستها للرياضـــة قـــد تعرضت لإصابة على البطن –كلاعبات كرة القدم-، فمـــن الممكـــن حـــدوث إصابة في منشأ عضلات البطن، وناهيك عن أن القيام أثناء اللعب بحركة اللف

([1]) أبو كيله، عبد الفتاح احمد: الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2008م، ص 214.

([2]) الفيومي: المصباح المنير، مادة (رشق)، ص 228.

([3]) معلوف: المنجد، مادة (رشق)، ص 262.

([4]) منصور، محمد: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1420هـــ-2000م، ص 46، نقلاً عن: ماسمر، محمد منير: التربية الرياضية، ص 199 وما بعدها. يونس، علي حسين أمين: الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، 1423هــ 2003م، ص 355.

والدوران الفجائية أو الوثب الذي يؤدي إلى وقوع الضغط على عضلات البطن السفلي، وبالتالي يؤدي إلى تمزق عضلات البطن أو حدوث فتق بها، ويكـــون الحوض معرض جداً للإصابات – وأهمها التمزق الأربي فـــي كـــرة القـــدم؛ فتمزق أو تقطع الوصلات العليا لعضلات الجزء السفلي من الجسم قد تكـــون من الأسباب الهامة للإصابة بهذا التمزق[1].

وهناك سبب آخر وهو التهاب العظم العاني وهو يحدث في العادة بعـــد مباراة كرة القدم، أو القيام بأداء مجموعة من التمـــارين التـــي تتطلـــب لـــف الحوض[2].

وتواجه المرأة أثناء ممارستها الرياضة عقبة أخـــرى وهـــي الـــدورة الشهرية؛ إذ نوقشت بدراسات أكدت ضرورة اعتبار القدرات الوظيفية لجـــسم السيدات خلال المراحل المختلفة للدورة الشهرية أثناء التخطيط لبرامج التدريب الرياضي[3]، إذ تمنع الفتيات في سن المراهقة من ممارسة التمارين والألعـــاب الرياضية، وبخاصة مسابقات ألعاب القوى وجري المسافات الطويلة وكما أنها تمنع من ممارسة السباحة وبخاصة في المياه الباردة التي تقل درجتهـــا عـــن (16) درجة مئوية، كما أنها إذا شعرت بالآم بعد وأثنـــاء ممارســـة التمـــارين فعليها مراجعة الطبيبة المختصة[4].

([1]) الحشحوش، خالد: الرياضة وإصابات الملاعب، (ط1)، دار يافا للنشر و التوزيع، (2008)، ص 37 وما بعدها.

([2]) المرجع نفسه، ص 37 وما بعدها.

([3]) منصور: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص 45، نتائجه على دراسة بعنوان: اللياقة البدنية وقدرة العمل لدى الرياضات أثناء الدورة الشهرية، للدكتورة، شاكلينا لاريزايان جنريكهموفانا.

([4]) منصور: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص 46، نقلاً عن ماسمر: التربية الرياضية، ص199، كما وأن الماء الحار يزيد تدفق الدماء، كما أن بخار الماء الساخن المتسرب لعنق الرحم ممكن أن يؤدي إلى التهابات داخلية، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:www.66n.com/forums/showthread.php?=136227

فالعقبتان السابقتان مصدرهما رحم المرأة، وينبغي الإشارة إلى أن هذه المسألة لا تقتصر فقط على المرأة الرياضية بل يدخل بها الباحثات دوماً عن الرشاقة كعارضات الأزياء والفنانات والراقصات.

ولن نغفل أن الهوس السائد لدى السيدات وحلمهن بالرشاقة للحصول على أجسام عارضات الأزياء له ضريبة كبيرة تدفعها المرأة من عمرها وقدرتها على الإنجاب، وهذا ما أكدته دراسة أمريكية لجامعة هارفرد أن النحيفات هن أكثر عرضة للإصابة بمشكلات في الخصوبة قد تؤدي بهن إلى العقم[1].

فهذه الأمور تعد ضرورة من منظور المرأة التي تعد رشاقتها مصدر رزقها وأقصد إذا كانت الرياضة أو الفن مهنتها والرحم عقبة في طريق هذه المهنة.

1.2.2.3 الحكم الشرعي لهذه الحالة:

بالنسبة للعقبة الأولى: وهي الحمل- فإنه ما من امرأة يمنُّ الله تعالى عليها بالحمل إلا ويؤثر ذلك على رشاقتها وجمالها ومع هذا ندب الإسلام إلى الحمل وحرّم تحديد النسل، فحرّم التعقيم إلا لضرورة[2]، وأما بالنسبة للعقبة الثانية وهي الحيض والتي مصدرها بطانة الرحم[3]، فهي أمر طبيعي بالنسبة للمرأة البالغة السليمة ولا يعد وجودها مرضاً فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – عن الحيض-:" إن هذا أمر

شحاتة، محمد إبراهيم، وخازر، صباح السيد: برامج اللياقة البدنية والرياضة للجميع، د.ط، مكتبة المعارف، الإسكندرية-مصر، 1996، ص 92 وما بعدها.

([1]) مقال منشور ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.woman.bo7.net/girls 1055a2

([2]) أبو فارس، محمد عبد القادر: تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط1، جهينة للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م، ص 81.

([3]) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ص 408.

كتبه الله على بنات آدم"[1]، علماً أن نقص الجمال والأناقة والرشاقة ليس من الضروريات[2]، فلا تنطبق على ما سبق قاعدتي:"الضرورات تبيح المحظورات"[3]،

"والمشقة تجلب التيسير"[4]؛ إذا لا مشقة هنا لتجلب التيسير يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ولا يؤدي فقدانها إلى اختلال في الحياة وضياع النعيم وحلول العقاب في الآخرة[5]، كما أن هناك طرقاً كثيرة يمكن للمرأة أن تحافظ على رشاقتها من خلال هذه الوسائل المشروعة كالحمية وممارسة أنواع من الرياضة دون الحاجة إلى اللجوء إلى استئصال الرحم.

فمن ضوابط اعتبار الضرورة[6]: أن تكون ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء، وهذا غير منطبق على استئصال الرحم للرشيقة. وأن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة وما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع كالحفاظ على مبدأ الدين[7]، وهي هنا بممارستها لهذه المهن لتحافظ على رشاقتها تخالف ما جاء به شرعنا الحنيف من وجوب ستر العورات و عدم التبرج، فالشرع وضع ضوابط للرياضات التي تمارسها المرأة؛ كمشاركة المرأة في الرياضات الخفيفة التي ليس فيها كشف عورات وتبرج واختلاط، وحتى لو

([1]) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذ نُفسْن، حديث رقم (294)

([2]) أبو فارس: تحديد النسل والإجهاض، ص 81 وما بعدها.

([3]) سبق تخريجها، ص56.

([4]) سبق تخريجها، ص81.

([5]) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 52.

([6]) يلاحظ وجود تداخل بين ضوابط الضرورة والمصلحة، إلا أن الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية، ص55 وما بعدها، وضع فروقاً دقيقة، إلا أن المقصود منها نفس المضمون في هذه الحالة.

([7]) الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 70. الطائي: الموازنة بين المصالح، ص 176.

اعتبرنا هذه الرياضات المضبوطة بضوابط الشرع بمرتبة الحاجيات[1]، فإنها لا ترتقي لدرجة أن تمنع النسل منعاً دائماً، فيبقى الاستئصال على تحريمه.

وكذا من الضوابط: أن لا يتصادم اعتبار المصلحة مع شيء من المقاصد العامة للشريعة[2]، ومعلوم أن الحفاظ على النسل من المصالح الكبرى التي دعت إليها الشريعة وحرمت كل ما يمس بها، فاستئصال الرحم كما أسلفنا يلغي هذا المقصد من أصله، فلزم تحريم كل ما يمس به الضرورة، وكما سبق لا ضرورة في هذه الحالة، وهذا الحكم إجمالاً.

أما تفصيلاً، فإنه بالنسبة لقضية رياضة المرأة، فإن الناظر في الأحكام الشرعية التي تختص بها المرأة يجدها تختلف عن الأحكام المتعلقة بالرجال، وذلك لاختلاف الطبيعية الجسمية والنفسية والانفعالية والتركيبية والخلقية بين الرجل والمرأة وسيجد تبايناً واضحاً في ترتب الأحكام وفقاً لطبيعتها[3].

والمرأة بحاجة لممارسة أنواع مختلفة من الرياضات غير أن قدرتها و استعدادها الجسمي والفسيولوجي أقل من استعداد الرجل، ولذلك فإنها لا تستطيع أن تمارس جميع أنواع الرياضات كما أنها لا يمكنها أن تنافس الرجل في بعض الألعاب[4]، ولكن إذا مارست المرأة الرياضات الخفيفة بضوابطها الشرعية والتي بممارستها تزيد في صحة وقوة الجسم وتنشط الدورة الدموية يجوز لها استخدام موانع الحمل المؤقتة بعد استشارة الطبيبة المختصة لتجنب الأضرار الناجمة عن تناول تلك الموانع المؤقتة. وعليه فإن طبيعة المرأة

([1]) الحاجيات: هي التي يحتاج الناس إليها لرفع الحرج ورفع المشقة عنهم بحيث إذا فقدت وقع الناس في ضيق دون أن تختل الحياة. (الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص 53)

([2]) الطائي: الموازنة بين المصالح، ص 178.

([3]) منصور: المرأة والرياضة من منظور إسلامي، ص 35.

([4]) المرجع نفسه، ص 46؛ نقلاً عن: ماسمر: التربية الرياضية، ص 198.

وتركيبها والمحافظة على أنوثتها وعفتها يقتضي عدم جواز أي رياضة تخل بالمقصود[1].

3.2.3 الحالة الثالثة: استئصال رحم الأسيرة، أو التي قد تؤسر:

لا شك أن واقع الحروب يحتم علينا طرح مثل هذه المسألة ولا سيما إذا كان السائل ضمن دار الحرب، ويخشى على من تحت وصايته من إناث نتائج لا تحمد عقباها.

والأسيرة لغة، من الأسر: وهو الشد والعصب، والأسير الأخيذ والمقيد والمسجون وجمعه أسراء وأسرى[2]، إذن فالأسير حريته مسلوبة ولا يملك من أمره شيئاً إذا كان تحت وطأة عدوه، فعندها يخشى على حياته وعلى كل عضو من أعضائه من الاعتداء والإيذاء، وهذا ما تخشاه المرأة الأسيرة إذا كانت في ديار من ليسوا على ملتها.

إن الإسلام حافظ على احترام شرف الأسرى وصون كرامتهم، وحمى المرأة التي تقع في الأسر، وحافظ على شرفها ما دامت في الأسر، أما القوانين الوضعية فلم تغفل حقوق الأسرى، فقد نصت المادة (14) من معاهدة جنيف 1949م على أن: لأسرى الحرب في جميع الأحوال حق احترام أشخاصهم وشرفهم ويجب معاملة النساء من الأسرى باعتبار الواجب لجنسهن، وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال[3].

لو نظرنا في الوقت الراهن وانتقينا اليهود (أنموذجاً)، لوجدناهم ما يزالون كما كانوا ينتهكون هذه الحقوق، وتعامل النساء الأسيرات معاملة مهينة

([1]) منصور: المرأة والرياضة، ص 36.

([2]) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ج1، باب الراء فصل الهمزة والسين، ص 346.

([3]) اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، هذا ولم أقف على نصها من مصدره؛ جواد، علي أحمد: أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1426- 2005م، ص 33.

وقاسية، ويحتجزونهن في ظروف صعبة، ويحرموهن من حقهن في حضانة أولادهن أو حتى رؤيتهم بالإضافة إلى أساليب التحقيق والتعذيب والتي إلى جانب قسوتها تتم أحياناً على يد محققين أو سجانين رجال، بخلاف ما ينص عليه القانون الدولي من وجوب توكيل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء سجانات دون الاحتكاك بهن من قبل السجانين الذكور وعدم جواز تفتيشهن إلا من قبل امرأة وضرورة فصل الفتيات القاصرات عن النساء البالغات، وتتمادى سجون اليهود في أساليب التفتيش العاري والتحرش الجنسي والتهديد بالاغتصاب[1].

وينبغي الإشارة إلى أن أكثر ما يخشى على المرأة وهي أسيرة في سجون العدو هو الانتهاكات الجنسية، بل وربما تكون أكثر وسيلة تعذيب استخداماً ضد المرأة وأحيانا تكون هي الوسيلة الوحيدة المستخدمة لإجبارها على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات، فاغتصاب هذه الأسيرة يكون عن طريق الأمر المباشر من الجاني أو الجناة لأحد المرؤوسين أو أحد المحتجزين. أو عن طريق إدخال المرأة في زنزانة سجن رجال لاغتصابها، مع الإشارة إلى أن هناك حالات يكون فيها الاعتداء الجنسي عشوائياً من حارس لإشباع رغبته الجنسية دون علم رؤسائه[2].

ولا نغفل المعاناة النفسية الشديدة للمرأة التي لا تقتصر على واقعة الاغتصاب فقط، بل تتعداها إلى الخوف من حدوث الحمل و فقدان العذرية وانتقال الأمراض الجنسية المعدية[3].

مع الإشارة إلى أن الأمراض الجنسية تبدأ دون أعراض، وبخاصة عند النساء، فتمثل المشاكل الصحية الناتجة عن هذه الأمراض خطورة عليهن أكثر من الرجال؛ وذلك لكثرة حالات العدوى دون ظهور أعراض عليهن، فبعض

([1]) ابحيص، حسن ورفاقه: معاناة المرأة الفلسطينية تحت الاحتلال الإسرائيلي، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت-لبنان، 1429هـ-2008م، ص 34.

([2]) فرج، هشام عبد الحميد: جرائم التعذيب، د.ط، د.ن، 2008م، ص 129.

([3]) المرجع نفسه، ص 131.

هذه الأمراض يمكن أن ينتشر ويمتد إلى الرحم وقنوات فالوب وتسبب مـرض التهاب الحوض (PID)[1]، وهذا بدوره أحد الأسباب الرئيسية للعقم والحمـل خارج الرحم[2].

ويمكن أن تكون هذه الأمراض مصحوبة بسرطان عنق الرحم، ناهيـك عن أن بعض هذه الأمراض يمكن أن تنتقل من الأم إلى الطفل المولود قبل أو خلال عملية الولادة؛ إذ أن بعضها يمكن علاجه بسهولة في حين أن الـبعض الآخر يسبب عاهات مستديمة أو وفاة الأطفال[3].

وكل ما سبق يعد ضيقاً وحرجاً تقع به الأسيرة وأهلها، قد يسهل عليهـا عملية إزالة الرحم تخفيفاً للضرر الذي قد يقع.

1.3.2.3 الحكم الشرعي لهذه الحالة:

ينبغي ابتداءاً عدم إغفال النقاط الآتية:

1. إن المرأة إن كانت في دار الحرب فهذا لا يعني أنها ستؤسر.
2. وإن أسرت فهذا لا يعني أنها ستتعرض لما سبق توضـيحه فـي صـورة المسألة من اغتصاب وأمراض جنسية معدية فهذا بالـضرورة لا ينطبـق على جميع الأسيرات.
3. وإن وقع المحظور في هذه المسألة فإن استئصال الـرحم كحـلٍ لا يمنـع الاعتداء عليها والأمراض المعدية، فتصاب الأعضاء التناسلية الخارجيـة وتبقى الأسيرة في الحرج والضيق من جراء العدوى.

([1]) PID: هو عبارة عن عدوى تصيب الجزء الأعلى من الجهاز التناسلي للمرأة وهو أخطر مضاعفات الأمراض المنقولة جنسياً وأكثر شيوعاً بين النساء، وهذا المرض يمكن أن يصيب الرحم، المبيضين، قنوات فالوب، أو أي أجزاء أخرى في الجهاز التناسلي للمرأة. (كراوية، عصام محمد، وعثمان، ناهد محمود: الأمراض المنقولة جنسياً، د.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية- مصر، العدد الثاني، ص 46 وما بعدها)

([2]) كراوية، وعثمان: الأمراض المنقولة جنسياً، ص 11 وما بعدها.

([3]) المرجع نفسه، ص11.

4. استئصال رحم الأسيرة أو التي قد تؤسر لا يخلو من إخفاء آثار الجريمة التي قد تحدث وهي الاغتصاب، ولكن الجريمة في حالتي وجود الرحم أو عدمه قد تقع فالأولى أن يكون هناك سد الجريمة من أصلها.

ومن أجل بيان حكم هذه الحالة، ننظر للمصلحة المبتغاة من ذلك ولا سيما أن المصالح المعتبرة المقصودة هي المصالح الحقيقية لا المتوهمة وغير المشروعة، وما يقابل المصالح الحقيقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ويخالفها فلا يعد مصلحة حتى وإن كان الظاهر عليه أن فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة[1]، ولكي تكون كذلك يجب أن لا يؤدي اعتبارها إلى ضياع مصلحة أهم منها[2] وأن يتحقق جلب المنفعة أو دفع المفسدة من المصلحة قطعاً وغالباً [3]، وكما سلف بيانه فإن الرحم هو موضع النسل، والنسل من مقاصد الشريعة الكبرى، والنقاط الآنفة الذكر تدل على أن لا مصلحة مرجوة من وراء استئصال الرحم، وأما بالنسبة لتحقق جلب المنفعة فلا منفعة مرجوة من ذلك الفعل؛ إذ أغلبه مبني على التوقع، ولو نظرنا لقاعدة:"الأصل في الأمور العارضة العدم"[4] وهي من فروع قاعدة:" اليقين لا يزول بالشك"[5]، التي تدل على عدم اعتبار الأمور العارضة أو الصفات العارضة في مقابلة الأمور المتيقنة[6]، فكما سلف ذكره إن أغلب هذه المسألة مبني على التوقع ولا سيما أنه ليس جميع الأسيرات تتعرض لتلك العقبات في الأسر فلا يلزم من ذلك بالضرورة إطلاق حكم عام، فالقاعدة الفقهية تقول:" العبرة للغالب الشائع لا للنادر"[7]، وقد علق عليها شبير بأنها تصلح أن تكون أصلاً عاماً في الشريعة

([1]) الطائي: الموازنة بين المصالح، ص 175.

([2]) المرجع نفسه، ص180.

([3]) المرجع نفسه، ص181.

([4]) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص80 وما بعدها.

([5]) سبق تخريجها، ص82

([6]) شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 148.

([7]) ابن مازه: المحيط البرهاني، ج2، ص473.

الإسلامية وهو اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، فهذه القاعدة بالمعنى العام يراد بها: أن الأحكام لا تبنى على النادر المغلوب وإنما تبنى على الشائع الغالب(1)، ولا ينطبق حكم العام على هذه المسألة.

وأما بالنسبة لانتقال الأمراض المعدية، فإجمالاً على الأم المصابة بالمرض المعدي أن تتجنب الحمل والولادة حفاظاً على حالتها الصحية من التدهور و حماية للجنين من الإصابة بالعدوى(2)، والحمل بالنسبة للمرأة المصابة يقصّر فترة كمون المرض ويسرع ظهوره فالمرأة تسوء حالتها وتتدهور صحتها أثناء الحمل(3)، ومنع الحمل سواء كان بطريق العزل(4)، أو باستخدام وسيلة من وسائله خشية تدهور صحة المرأة المصابة أو انتقال العدوى إلى طفلها أمر مباح، وهناك فارق كبير بين حكم منع هذه المرأة من الحمل و حكم مسألة إجهاض الجنين المصابة أمه، فالأولى مجرد منع خلية ذكرية من الوصول إلى خلية أنثوية وليس فيها اعتداء ولا وأد بخلاف الثانية فهي اعتداء على جنين موجود بالفعل(5).

وأما بالنسبة لحدوث حمل مع هذه الأمراض فنقف أمام حالتين: إما الإبقاء عليه مع تحمل نتائج وصول المرض إليه، وتوقع انتهاء حياته، أو إسقاطه رحمة به من مكابدة هذا المرض؛ فالحالة الأولى تتضمن مصلحة إبقائه والحالة الثانية تتضمن مفسدة إسقاطه حتى لا يصاب بهذا المرض وفي هذه الحالة تبقى مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابلها؛

---

(1) شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص 268.

(2) يوسف، صلاح الدين يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، 2008، ص 141؛ (نقلاً عن: رفعت كمال: قصة الإيدز الكاملة، ص 19، طبعة دار أخبار اليوم، القاهرة، د.ت)

(3) يوسف: الآثار المرتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص 141

(4) وذلك بعد أن قام المؤلف بربط هذه المسألة بحكم العزل، وذلك بترجيحه القول بجواز العزل مع الكراهة التنزيهية، فإن وجد سبب العزل فهو جائز بدون كراهة (يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص141)

(5) يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص 148.

وذلك لأن الجنين وإن ولد حاملاً للمرض فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه، فلا يباح للمرأة في هذه الحالة إجهاض الجنين الذي في بطنها[1]، علماً بأن نسبة إصابة الأجنة بمرض الأمهات المصابات لا يتعدى سوى 40%[2].

وعليه لا يجوز استئصال رحم الأسيرة، وهو موضع الولد؛ وذلك لتعطيلها مقصد الشرع في الحفاظ على النسل، فقد تخرج المرأة من الأسر وتتزوج- إن لم تكن متزوجة- وتحمل وتنجب، وحتى إن وقع الحمل وكانت مصابة بمرض جنسي معدٍ تراعى الحالتان السابقتان بالنسبة للجنين، بل ووجود مثل هذه الأمراض لا يمنع الطب من تطور وسائل العلاج، وحتى وإن خشي أهل المرأة على ابنتهم من الاغتصاب- وهو واقع سواء وجد الرحم أم لا، وليس وقوعه غالباً-، فيصح لهم أن يعطوا فتياتهم موانع حمل مؤقتة خشية وقوع الحمل تطبيقاً لقاعدة:" الضرر يدفع بقدر الإمكان"[3]، وإن خرجت من الأسر وكانت مغتصبة فتعالج بوسائل الطب الحديثة قدر المستطاع سواء أكانت متزوجة أم بكراً من إعطاء مضادات للأمراض الناجمة وتخفيف أثرها ومن رتق لغشاء البكارة إن كانت بكراً، وكل ذلك يبقي استئصال الرحم على تحريمه.

4.2.3 الحالة الرابعة: استئصال الرحم في حال الإعاقة الحركية:

الإعاقة لغة: عوقه بمعنى منعه[4] وعاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه[5]، والعائق والعائقة: كل ما عاقك وثبطك وأشغلك[6].

([1]) يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية، ص 158 وما بعدها.

([2]) المرجع نفسه، ص 159، نقلاً: محمد علي البار: كتاب الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، ص 13.

([3]) سبق تخريجها، ص78

([4]) الفيومي: المصباح المنير، (مادة عوق)، ص 348.

([5]) ابن منظور: لسان العرب، (مادة عوق)، ج2، ص93.

([6]) معلوف: المنجد، (مادة عوق)، ص 539 (بتصرف).

الحركة، لغة: هي ضد السكون[1].

وبعد تتبع مصطلح الإعاقة الحركية اتضح لي أن أصحابه يقصدون به معنى أوسع مما أردت في بحثي هذا، ولا سيما عندما أشاروا إلى أنها تتضمن أمراض القلب والرئة والإيدز والصرع وغيرها[2]، والباحثة في هذا الصدد يهمها تناول المصطلح الذي يخدم الدراسة، بأن المعاقة حركياً: هي التي لا يمكنها الحركة بنفس الدرجة التي يتحرك بها غيرها، إما لسبب عند الولادة أو لسبب مكتسب[3].

فمريضة القلب مثلاً تتحرك بسهولة ويسر دون أن يعوقها شيء، فالجهاز الحركي لدى الإنسان يتكون من العظام والمفاصل والعضلات والأوتار، وتتمثل الإعاقة الجسمية الحركية بحدوث إعاقة في الجهاز الحركي للجسم لها تأثير سلبي وواضح على حركة الجسم واستقامته وتوازنه[4].

([1]) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص 45. الجوهري: الصحاح، ج4، باب الكاف فصل الحاء والراء، ص 1579.

([2]) محمد، فهمي علي: الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية-مصر، 2008م، ص 14 وما بعدها. أبو النصر، مدحت: الإعاقة الجسمية، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة-مصر، 2005م، ص 121-153. السرطاوي، عبد العزيز، والصمادي، جميل: الإعاقات الجسمية والصحية، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت-الإمارات، 1419هـ-1998م، ص 125-190. عامر، طارق عبد الرؤوف، وربيع، عبد الرؤوف محمد: الإعاقة الحركية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع القاهرة- مصر، 2008، ص 150-165.

([3]) ينظر السرطاوي والصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية، ص 21.

([4]) أبو النصر: الإعاقة الجسمية، ص65.

ويقصد بهذا الصدد الإعاقة إما الولادية –أي ما كانت قبل وأثناء الولادة: كشلل الأطفال[1]، والتهاب المفاصل[2]، وإصـــابات النخـــاع الـــشوكي[3]، وتـــشوه الأطراف[4]، وغيرها.

وأما الشلل الدماغي[5] والذي يعد من الإعاقات الولادية، فيخرج من هذه الحالة؛ لأنه يؤدي إلى حدوث الإعاقة العقلية التي سيبحث حكم استئصال الرحم مع وجودها في فصل مستقل[6].

كما ويقصد بهذا الصدد الإعاقة المكتسبة، كبتـــر الأطـــراف[7] نتيجـــة لمرض، أو بسبب إصابات الحوادث المرورية وغيرها.

([1]) شلل الأطفال: من الأمراض المعدية الفيروسية التي تصيب القرون الأمامية للنخاع الشوكي، ويتميز بأنه يدمر الخلايا الحركية في الحبل الشوكي والدماغ وساق المخ. (محمد: الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل، ص 280).

([2]) التهاب المفاصل: مرض يصيب الأطفال وبخاصة الإناث يحد من حركة الفرد على تأدية الوظائف المختلفة لديه ويفقد قدرة اليدين حركتها (العزة، سعيد حسني، الإعاقة الحركية والحسية، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان- الأردن، 2000م، ص 76).

([3]) إصابات النخاع الشوكي: تسبب هذه الإصابة الشلل السفلي أو الرباعي ويفقد المصاب قدرته على الاحتفاظ بوضعه الجسمي. (العزة: الإعاقة الحركية والحسية، ص 81).

([4]) تشوه الأطراف: هو أحد الإعاقات الجسمية التي تصيب الهيكل العظمي للإنسان، وتحدث بنسبة كبيرة في الأطراف العليا من الجسم مقارنة بالأطراف السفلى، وتكون بغياب جزء من أحد الأطراف أو الطرف كاملاً، وغياب أكثر من طرف وصغرها. (أبو النصر: الإعاقة الجسمية، ص 78).

([5]) الشلل الدماغي: هو إعاقة جسمية حركية تتمثل في اضطراب نمائي ينتج عن خلل في الدماغ، يصاحبه غالباً اضطرابات حسية أو معرفية أو انفعالية. (أبو النصر: الإعاقة الجسمية، ص 69).

([6]) السرطاوي والصمادي: الإعاقات الجسمية والصحية، ص 80-86.

([7]) بتر الأطراف: هو عملية إزالة وقطع جزء من الجسم يتصل مباشرة بالجلد (أبو حلتم: المعجم الطبي، ص 68؛ ينظر: محمد: الإعاقات الحركية، ص 115. أبو النصر: الإعاقة الجسمية، ص 107 وما بعدها).

إذن فالمعوقة حركياً عاجزة[1] عن القيام برعاية نفسها رعاية تامة؛ فتواجه حرجاً أثناء عادتها الشهرية، ناهيك عن أنها إذا تزوجت وحملت وأنجبت أطفالاً، فيطلب من هذه الأم رعاية أولادها وهي معاقة حركياً، فهذا من مواطن الحرج الذي ستقع فيه وأطفالها.

1.4.2.3 الحكم الشرعي لهذه الحالة:

ينبغي في بيان حكم الحالة وسابقاتها ضرورة التأكيد على أن الرحم ابتداءً ليس ملكاً للمرأة؛ فالإنسان وأعضاؤه ملك لله تعالى، وهذه المرأة مسئولة عن أعضائها أمام الله تعالى وعليها أن تحافظ عليها فيقول الله تعالى: (Ÿwr (#þqè=çFø)s? öNä3|¡àÿRr& 4 ¨bÎ) ©!$# tb%x. öNä3Î/ $VJŠÏmu‘ ÇËÒÈ)[2] ويقول تعالى: (Ÿwr (#qà)ù=è? ö/ä3ƒÏ‰÷ƒr'Î/ n<Î) Ïps3è=ökJ9$# ¡)[3]، فلا يجوز ابتداءاً قطع عضو من الإنسان إلا لضرورة كما سلف توضيحه.

وفي هذه الحالة يراعى مقدار الضرر الواقع على المرأة الذي يلجئها لاستئصال رحمها تفادياً للعواقب التي ذكرت في صورة المسألة، والناظر للمسألة لا يجد مبرراً لاستئصال الرحم؛ لأنه بالنسبة للمشاكل التي تواجهها أثناء الدورة الشهرية من الآلام وصعوبة في التنظيف فهذا أمر طبيعي للحديث الذي أخرجه بخاري في صحيحه بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال – عن الحيض-:"إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"[4]، والمعاقة حركياً هنا

([1]) وذلك بالتغاضي عن قول أن المعوق حركياً ليس هو العاجز فالعجز أشد من الإعاقة. (محمد: الإعاقات الحركية، ص 15)، ولكن مصطلح الإعاقة في الحقيقة يشير إلى الأثر الناجم عن العجز، (القيسي، نايف: المعجم التربوي وعلم النفس، ط1، دار أسامة، عمان-الأردن، 2006م، ص 292).

([2]) سورة النساء، الآية 29.

([3]) سورة البقرة، الآية 195.

([4]) سبق تخريجه، ص86 وما بعدها.

ليست فاقدة لعقلها فتقدِّر متى قدوم حيضتها وتقوم بالإجراءات اللازمة للتنظيف وتخفيف مشقتها، كأي فتاة سليمة حركياً، إلا أنها تواجه صعوبة في التنقل، هذا وبدهياً يجب أن تكون مؤهلة في البيت أو مراكــز التربيــة الخاصـــة نفــسياً واجتماعياً لإمكانية التنقل، والتعامل مع دورتها تحديداً.

وأما بالنسبة للحمل والولادة، فإن هناك من المعاقين حركياً من يتــزوج وينجب ويربي ويكون سعيداً في حياته، ولا سيما الإناث؛ لأن من الرجال قــد تتأثر أعضاؤهم التناسلية الخارجية – جــراء الإعاقــة الحركيــة المكتــسبة- فيصبحوا عاجزين عن الإنجاب[1].

فلماذا تحرم المعاقة حركياً من الإنجاب إن كان الرحم ســليماً وكانــت قادرة عليه؟، فقد تنجب ويكبر أولادها ويكونوا لها عوناً في محنتها، بل وربما تتطور وسائل الطب في العلاج وتنتهي إعاقتها نهائياً أو تخف حدتها.

كما وأن العلة ليس في الرحم بذاته ليستأصل وهو عــضو داخلــي، ولا سيما أن الإعاقة الحركية تتجسد في الأعضاء الخارجية – الأطراف-، فعجزها ليس مبرراً لاستئصال رحمها، بل وإذا قلنا بإجازة ذلك لفتحنـــا ذريعـــة بـــأن يستأصل كُلية المرأة مثلاً تفادياً لحصول ضرر بها لتجنب التعــرض لغــسيل الكُلى الذي في ذاته يشكل حرجاً وضيقاً.

ناهيك عن أن عملية استئصال الرحم بالجراحة لها مضاعفات وتزيد من الآلام، وبعد غياب الرحم قد يحدث هشاشة للعظام، فبالتالي يزيد العبء علــى الأطراف المصابة ويعرضها للخطر المضاعف؛ فيعمل بقاعدة:" لا ضرر ولا ضرار"[2] وعليه فلا يجوز استئصال رحم المعاقة حركياً إلا لضرورة طبية – كما سلف ذكره-، ويمكنها اللجوء إلى تعاطي موانع حمــل مؤقتـــة إن أمنــت ضررها، وذلك بعد استشارة الطبيبة المختصة التي ستختار لها الوسيلة الآمنة

([1]) بدران، فاروق، سرحان، مفيد: زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح، وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفاف الخيرية، ط1، جمعية العفاف الخيرية، عمان- الأردن- 1420هـ-1999م، ص 42 وما بعدها. بتصرف.

([2]) سبق تخريجها، ص80.

التي لا تؤدي إلى حدوث مضاعفات على وضعها الصحي في حين أرادت الزواج ومنعها الطبيب من الحمل لعدم قدرتها على تحمله بسبب إعاقتها.

3.3 استئصال رحم المعوقة عقلياً (غير المكلفة)

1.3.3 تمهيد:

أثارت في السنوات الأخيرة مسألة استئصال رحم المعاقة عقلياً اهتمام أهالي المعاقات البالغات ولا سيما في الأردن وفلسطين، إذ كثرت شكاويهم المتعلقة بحيض هذه المعاقة وكيفية العناية بها أثناء حيضتها، إضافة إلى قلقهم المتمثل في خروج هذه المعاقة من البيت وسهولة اغتصابها من ضعاف النفوس الذي سيجعل حصول العار ممكناً والحمل متوقعاً؛ فهذا هو المقصود من إزالة رحم المعاقة.

2.3.3 المعوقة عقلياً في اللغة:

المعاقة: جذرها من الفعل الثلاثي عوق: عاقة في الشيء عوقاً: منعه منه وشغله عنه، فهو عائق، وجمعهُ عوّق للعاقل، ولغيره عوائق، وعوائق الدهر: شواغله أحداثه. والعَوْقُ: الأمر الشاغل الذي لا خير عنده، والعائق جمعه أعواق وهو الذي يعوق الناس عن عمل الخير[1].

فالمعاقة عقلياً ليست سليمة ذهنياً؛ لأنه وجد ما منع عقلها عن القيام بوظائفه؛ مما يؤدي إلى صعوبة أو سوء في التصرف.

عقلياً: جذرها من الفعل الثلاثي عقل: وهو ضد الجهل، وعقلت البعير عقلاً: شددت يده بالعِقال: أي الرباط[2]، وسمي العقل عقلاً؛ لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه[3].

([1]) أنيس، ورفاقه: المعجم الوسيط، ج2، مادة عوق، ص 637. معلوف: المنجد، مادة عوق، ص 538.

([2])الفراهيدي: العين، ج1، باب اللام فصل العين والقاف، ص 181.

([3]) معلوف، المنجد، مادة عقل، ص 520.

3.3.3 المعوقة عقلياً في الشرع:

المعاقة: لم يعرفها الفقهاء القدامى بمصطلح مستقل باعتبار أن هذا المصطلح حديث الاستعمال، وإنما أشاروا إلى عدد من العوارض العقلية التي تحمل المعنى نفسه؛ كالجنون والعته[1]، التي تؤثر على سلامة العقل وتؤدي إلى سلوك غير سوي.

أما العقل، فقد عرفه الجرجاني بأنه:

نور في القلب يعرف الحق والباطل، وهو جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وهو والذهن واحد إلا أنها سّميت عقلاً لكونها مدركة وسُميت ذهناً لكونها مستعدة للإدراك[2].

وهذا لم يجعل هناك تبايناً في المصطلحات؛ إذ وسِمَ الفصل السابق بمصطلح السليمة ذهنياً، ويوسم هذا الفصل بمصطلح المعاقة عقلياً؛ ليكون أكثر التصاقاً بعرف المجتمع، وأقرب مفهوماً بالنسبة للقارئ.

4.3.3 المعوقة عقلياً في القانون:

لم يعرف القانونيون الجنون أو الإعاقة العقلية تعريفاً محدداً، بل تركوهما لأهل الاختصاص، ولكنهم أشاروا إلى أن قوى المعاق عقلياً بصفه عامة مضطربة وتصوره وتقديره للأمور يختلف عن تصور وتقدير العقلاء[3].

وقد قاموا بتعريف المعوّق إجمالاً بأنه: كل شخص مصاب بقصور كلي، أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية أو النفسية،

([1]) ابن الهمام، محمد عبد الواحد: شرح فتح القدير للعاجز الفقير، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د.ت، ج3، ص343. الدردير: الشرح الصغير، ج2، ص 540، الشافعي: الأم، ج5، ص 270. ابن النجار: معونة أولى النهي، ج9، ص 345.

([2]) الجرجاني: التعريفات، ص 173.

([3]) الطباخ، شريف، وجلال، أحمد: موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، د.ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، د.ت، ج1، ص 730.

أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية العلم، أو التأهيل، أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين[1].

5.3.3 المعوقة عقلياً في الطب:

ويشار إلى الإعاقة العقلية بالتخلف العقلي: وهو حالة توقف أو عدم اكتمال نمو الدماغ نتيجة لمرض أو إصابة قبل سن المراهقة أو بسبب عوامل جينية[2].

6.3.3 المعوقة عقلياً في علم النفس:

مصطلح الإعاقة العقلية يستخدم بشكل واسع عند علماء النفس، و يشير إلى أداء ذهني عام أقل من المتوسط بدرجة دالة، بحيث يظهر خلال الفترة النمائية، كما يصاحبه في نفس الوقت قصور في السلوك التكيفي[3].

هذا وقد ورد فصل كامل حول مفهوم وماهية التخلف العقلي، في كتاب:"التخلف العقلي"[4]، حيث وضّح مؤلفه أن هذا المصطلح مرادف لمصطلحي الإعاقة العقلية والعته؛ فلا مشاحة في الاصطلاح، ولم تسهب الباحثة في ذكر تعريفات أخرى – حيث حَوَت عشرات الكتب ذلك-، ظناً منها أن صورة الإعاقة العقلية قد اتضحت في ذهن القارئ، وعلى ما سبق، تُعَرَّف

([1]) الوزني، صادق: التشريعات الخاصة بالمعوقين، د.ط، مؤسسة الأبراج للقرطاسية، 1993م، ص67.

([2]) الدوري، أحمد: الإعاقة العقلية (أسباب، تشخيص، تأهيل)، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009م، ص 34.

([3]) القيسي: المعجم التربوي وعلم النفس، ص 134.

([4]) عامر، طارق عبد الرؤوف، محمد، ربيع عبد الرؤوف: التخلف العقلي (مفهومه، أسبابه، خصائصه)، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2008م، ص 19-41.

المعاقة عقلياً: بأنها من أصيبت بمانع أدى إلى عدم اكتمال نمو دماغها لأسباب بيئية أو وراثية نتج عنه سلوك غير سوي وضرر متحقق.

4.3 أنواع وخصائص الإعاقة، ونظرة الإسلام للإعاقة ورعايته للمعوقين:

إنه بعد أن تم تعريف المعاقة عقلياً، يستحسن هنا بمكان إيجاز أنواع الإعاقة العقلية، وذكر خصائص المعاقة عقلياً الجسمية والعقلية؛ وذلك لتوظيفها في صفحات الفصل اللاحقة.

1.4.3 أنواع الإعاقة، تنقسم إلى درجات كالآتي:

1. الإعاقة العقلية البسيطة[1]، والمصابون بهذه الدرجة يستطيعون تحمل مسؤولياتهم تجاه أنفسهم وأسرهم[2].
2. الإعاقة العقلية المتوسطة[3]، والمصابون بهذه الدرجة معضمهم قابلين للتدريب على العناية بأنفسهم، إلا أنهم يبقون بحاجة إلى الإشراف الذي يمكن أن يستفيدوا منه في القيام ببعض الأعمال البسيطة[4].
3. الإعاقة العقلية الشديدة[5]، والمصابون بهذه الدرجة لا يستطيعون اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بحياتهم من تلقاء أنفسهم إلا أنهم يستطيعون تعلم مهارات العناية بالنفس[6].

([1]) فرج، عبد اللطيف حسين: الإعاقة العقلية والذهنية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2007م، ص 109. حميش، عبد الحق: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، د.ط، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة -الإمارت، 1428هـ-2007م، ص45.

([2]) الببلاوي، إيهاب: توعية المجتمع بالإعاقة، ط2، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، 1427هـ-2006م، ص 287.

([3]) فرج: الإعاقة العقلية والذهنية، ص 109. حميش: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 45.

([4]) الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، ص 288.

([5]) فرج: الإعاقة العقلية والذهنية، ص 109. حميش: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 45.

([6]) الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، ص 288.

4. الإعاقة العقلية الشديدة جداً[1]، والمصابون بهذه الدرجة يعانون من عجــز ونقص واضح في الكفاءة الشخصية والاجتماعية؛ لذا يبقون في حاجة إلى الاعتماد المستمر على غيرهم طول حياتهم[2].

2.4.3 خصائص الإعاقة العقلية الجسمية والعقلية:

أما عن هذه الخصائص، فالجسمية تتمثل في كثرة تعرض هذه الفئة إلى الأمراض[3]، وأما عن الخصائص العقلية فتتمثل في المشاكل الواضــحة فــي الانتباه والتركيز والتذكر؛ إذ ينسى المعاق خبراته السابقة فلا يتعــرف عليهــا بسهولة، مما يجعله يدرك جوانب غير أساسية فيها[4]، كما لا يستطيع المعــاق ربط الأشياء بوظائفها[5].

مع الإشارة إلى أنه تم الاقتصار هنا على هذين الفرعين من الخصائص ولم توضح كافة الخصائص؛ لما لهذين الفرعين من مِساس بهذا الفصل.

3.4.3 نظرة الإسلام للإعاقة ورعايته للمعوقين:

إن الشارع الحكيم، الخالق العظيم، لم يخلق شيئاً عبثاً؛ إذ يقول (@ä $RÏ

»öé z ä%p¢ Ï)9‰ ÈÍÇ)[6]، فهذه الآية صريحة في أن خلق الله الأشياء

---

(1) حميش، رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 45..

(2) البيلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، ص 288.

(3) شريف، أشرف محمد عبد الغني: الطفل المعاق عقلياً سلوكه، مخاوفه، د.ط، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية-مصر، 2008/2007م، ص 80. جميل، سمية طه: التخلف العقلي، ط1، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة-مصر، 1419هـــ-1998م، ص 30.

(4) البيلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، ص 290. جميل: التخلف العقلي، ص 34.

(5) شربن: الطفل المعاق عقلياً، ص 82.

(6) سورة القمر، الآية 49.

مصاحب لقوانين جارية وفق حكمته سبحانه وتعالى[1]، وهو جلّ وعــلا خلــق الإنسان ووهبه العقل ليكون مناطاً للتكليف؛ ليُتِمَّ الرسالة ويحقق الهــدف مــن خلْقِه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا وحفظ العقل هو أحد الضروريات الخمس، ووضع الشارع ضمانات وعقوبات على من يتعدّى عليه؛ لأنه بالتعدي على العقل يُعــاق عــن هدفــه الأسمى وهو عمارة الكون، ولا يخفى على المسلم أنه نعمة عظيمة أمــتن الله بها على الإنسان وجعله علامة مميزة بينه وبين المخلوقات الأخرى؛ فبالعقــل يدرك الإنسان المصلحة ويسعى إليها ويدرك الضرر ويتجنبه، وهــذا لا شــك مفقود كلياً أو جزئياً عند المعاق، فيحتاج عند ذلك لمن يحقــق لــه مــصلحته، ويدفع عنه ما يقع به من ضرر.

وما يهم هنا بمكان هو التنبيه على ملاحظة تتعلق بمــصطلح "المعاقــة عقلياً"، فلا يخفى أن السامع أَلِفَ هذا المصطلح و تناسى أنه قد يحتوي علــى إهانة لصاحبه إن أدرك، أو لأهله إن لم يكن –أي المعــاق- مــدركاً لمعنــاه؛ فالإسلام ينهى عن الشتم والتجريح وإدخال الحزن على الآخرين؛ فقد أخــرج الترمذي في سننه عن واثلة بن الأسقع[2] قال: قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم:"لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله و يبتليك"[3]، فهــو صــاحب بــلاء ويتضرر معنوياً إن تعرّض للإساءة القولية سواء أكان هو أو أهله، وقد نهــى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

([1]) ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج27، ص 217.

([2]) واثلة بن الأسقع: صحابي أسلم قبل تبوك وشهدها، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، كان من أهل الصفة ثم نزل بالشام، وشهد فتح دمشق وحمص، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. (ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج4،ص 626).

([3]) الترمذي، محمد بن عيسى: سنن الترمذي، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1422هـ-2002م، ص712، كتاب صفة القيامة والرقائق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، حديث رقم (2511)، قال عنه الترمذي: حديث حسن غريب، (الترمذي: سنن الترمذي،ص712).

وتفضل الباحثة إطلاق مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة علـــى هـــذه الفئة؛ لعدم حمل هذا المصطلح شيئاً من امتهان هؤلاء المبتلين عقلياً، ولكن هذا الفصل وسِمَ بمصطلح "المعاقة"؛ لكثرة تكراره واعتياد الناس عليه حتى أصبح عرفاً قولياً.

هذا ويطلق على ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً مصطلح الزمنـــى[1]؛ لأن هذه الإعاقات تمكث زمناً طويلاً مع المبتلى بها، إلا أن هذا المصطلح غير مانع، حيث يدخل فيه كل من أصيب بمرض مزمن، سواء أكان مرضه عقليـــاً أو بدنياً.

والناظر في المشكلات التي تواجه ذوي الاحتياجات الخاصة وبالـــذات المعاقين ذهنياً، يجدها مشكلات أسرية تتمثل فيما يأتي[2]:

1. نظرة الوالدين للطفل المعاق على أنه عقاب من الله لهم على أخطاء سابقة.
2. إنكار بعض الآباء إعاقة أبنائهم.
3. رفض الطفل المعاق.
4. خجل الوالدين من وجود طفل معاق لديهم.

وهذه الأمور يجب أن لا تكـــون موجـــودة، وبخاصـــة فـــي المجتمـــع الإسلامي، باعتبار أن المسلم يؤمن بأن كل ما يصيبه هو ابتلاء وامتحان مـــن الله تعالى[3]؛ فالإسلام عند نظره إلى المعاق يرتكز على عدة أسس منها: حفظ كرامته، وأنه فئة من خلق الله أراده الله على هذه الصورة، وإثبات حقـــه فـــي المساواة و العدل، ووجوب رعايته من قبل الأمة والاهتمام به[4]، كما وأن من يخجل من وجود معاق في أسرته عليه أن يعلم أن من يخجل منهم هم أول من

([1]) أبو غدّة، عبد الستار: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ط1، دار الأقصى، القاهرة-مصر، 1411هـــ-1999م، ص217 وما بعدها.

([2]) الدوري: الإعاقة العقلية، ص 77.

([3]) المرجع نفسه، ص 77.

([4]) موسى، رشاد علي عبد العزيز: علم نفس الإعاقة، ط1، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة-مصر، 2008م، ص 304.

ينظرون إليه بإجلال وإعجاب إذا أحسن تعامله مع المعاق، فقد ذُكِرَ أنه إذا أردت أن تنظر إلى حضارة شعب فأنظر إلى اهتماماته ومعاملته لمعاقيه[1]، ولا ننسى الأجر والثواب الذي يناله أهل المعاق إن صبروا واحتسبوا وقاموا باختيار العلاج المناسب[2]، فالمسلم يمتثل قوله: (è@©9 ` ã Å‹;Z$)Îvž B$

2ŸF=|$!ª 9Z$)[3]؛ ليتقبل أمر الله تعالى ويتعامل مع خلقه كما أمر وأراد الله لعباده من معاملة ورعاية.

5.3 حكم استئصال رحم المعوقة عقلياً:

لا شك أن هذه المسألة معاصرة ولم يتحدث عنها الفقهاء القدامى وإنما تباينت فيها الآراء المعاصرة في الشرع والطب، وانقسموا في القول بمشروعيتها إلى فريقين على النحو الآتي:

1.5.3 قول الفريق الأول:

ذهب كل من: محمد الخلايلة[4]، ونوح القضاة[5]، ومحمد حسين[6]،

---

(1) الدوري: الإعاقة العقلية، ص 77.

(2) أبو غدّة: بحوث في الفقه الطبي، ص 221.

(3) سورة التوبة، الآية 51.

(4) الخلايلة، محمد (د. ت). فتوى. (وهو مفتي في الأردن)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.ejjhed.com/viewpost.php?=id/arab90650.والموقع الإلكتروني www.ejjhed.com/ viewpost.php?=id/arab90650

(5) القضاة، نوح (د.ت). فتوى. (وهو مفتي سابق في المملكة الأردنية الهاشمية) ، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.jordanzad.com/jordan/print. php?a=18846. والموقع الإلكتروني www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/ show/id/390.

(6) حسين، محمد (د.ت). فتوى. (وهو مفتي القدس والديار الفلسطينية)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:Newa.nawaret.com/%D9%85%D8%A7. والموقع الإلكترونيBlog.amin.org.laudaghhmeh/2011/05/28/%84.

ومحمد حموده[1]، ومحمود السرطاوي[2]، وحمد عزام[3]، ورجـــب ملـــيح[4]، وأحمد الطيب[5]، وحمدي مراد[6]، وماجدة هزاع[7]، ومبروك عطية[8]، وآمنة نصير[9]، على حرمة استئصال رحم المعاقة عقلياً بكافة درجاتها، وإلى ذلــك

([1]) حمودة، محمد (د.ت) فتوى. (وهو من علماء الأزهر الشريف)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:ww.mbx.net/portal/site/mbc/=Mshow Article Details

([2]) السرطاوي، محمود (د. ت). فتوى. (وهو أستاذ في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:-www.spneeds.org/ar/news action-sho-id-336.html. والموقع الإلكتروني: www.membaralrai. com/?q=node/4757.

([3]) وهو أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/جامعة مؤتة؛ وذلك من ورقة عمل قدمت لندوة بعنوان: (استئصال أرحام المعاقات) عقدها النادي العلمي/ دائرة الهيئات والنشاطات الطلابية/ عمادة شؤون الطلبة، بتاريخ 2010/12/15م.

([4]) مليح، رجب (د.ت). فتوى. (وهو دكتوراه شريعة بكلية دار العلوم في جامعة المنيا المصرية)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.gulfikids.com/vb/ showthreadphp?t=4814: والموقع الإلكتروني/ www.wfsp.org/articleist jordan?format=pdf251

([5]) الطيب، أحمد (د.ت). فتوى. (وهو رئيس جامعة الأزهر): متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:www.lanamag.com/pages.asp?nbbage=l&articleId=5046

([6]) مراد، حمدي (د. ت). فتوى. (وهو أمين عام سابق الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:Forum.nooor.com/t30174.html. والموقع الإلكترونيwww.galfkids.com/vb/showthread.php?2723.

([7]) هزاع، ماجدة (د. ت). فتوى. (وهي رئيس قسم الفقه في كلية الدراسات الإسلامية في الأزهر)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.lanamag.com/pages.asp? nbbage=l&articleId=5046

([8]) عطية، مبروك (د. ت). فتوى. (وهو أستاذ في جامعة الأزهر)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:www.lanamag.com/pages.asp? nbbage=l&articleId=5046

([9]) نصير، آمنة (د. ت) فتوى. (وهي أستاذة في كلية الدراسات الإسلامية في الأزهر)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.lanamag.com/pages.asp? nbbage=l&articleId=5046

أيضاً ذهب من القانونين: سحر القواسمي[1]، وحافظ أبو سعده[2]، ورنـــا أبـــو السندس[3].

2.5.3 قول الفريق الثاني:

ذهب كل من: صـــلاح الـــصاوي[4]، وشـــويش المحاميـــد[5]،وأمـــين البطوش[6]،وأحمد شوباش[7]، ومحمد الرواشدة[8]، إلى جواز استئصال رحـــم المعاقة عقلياً بضوابط، وهي:

([1]) وهي نائبة وعضو في المجلس التشريعي الفلسطيني، ينظر المواقع الآتية:
www.spneeds.com/vb/showthread.php=t7262
www.bokra.net/articles/vb/showthread.php%8ahtmal
blog.amin.org/alidraghmeh/2011/-%D8%b0/

([2])وهو الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ينظر الموقع التالي:
www.wfsp.org/articlesist/25-jordan-disabled-killing motherhood?format=pd?

([3]) وهي مسئولة مركز عفّت للإرشاد والخدمات القانونية والإجتماعية في الأردن، ينظر الموقع التالية:
www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t2723

([4]) الصاوي، صلاح (د.ت). فتوى. (وهو الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة في أمريكا)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:http://el-wasat.com/assawy/?p=6312

([5]) وهو أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/جامعة مؤتة؛ وذلك من إحدى محاضرات مادة قضايا فقهية معاصرة للدراسات العليا، حيث كانت المحاضرة بعنوان: (استئصال رحم المعاقة) وكانت يوم الأربعاء الموافق 2011/4/13م.

([6]) البطوش، أمين (د.ت). فتوى. (وهو أستاذ في قسم أصول الدين/كلية الشريعة/جامعة مؤتة)؛ متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:www.membaralrai.com/?q=node/4757، والموقع الإلكتروني:www. Alshorwkh.com/vb/showtherad.php?=51694

([7]) شوباش، أحمد (د.ت). فتوى. (وهو مفتي محافظة نابلس)،متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.spneed.com/vb/showtherad/php?=7262.
والموقع الإلكتروني:www.bokra.net/articles/1108954/ %8.htmal

([8]) وهو أستاذ في قسم الفقه وأصوله/كلية الشريعة/جامعة مؤتة؛ وذلك بإجراء المقابلة الشخصية معه إثر ورقة عمل قدمها بعنوان: استئصال أرحام المعاقة)، وذلك يوم الأحد، الموافق 2011/6/26.

1. أن تكون إعاقتها شديدة[1]، والتي تؤدي إلى عدم تمكن المعاقة من الدفاع عن نفسها وحماية عرضها[2]،وعدم قدرة الأهل على حمايتها ومراقبتها داخل البيت وخارجه[3].

2. ضيق العيش وقلة ذات اليد عند الأهل، بحيث لا يستطيعوا إيواء المعاقات في مراكز خاصة[4].

3. وجود تقرير طبي[5]، بأن تتعين الجراحة سبيلاً لحل هذه المشكلة[6].

والمتتبع للمسألة يجد أن لاختلاف الأطباء في الجواز أو العدم دور في تباين آراء الفقهاء المعاصرين، وذلك بالنظر إلى مقدار الضرر الواقع بالمعاقة.

فقد ذهب كل من: منال التهتموني[7]، وهاني الجهشان[8]، سلوى متولي[9]، ورامي محافظة[10]، وعزة حجازي[11]،

([1]) ينظر الصاوي: www.voisy-technolgy.com/spf2/?p=6312. المحاميد من محاضرته، والرواشدة من المقابلة الشخصية.

([2]) ينظر البطوش،www.membaralrai.com/?q=node/4757

([3]) ينظر الرواشدة من المقابلة الشخصية، والمحاميد من محاضرته، والبطوش عبر الموقع التالي www. Alshorwkh.com/vb/showtherad.php?=51694

([4]) ينظر المحاميد من محاضرته

([5]) ينظر شوباش: www.spneed.com/vb/showtherad/php?=7262.

([6]) ينظر الصاوي: el-wasat.com/assawy??p=6316

([7]) وهي طبيبة نسائية ناشطة في مجال قضايا المرأة، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:-www.dr-soud-a.com/vb/ed%c7%F0. والموقع الإلكتروني www.moheet.com/show-news.aspx?nid=272873&pg=25

([8]) وهو مستشار الطب الشرعي، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723.

([9]) وهي طبيبة نسائية في كلية الطب/ جامعة مؤتة، وذلك في ندوة بعنوان: (استئصال أرحام المعاقات) عقدها النادي العلمي/ دائرة الهيئات والنشاطات الطلابية/ عمادة شؤون الطلبة، يوم الأربعاء، الموافق 2010/12/15م.

([10]) وهو استشاري أمراض نسائية وتوليد وعقم، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.mbc.net/portal/site/mbc/Mshw article Details

([11]) وهي رئيس قسم علم النفس بكلية البنات في جامعة عين شمس، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:-www.ufsp.org/articles/251-jordan-disabled-killeng-motherhood?format=pdf

ونجلاء الشبراوي[1] إلى عدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً.

بينما ذهب كل من: عصام الشريدة[2]، وشوقي صالح[3]، وعبد الفتاح نوفل[4]، ومحمد الحباشنة[5]، إلى جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً، حيث قيدها الحباشنة بضوابط تختلف كل أحوال حالة على حدة.

أدلة الفريقين:

3.5.3 أدلة الفريق الأول:

1. **الأدلة من القرآن الكريم:**

أ. قوله تعالى: (* 9r)% .S$ /ÚÍ ä#PŠ rqu ŸÍ NG Î ’$ Î9 7$ Í• š)[6].

وجه الدلالة من الآية:

إن الإنسان مكرّم بصرف النظر عن كونه صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو معاقاً، فالإنسان بالشرع مكرّم لإنسانيته، وعليه لا يجوز استئصال

---

(1) وهي رئيس قسم النساء في جامعة الأزهر، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www. ufsp.org/articles/251-jordan-disabled-killeng-motherhood?format=pdf

(2) وهو رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى البشير، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.jordanzad.com/jordan/print.php?a=18846 والموقع الإلكتروني .www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723

(3) وهو رئيس قسم النسائية والتوليد في مستشفى الجامعة الأردنية، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.moheet.com/show-news.aspx?nid=272873&pg=25

(4) وهو طبيب أخصائي نسائية وتوليد من فلسطين، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.bokra.net/articles/1/08954/d9%8a.html

(5) وهو طبيب نفسي أردني، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.spneed.org/ar/newa-action-showid-336.html والموقع الإلكتروني: www.elaphlog com/sare.aspx?u=1708&a=22674 .

(6) سورة الإسراء، الآية 70.

رحم هذه المعاقة ولا أي عضو من أعضائها دون ضرورة طبية تستدعي ذلك؛ مراعاة للكرامة الإنسانية[1]

ب. قوله تعالى: ([illegible])[2].

وجه الدلالة من الآية:

إن خلق الله تعالى الأعضاء في جسم الإنسان له نعمٌ عظيمة، والرحم عـــضو أنعم الله به على الأنثى، فلماذا تحرم المعاقة من هذه النعمة، وبخاصة أنـــه لا توجد ضرورة طبية لاستئصال هذا الرحم[3]

2. الأدلة من السنة النبوية:

أخرج ابن ماجه وأبو داود والترمذي في سننهم بأسانيدهم عن عائـــشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنـــون حتى يفيق أو يعقل"[4]

وجه الدلالة من الحديث: إن الشرع الحنيف رفع المؤاخذة عن المعاقـــة عقلياً، وقطع الأعضاء هو نوع عقوبة على الإنسان كالـــسارق، ولمـــا كانـــت المعاقة غير مكلفةــ فلا يصح قطع عضو من أعضائها لأنـــه نـــوع عقوبـــة،

([1]) السرطاوي، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.manberalrai.com/?q=nod/42757، عزام: استئصال أرحام المعاقات (ورقة عمل)، عطية: www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723.

([2]) سورة التين، الآية 4.

([3]) عزام: استئصال أرحام المعاقات، (ورقة عمل).

([4]) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، ط1،المكتبة العصرية،صيدا-لبنان،1426ه-2006م، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم(2041). والترمذي: سنن الترمذي، رواية عن علي: كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم (1423). أبو داود: سنن أبي داود، رواية عن علي كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم (4403). وهو حديث مرفوع ورجحّ النسائي أنه موقوف إلا أنه مرفوع حكماً. (ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 133).

وبخاصة أن هذا الاستئصال في حقيقته ليس لمصلحتها، وإنما لمصلحة الغيـــر؛ وذلك حتى لا يلحقهم العار[1].

3. الأدلة من المعقول:

أ. إن الإنسان ملك لله تعالى، والإنسان لا يملك أعضائه ولا جـــسده، لأنـــه بأصله ملك لله، والإنسان مسئول عن هذا الجسد أمام الله، وعليـــه أن يحافظ عليه، وعليه لا يجوز قطع عضو مـــن أعـــضاء الإنـــسان إلا لضرورة، كما لا يجوز للولي استئصال رحم المعاقة في هذه المسألة لعدم توافر الضرورة الطبية الموجبة للاستئصال[2].

ب. إن القول بجواز استئصال رحم المعاقة عقلياً، يفتح ذريعة للفساد مـــن عدة وجوه، كالآتي:

1. تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء على هذا النوع من المعاقـــات عقليـــاً لعدم ظهور الحمل عليهن.
2. قلة اهتمام الأهالي بهذه الفئة كون آثار الحمل لا تظهر عليهن بالزنا[3].

ج. إن هذه العملية لا تخلو من مخاطر صحية بالقطع والجراحة؛ إذ ينـــتج عنها مضاعفات كثيرة، كفقدان الدم وانقطاع الطمث، حيث أن غالبية المعاقات لديهن مشاكل في صمامات القلب ومشاكل في تجلط الدم فلا

([1]) عزام: استئصال أرحام المعاقات(ورقة عمل).

([2]) القضاة، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo/index.php./fatwa/ show/id/390 عزام: استئصال أرحام المعاقات،(ورقة عمل)، ومن الأطباء الجهشان، عبر الموقع الإلكتروني: www.gulfkids.com/vb/showthread php?t=2723 ومن القانونيين أبو سعدة، عبر الموقع: www.wfsp.org/ articeclist/format=pd?

([3]) القضاة، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.aliftaa.jo/index.php./fatwa /show/id/390عزام: استئصال أرحام المعاقات، (ورقة عمل)، ورقة عمل،والطيب ونصير ،عبر الموقع الإلكترونيwww.lanamag.com=5044 ومن القانونيين القواسمي www.spneed.com/vb/showthreadphp?t=7262.

يحتملن التخدير، ولماذا يُلجأ للاستئصال بوجود بديل كإعطاء المعاقة عقلياً إبرة تمنع قدوم الدورة الشهرية لخمس سنوات[1].

د. إن في استئصال رحم المعاقة عقلياً مخالفة لمقصد من مقاصد الـــشارع وهو النسل وحفظه فلا يجوز استئصاله لمخالفته لهذا المقصد[2].

هـــ. قياس استئصال رحم المعاقة عقلياً على فعل من أفعـــال الجاهليـــة وهو وأد البنات قبل الإسلام، فيكون محرماً كالوأد عملاً بقوله تعـــالى: ([illegible])[3]؛ ووجـــه القياس أن العرب قبل الإسلام كانوا يئدون البنات خوفاً من لحوق العار بهم حال السبي أو الوقوع في الزنا، وكذا استئصال رحم المعاقة عقلياً، فإن إزالة الرحم لهذه المعاقة يكون بقصد دفع العار عن الأهل إذا وقـــع بها شخص وزنا بها[4].

و. إن القول بمشروعية استئصال رحم المعاقة عقلياً سيفتح باب شر كبير، مثل:

1. استئصال رحم الأسيرات والزانيات لعدم الحمل.

---

[1] حموده، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: articles www.mbc.net/msow details، عزام: استئصال أرحام المعاقات (ورقة عمل) والسرطاوي www.elephblog.com=22674، والشبرواي- www. Wsfp.org/ hood?format-pdf، حجازي (ينظر نفس موقع الشبرواي)، وسلوى متولي استئصال أرحام المعاقات (ورقة عمل).

[2] السرطاوي، عبر الموقع الإلكتروني : fourm,ma3hd.net/ma3had/arab 90650، أبومليح، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.gulfkids.com/vb/ showthread.php?=4819

[3] سورة التكوير، الآيتين 8،9.

[4] مراد: www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2723، من القانونيين أبو سعدة www.wfsp.org/articleist/251-motherhood?format=pdf

2. واستئصال أعضاء أخرى من المعاقات كالكُلى والقرنيات، فتصبح المعاقة عقلياً مصدر للتلاعب بأعضائها متى أريد؛ وذلك لفقدها لعقلها[1].

4.5.3 أدلة الفريق الثاني:

وجميعها أدلة من المعقول، كالآتي:

1. إن التيسير من خصائص الشريعة الإسلامية، والقول بعدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً فيه تضييق وحرج على المعاقة وأهلها[2]، وتفصيل الحرج والضيق الواقع كالآتي:

أ. المعاناة التي تتعرض لها المعاقة عقلياً أثناء عادتها الشهرية من آلام وتنظيف[3].

ب. تعرضها للاغتصاب واحتمالية حدوث الحمل والإتيان بطفل إن كان سليماً يكون من غير أب.

ت. الضرر النفسي المباشر الواقع على الوالدين، عند حصول الطمث، وعند تعرضها للاغتصاب والحمل، وكذلك إذا وضعوها بمركز خاص بعيد عنهم فلن يطمئنوا أبداً عليها، لأنهم ابتداءاً لم يستطيعوا السيطرة عليها[4].

([1]) عزام: استئصال أرحام المعاقات، ورقة عمل.

([2]) شوباش، www.bokra.net/articles%8a.html، والمحاميد من محاضرات ومن الأطباء نوفل ، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.bokra.net/articles%8a.html، الشريدة: www.jordanzad.com/jordan/printphp?a=18846، الحباشنة www.spneeds.org/ar/news-action-show-id-336.html

([3]) البطوش www.alshmkh.com/vb/showthread.php?=51094 والمحاميد من محاضراته www.lanmag.com/pages=5046، ومن الأطباء صالح والشريدة www.moheet.com/show-fpg=25، الحباشنة www.spneeds.org/ar/news-action-show-id-336.html

([4]) المحاميد من محاضراته والبنا www.lanmag.com/pages=5046،

ث. الضرر الواقع على أخوات المعاقة عقلياً؛ إذ ستكون فرصهن بالزواج قليلة، كما وأنهن لن يسلمن من العار[1].

وبما أن هذه الأضرار حاصلة، فيعمل بقاعدة: "الضرر يزال"[2] فيستأصل رحمها تخفيفاً لمعاناتها ومعاناة أهلها[3]، وفي حالة حدوث الزنا يستأصل الرحم سداً للذريعة[4]، إذ يكون العار يقيني والحمل مظنون، المصلحة المتيقنة مقدمة على المظنونة، فيتجنب وقوع العار بظهور الحمل باستئصال الرحم[5]، كما أنه إن حدث حمل يعُمل بقاعدة:"يرتكب أخف الضررين"[6]؛ فيزال الرحم حتى لا يأتي ولد معاق، إذ يُدرأ الحمل حتى لا يصار إلى الإجهاض فيما بعد وماله من أضرار[7].

2. إن العقل هو المسئول عن تصرفات الإنسان، فالرحم كعضو يرتبط مع العقل، حيث ذهب العقل لا يستطيع الإنسان السيطرة على جسده؛ فيفقد الرحم وظيفته، فيجوز استئصاله[8].

([1]) المحاميد من محاضراته

([2]) سبق تخريجها، ص56.

([3]) المحاميد من محاضراته، شوباش، www.bokra.net/articles%8a.html، ومن الأطباء الشريدة:www.jordanzad.com/jordan/printphp?a=18846 نوفل: www.bokra.net/articles%8a.html

([4]) الرواشدة من المقابلة الشخصية، المحاميد من محاضراته، شوباش php?t=7262www.spneed.com/vb/showthread

([5]) المحاميد من محاضراته

([6]) السبكي: الأشباه والنظائر، ص47 وما بعدها.

([7]) الرواشدة من المقابلة الشخصية، المحاميد من محاضراته.

([8]) الرواشدة من المقابلة الشخصية، المحاميد من محاضراته.

3. إن زواج المعاقة معدوم، وغاية الرحم الحمل، فإذا فقد الشيء غايته لـــم يكـــن لوجوده داع، فيجوز استئصاله[1].

6.3 المناقشة والترجيح:

1.6.3 مناقشة أدلة الفريق الأول:

1. مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

أ. إن آيـــة: ([illegible]) عامـــة، ومفهوم الكرامة الإنسانية أوسع من أن يقتصر على خصوصية الفرد بأعضائه، إذ يشمل طهارة الأعراض ونظافة الأنساب ورعاية الأطفال وصحة الأبدان[2]، وباستئصال رحم المعاقة عقلياً تجنباً للزنا تطهر الأعراض وتحفظ الأنساب.

ب. إن الاستدلال بآية: ([illegible]) لـــيس في موضعه؛ لأن المعاقة عقلياً أيضاً خلق من خلق الله تعالى وسلبها الله العقل لحكمه، وعندما يُجاز استئصال الرحم يكون ذلك لحكمة، ولا يدل ذلك على أنه تم مخالفة خلق الله للإنسان في أحسن تقويم.

2. مناقشة الأدلة من السنة النبوية:

إن توجيه حديث "رفع القلم عن ثلاث" ليس صحيحاً؛ لأن استئصال الـــرحم لا يعد عقوبة على من زنت وهي بالغة عاقلة، فكيف نطبقه على من لا تعقل، ثـــم أن استئصال الرحم فيه رحمة للمعاقة وتخفيفاً لها من الضرر المـــادي الواقـــع عليها، كما وأن فيه تخفيف للضرر النفسي الواقع على الأهل.

3. مناقشة الأدلة من المعقول:

---

(1) الشريدة www.moheet.com/show-fpg=25 الصاوي: el-wasat.com/assawy??p=6316

(2) كرزون، أحمد حسن: تكريم الرحمن للإنسان، ط1، دار نور المكتبات، جدة-السعودية، 1424هـ-2003م، ص 305.

أ. إن استئصال رحم المعاقة عقلياً لا يتنافى مع كون الإنسان و أعضائه ملــك لله تعالى، ولا يتنافى مع كون الإنسان مسئول عن أعضائه، بل إن ملك الله تعالى يتطلب العناية والرعاية، و استئصال الرحم من الحاجيات لأن في بقائه مشقة، و "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[1].

ب. 1. إن فكرة تشجيع ضعاف النفوس على الاعتداء عليها غير منضبطة، فمــن أراد الاعتداء على المعاقة وغيرها لا يحجبه وجود الرحم أو عدمه، فلا يعــد ذلك دليلاً للتحريم.

2.كما وأن فكرة قلة اهتمام الأهالي بهذه الفئة غير منضبطة؛ لأن المعاقة حتى وإن استؤصل رحمها بحاجة إلى رعاية تامة، فحتى لو تم استئــصال رحمهــا للتخلص من آلام الطمث والمخاض تبقى بحاجة إلى رعاية بعــض المهــارات القليلة في الاعتماد على النفس، أما الإعاقة الشديدة جداً فهي بحاجة دائماً إلــى عناية الأهل[2].

ج. إن الطبيب هو الأقرب لفهم حالة المعاقة عقلياً وأهلها، وبالنسبة للإبــرة أكــد الدكتور الشريدة أنها يمكن إعطاؤها للمعاقة، ولكنها تؤخر قدوم الطمث لــستة أشهر فقط، ولا يجوز إعطاؤها للمعاقة إلا مرة واحدة مدى الحياة ممــا يعنــي أنها غير مجدية[3]، مع العلم أن أسلم وسيلة لمنــع الحمــل و الطمــث هــي استئصال الرحم[4].

([1]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص200. الحموي،أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر، د.ط، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، د.ت، ج1، ص267.

([2]) ينظر: فرج: الإعاقة العقلية والذهنية، ص 109. الببلاوي: توعية المجتمع بالإعاقة، ص 288. حميش: رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام، ص 45.

([3]) الطبيب الشريدة، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.gulfkids.com/vb/ showthread.php?=2723

([4]) شاهين:قاموس الأمراض،ص33 وما بعدها.

د. إن هذا الدليل غير منضبط ففي حال وجود المصلحة من وجود استئصال رحم المعاقة عقلياً لا يعني ذلك أنه مخالف لمقصد الشارع من تكثير النسل، بل إن في استئصاله حفظ لمقصد الشارع للعرض والنسب في حال وقوع الزنا.

ه. إن قياس استئصال الرحم على وأد البنات قياس مع الفارق؛ إذ أن وأد البنات يكون بقتل الفتاة صيانة للعرض فهو قتل النفس، بينما استئصال الرحم هو إزالة لآلة الإنجاب مع إبقاء الفتاة على قيد الحياة.

و. 1. لا علاقة بين استئصال رحم المعاقة عقلياً ورحم الأسيرات و الزانيات؛ لأن الأولى فاقدة لعقلها فلا تضبط تصرفاتها ولا تحسن التعامل مع عادتها الشهرية فأجيز استئصال رحمها تخفيفاً للضرر الواقع عليها وعلى أهلها، أما الأسيرات والزانيات فهنّ بكامل قواهن العقلية ولا مبرر شرعي لاستئصال أرحامهن؛ إذ أن الأسيرة سبق بيان حكم استئصال رحمها وخلاصته أنه لا يجوز إلا لضرورة طبية، أما الزانيات فالفعل المحرم بأصله، و"ما يفضي إلى الحرام فهو حرام"[1].

2. إن هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن الكُلى والقرنيات مثلاً تساعد على وجود هذه المعاقة لأداء وظائفها، أما الرحم فهو عضو غير مجد في حال الإعاقة العقلية بشكل عام، إذ أن وظيفته الأساسية إيجاد الغير، فجاز استئصاله، فاختلف مقصد كل منهما فبطل القياس.

2.6.3 مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1. إن احتجاجهم بالتيسير غير صحيح؛ إذ لا مشقة فيما اعتبروه حرج، وتفصيله كالآتي:

أ- إن الحيض أمر طبيعي بالنسبة للمرأة البالغة ولا يعد وجوده مرضاً، فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

([1]) سبق تخريجها، ص57

عنه:"إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم"[1]، كما وأن خمسة وسبعون من النساء سواء أكنّ معاقات أم غير معاقات تقلقهن مشاكل الحيض المختلفة من الآلام والانقطاع وغزارة الدورة، إلا أنه في المعاقة يركز على بعض النقاط كالنظافة الشخصية، إذ أن هناك قاعدة معتمدة في علم النفس، وهي: إذا كانت الفتاة تستطيع أن تعتني بنفسها عند ذهابها إلى الحمام فإنها سوف تستطيع أن تعتني بنفسها أثناء فترة الحيض وهذا طبعاً بعد تدريبها، وأما إذا كانت بحاجة إلى مساعدة فتساعد بقدر حاجتها[2]، كما وأن الأم بفطرتها البشرية كفيلة – كذلك بقية الأهل في حال غياب أو عجز الأم- بأن تقوم بالإشراف على نظافة ابنتها المعاقة عقلياً يومياً، بل وعلى مدار الساعة ولا سيما بأن أيام الحيض في الشهر محدودة.

ب- إن تعرض المعاقات عقلياً للاغتصاب نادر الحدوث، والنادر لا حكم له؛ لأن نظرة المجتمع للمعاقة في الغالب نظرة شفقة لا نظرة شهوة، وإزالة رحم المعاقة لن يمنع تعرضها للاغتصاب بل قد يزيد وقوعه.

ت- أنه ما من ابتلاء يصاب به الإنسان إلا ويقع به ضرر نفسي، والله تعالى قادر على أن يخلق المعاقة سليمةٌ، كما وأنه قادر على خلقها دون رحم، ولكن أراد أن يختبر أهلها بالصبر والاحتساب، وأبقاه لمصلحتها من جانب وابتلاء لأهلها من جانب آخر، وأما بالنسبة للمراكز الخاصة فلا يوجد مبرر لخوف الأهل عليها؛ إذ تقوم الدولة بتعيين متخصصين للعناية بهذه الفئة، كما وتقوم بفصل الذكور عن الإناث، وتضع قوانين خاصة لحماية المعاقين.

ث- إنه بوجود رحم المعاقة أو غيابه سيبقى هنالك ضرر نفسي واقع على أخوات المعاقة-هذا وأن كان هذا الضرر ملموساً- ولا مقياس لقلة فرصهن بالزواج؛ لأن تقليل الفرص في الزواج ليس منوطاً بالرحم

([1]) سبق تخريجه، ص86 وما بعدها.

([2]) عسلية، كوثر حسن حسين: طفل متلازمة الداون، ط1، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1427هـ-2006م، ص150 وما بعدها.

وإزالته، ولكنه مرتبط بخوف الخطّاب من أن تكون هذه الإعاقة وراثية في عائلة من يريد الزواج بها، ولأنه قد تكون المعاقة عقلياً سليمةُ منذ الصغر وتتعرض لحادث ما أو غير ذلك، وأما بالنسبة لمسألة العار؛ فإن وقعت حادثة الاغتصاب فعلاً لن يكون هناك أثر للعار؛ لأنها معاقة عقلياً ولا تحسن التصرف وتعرضت إليه رغماً عنها، فلا عار يلحق بأهلها، بل وبالعكس سيثير ذلك عطف المجتمع عليها وعلى أهلها، ويجعلها مهمة أكثر من السابق.

وعليه فلا يعد ما سبق الإجابة عنه أضراراً توجب استئصال الرحم، وأما بالنسبة لقولهم أنه يعد في هذا الموضع من باب سد الذرائع فهذا غير صحيح من وجوه كالآتي: [1]

الأول: إن قاعدة سد الذريعة تكون لمنع وسيلة مشروعة تؤدي غالباً إلى مفسدة، وهذا لا ينطبق على استئصال الرحم للمعاقة عقلياً؛ لأن الوسيلة هنا محرمة ابتداءاً.

الثاني: إن تطبيق مبدأ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية يطبق حال أن الغالب في واقع الناس هو وقوع المفسدة منهم، ومثل هذه المفسدة وهي الاعتداء على المعاقة عقلياً هو نادر في مجتمعنا، فما زالت الأخلاق تسود هذه المجتمع[2].

وأما بالنسبة لكون العار يقيني والحمل مظنون، واجتناب وقوع نتيجة العار – وهو الحمل- باستئصال الرحم، فهو دليل يناقض أدلتهم السابقة؛ لأنهم يركزون على مبدأ الستر، ناهيك عن أن نتيجة الاغتصاب مظنونة، فكيف يبنى حكم على نتيجة مظنونة، كما وأنه سبق توضيح أن ما سيقع به الأهل إن عُرّضت للاغتصاب ليس عاراً فلا يمس شرف المعاقة وأهلها.

وأما باستنادهم على قاعدة :"يرتكب أخف الضررين"[3] التي عدوها دليلاً مبيحاً لاستئصال الرحم لمنع الحمل الدائم للمعاقة لتفادي الحمل بطفل

([1]) عزام: استئصال أرحام المعاقات عقلياً، (ورقة عمل).

([2]) المرجع نفسه، (ورقة عمل).

([3]) سبق تخريجه، ص 115.

معاق يضطرهم للإجهاض، فليس صحيحاً؛ لأنه إن أردنا توظيف هذه القاعدة في هذه المسألة لاخترنا وسيلة أخف ضرراً مـن استئـصال الـرحم الـذي يستأصل القدرة على الإنجاب نهائياً، ويعدم محل الحيض، كاستشارة الطبيبـة المختصة بوضع وسيلة منع الحمل مؤقتة كاللولب[1]، فهو يمنع حدوث الحمـل غالباً ولا يقطع الحيض، إذ أن ضرره أخف من ضرر استئصال الرحم، وهذا قد يعد حلاً عند من يقلقهم دائماً حمل المعاقة عقلياً.

وأما بالنسبة لأضرار عملية الإجهاض فلا يتـصور تعـرض المعاقـة للاعتداء الجنسي باستمرار، وبالتالي لن يكون هنالك حمل مـستمر، فتـصبح عملية الإجهاض نادرة، و "النادر لا عبرة له"[2]، كما أنه لا يخفى أن هذا أمـر مخالف للواقع؛ إذ أنه إن عُرّضت لاعتداء في حياتها فلن تتعرض في الغالـب لاعتداء آخر لما سيقوم به الأهل من إجراءات وقاية، ويجب مراعاة أن هنـاك فئة الإعاقة العقلية الشديدة جداً التي لا تقوى على الخروج من البيـت فتبقـى دائماً في رعاية الأهل.

ثم إن كانت المرأة متزوجة وأنجبت وعندها مـن يقـوم برعايتهـا كزوجهـا وأولادها وحدث لها ما سبب لها إعاقة عقلية، فهل يعد ذلك مبرراً لاستئـصال رحمها بعد أن كانت صالحة للإنجاب؟

2. إن الاحتجاج بأن العقل هو المسئول عن تصرفات الإنسان غير صـحيح فـي هذا الموضع، فالرحم سليم بدلالة أنها تحيض، وكيف يزال العضو السليم دون ضرورة توجب ذلك، ثم لو اعتمدنا على هذا الدليل؛ فالمعاقة عقلياً مثلاً تبطش وتدمر وقد تقتل بيديها لأنها فاقدة لعقلها، فهل يعد ذلك مبرر لبتر يديها؟

---

[1]) اللولب: هو جهاز مانع للحمل يتم إدخاله إلى الرحم، فعّال ومن أكثر الوسائل استعمالاً عند النساء ولكن لا يمكن استعماله من قبلهن جميعاً، وفعاليته تتراوح بين 18 شهر إلى 5 سنوات(شاهين، فؤاد: الوالدان والطفل، ط1، دار عويدات للنشر والطباعة، 2003م، ص33)

[2]) ابن مازه: المحيط البرهاني، ج2، ص473.

3. إن قولهم بأن غاية الرحم هي الحمل فحسب غير صحيح؛ لأنه كما سبق ذكره في أهمية الرحم تم ذكر فوائد الحيض ومحلها الرحم، وما تتعرض له المـــرأة بعد فقدان الحيض، أذكر منها: التعب المضني وهشاشة العظـــام[1]، فالمعاقـــة بالأصل بنيتها ضعيفة ومعرضة دائماً للأمراض، وباستئصال رحمها نضاعف الآلام عليها فتزداد ضرراً[2].

وأما بالنسبة لأنها لن تتزوج فهذا ليس مبرراً لاستئصال رحمها؛ فلا تلازم بين عدم الزواج وإزالة الرحم؛ إذ تبقى احتمالية زواجها معتبرة، فقد أثبت الطب أن البنت المنغولية[3] تستطيع الزواج مثل أي فتـــاة طبيعيـــة، وبإمكانهـــا أيـــضاً الإنجاب بسهولة[4].

3.6.3 الرأي الراجح :

بعد تتبع آراء الفريقين ومناقشتها، ترى الباحثة أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الأول القائل بعدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً؛ وذلك لما يأتي:

1. إن قاعدة:"الأصل في المضار التحريم"[5] تدلنا على الحكم، فقد ســبق بيـــان أضرار استئصال الرحم دون ضرورة على المرأة وعلى زوجهـــا إن كانـــت متزوجة، وهذه الأضرار مادية ومعنوية، وبخاصة أن استئصال الرحم هنـــا ليس من باب العلاج، ولكن جاء للتخفيف عن أهل المعاقة في الرعاية أو عدم

([1]) فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص 360.

([2]) الميلادي، عبد المنعم عبد القادر: المعاقون ذهنياً، د.ط، مؤسسة شباب الجامعة،الإسكندرية-مصر، 2006م، ص37.

([3]) المنغولية: وتعرف بمصطلح مرادف وهو متلازمة داون:وهي وصف لمجموعة من الأطفال يشتركون ويتشابهون في صفات جسمية متعددة،ومن صفات المنغولي:قصر القامة ويكون الرأس صغيراً والأنف مفلطحاً والعيون منسحبة للأعلى والخارج. (الصبي،عبد الله محمد: متلازمة داون،ط1،دار الزهراء للنشر والتوزيع،الرياض-السعودية،1423ه-2002م،ص14 وما بعدها).

([4]) الميلادي: المعاقون ذهنياً، ص 155.

([5]) الحموي: غمز عيون البصائر، ج1، ص209 وما بعدها.

لحوق العار بهم إذا حملت هذه المعاقة، فهل يكون التخفيف عن أهل المعاقة على حساب المعاقة باستئصال أعضائها وتعريضها لخطر العملية الجراحية وتوابعها.

2. إن الشريعة الإسلامية السمحة أمرت أولياء الأمور بالمحافظة على أموال من يلون عليهم وتنميتها، فإذا كان أولياء الأمور مأمورين بالمحافظة على أموال القاصرين والمعاقين عقلياً، فالمحافظة على أعضائهم وأجسامهم من باب أولى.

   كما وأن الإرث والهبات والعطايا تستحق الملكية فيها لأشد أنواع المعوقين الذين أصبحت إرادتهم غير معتبرة، وينوب عنهم في حمايتها أولياؤهم وهذه أمور خارجة عن الإنسان ليست جزءاً منه، فكيف إن كان عضواً من الإنسان فله الحق في ملكيته ولا ينوب عنه أحد، فهو له وحده، ويتوجب على من حوله حمايته.

3. إن في إجراء مثل هذه العمليات دون ضرورة تساهل في مبدأ ستر العورات فكشف عورة المرأة لاستئصال رحمها من قبل الطبيب دون ضرورة يعد حراماً، فللجسد حرمته ولو كانت صاحبته فاقدة لعقلها.

4. إن للرحم المريض حالات لا يستأصل فيها في جسم المرأة السليمة ذهنياً؛ وذلك عندما يكون المرض منتشراً في كافة الأعضاء الداخلية والخارجية المجاورة للرحم، بل تتناول المرأة أدوية ملطفة لعدم وجود جدوى من الاستئصال، فكيف لنا أن نستأصله من جسم المعاقة عقلياً وهو سليم.

الفصل الرابع
الآثار الشرعية المترتبة على استئصال الرحم

إن العضو المستأصل من جسم الإنسان المكلف لابـد وأن يكـون لـه مساس بالأحكام الشرعية من حيث التيسير، كوضوء من قطعت رجله فيسقط غسلها بفوات المحل، أو تشهد من قطعت سـبابته، فهـذه أعـضاء خارجيـة (ظاهرة للعيان)؛ فيتأثر صاحبها بفقدها بأداء بعض العبادات.

إلا أن الرحم لكونه عضو داخلي وخاص بالمرأة، فقد يكـون للوهلـة الأولى لا تأثير له، ولكن المتتبع لهذه المسألة يجد لها مساساً مباشـراً خاصـاً بالمرأة، وقد يمس زوجها أو من ستتزوجه؛ فسيتم توضيح هذه الآثار بالمسائل الآتية:

1. حكم الدم النازل من المرأة بعد استئصال الرحم.
2. هل يعد غياب الرحم عيباً يفرّق به بين الزوجين.
3. أثر استئصال الرحم على عدّة المرأة.
4. أثر استئصال الرحم في استئجاره.
5. هل يزرع الرحم بعد استئصاله.

1.4 حكم الدم النازل من المرأة بعد استئصال رحمها:

إن الدماء التي تنزل من المرأة ثلاث وهي:

دم الحيض، دم الاستحاضة، والنفاس[1].

([1]) الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،د.ط، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سورية، د.ت،ج1، ص73.

1.1.4 الحيض لغة واصطلاحاً وطبياً:

الحيض لغة: حاض حيضاً ومحيضاً ومحاضاً، وتحيضت المرأة: خرج منهــا دم في وقت مخصوص على وجه مخصوص فهي حائض وحائضة، وجمعــه حُيَّض وحوائض[1]، والحيض السيلان[2].

الحيض اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلــوم في وقت معلوم، ولا يكون خارجاً من العرق[3]، وينفض من رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر[4].

وعند المالكية: هو دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة[5].

أما عند الشافعية: فهو دم جبلة تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة[6].

وأما عند الحنابلة: فهو دم طبيعة وجبلة[7]، يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة، ثــم يعتادها في أوقات معلومة، لحكمة تربية الولد، فإذا حملت انصرف ذلك الــدم بإذن الله إلى تغذيته[8].

---

(1) معلوف: المنجد، (مادة حيض)، ص164

(2) أنيس ورفاقه: المعجم الوسيط، (مادة حيض)، ج1، ص211 وما بعدها.

(3) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1406هـ - 1986م، ج1، ص39. السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1405هـ - 1984م، ج2، ص33.

(4)الجرجاني: التعريفات، ص127.

(5) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د.ط،دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1432هـ - 2003م، ج1، ص536-539.

الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، م1، ص236- 238.

(6) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1، ص108.

الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص73.

(7) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: المقنع، د،ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، 1402هـ - 1982م، ج1، ص85.

(8) ابن قدامة: المغني، ج1، ص131.

ويلاحظ أن تعريفات المذاهب اتفقت في بيان معنى الحيض وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه، إلا أن تعريف الشافعية أكثر وضوحاً واختصاراً من غيره من التعريفات.

تعريفه من الناحية الطبية:

هو الدم الذي ينفضه رحم المرأة بصورة دورية كل شهر قمري غالباً، ويكون بانطلاق بويضة مصحوبة بكمية من سائل دموي من المهبل على دفعات يسيرة، يرشح من شرايين الرحم الداخلية ومن مخاط رشحي يوجد فيه أحياناً أجزاء من أنسجة وبقايا بطانة الرحم الداخلية، ويعد أهم مؤشر لبدء الحياة التناسلية عند الفتاة [1].

وعليه فإن الفقهاء والأطباء متفقون على أن أصل دم الحيض ناشئ من الرحم، مع اعتبار أن الشافعية الأقرب بتعريفهم لتعريفات الأطباء بتعبيرهم بأنه يخرج من أقصى الرحم [2].

2.1.4 الاستحاضة لغة واصطلاحاً وطبياً:

الاستحاضة، لغة:

من الأصل الثلاثي حاض، وهو متضمن في معنى الحيض وهو السيلان[3].

الاستحاضة، اصطلاحاً:

عند الحنفية: هي الدم النازل في غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل[4]، وتكون مدتها في ما انتقص من أقل

([1]) أبو حلتم: المعجم الطبي،ص146. فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص89. كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ص408. البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص83.

([2]) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص108.

([3]) أنيس ورفاقه: المعجم الوسيط، (مادة حيض)، ج1، ص211 وما بعدها.

([4]) القيرواني، ابن أبي زيد: الثمر الداني في تقريب المعاني، د،ط، المكتبة الثقافية، بيروت- لبنان، د.ت، ص27. والعاذل: هو اسم العرق الذي يخرج منه دم

الحيض، وما زاد على أكثر الحيض والنفاس[1]، و قُيِّدَ بأنه أقل من ثلاثة أيام أو أكثر من عشرة أيام في الحيض، ومن أربعين في النفاس[2].

وعند المالكية: هي ما زاد على الدم المعتبر حيضاً [3]، وهو دم علة وفساد[4].

وعند الشافعية: عرّفها الحصني:بأنها الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس [5]، وعرّفها الشربيني: بأنها علة وفساد تخرج من أدنى رحم المرأة من عرق يقال له العاذل [6].

أما عند الحنابلة: فهي سيلان الدم في غير وقته من العرق العاذل[7].

ويلاحظ أنه لا خلاف بين الفقهاء في معنى الاستحاضة، وإنما اختلفت ألفاظهم في التعبير عن معناها، باعتبارها دم خارج من الرحم في غير وقت الحيض أو النفاس، ويدل خروجه على أن المرأة في حال مخالف للحالة الأصلية.

الاستحاضة. (أبي عبيد، القاسم بن سلاّم: غريب الحديث، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1387هـ- 1967م، ج4، ص234.

([1]) السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص34.

([2]) الجرجاني: التعريفات، ص32.

([3]) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة في فروع المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2001م، ج1، ص377.

([4]) الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك،ج1،ص210.

([5]) الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج1،ص73.

([6]) الشربيني: مغني المحتاج، ج1، ص108.

([7]) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد: المبدع في شرح المقنع، د،ط، المكتب الإسلامي، 1394هـ- 1974م، ج1، ص274.

تعريفها من الناحية الطبية:

هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة [1]، وقُيِّدَ بأنه: الـــدم المرضـــي غير السوي وأسبابه شتى [2].

وعليه فإن الفقهاء والأطباء متفقون على أن دم الاستحاضة ينزل بغيــر أوقاته المعتادة وهو دم علّة وفساد.

3.1.4 النفاس لغة واصطلاحاً وطبياً:

النفاس، لغة:

ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء، والنّفس: الدم، والنفس: الوالدة والحامل والحائض، والجمع نُفساوات ونِفاس ونُفاس ونُفّس [3].

النفاس، اصطلاحاً:

عند الحنفية: هو الدم الخارج عقيب الولادة [4].

وعند المالكية: هو الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهـــة الـــصحة والعادة [5].

وعند الشافعية: هو الدم الخارج عقيب الولادة [6].

([1]) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية، ص64. الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ص178.

([2]) الأشقر، محمد سليمان: الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1413هـ- 1993م، ص25. وكان هذا التعريف نتيجة لقرارات الندوة التي قُدِّم لها الأشقر هذا البحث.

([3]) ابن منظور: لسان العرب، (مادة نفس)، ج3، ص690.

([4]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص41. السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص33. السرخسي: المبسوط، ج3، ص23.

([5]) القيرواني، ابن أبي زيد: كفاية الطالب الرباني، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة- مصر، 2003م، ج1، ص231.

([6]) الحصني: كفاية الأخيار، ج1، ص73.

أما عند الحنابلة: هو ما ابتدأ من الوضع، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه [1].

ويلاحظ هنا أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، وسمي نفاساً؛ لتنفس الرحم بالولد، أو بخروج النفس وهو الولد [2].

تعريفه من الناحية الطبية:

هو الفترة التي تلي الولادة أو الإجهاض [3]، والتي تؤدي إلى عودة الرحم وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة [4].

وعليه فإن الفقهاء والأطباء متفقون على أن دم النفاس هو الدم النازل بعد الولادة، إلا أن الأطباء أضافوا الدم النازل بعد الإجهاض، ولا خلاف؛ لأن الفقهاء من خلال تعريفاتهم قصدوا بالولادة خروج الولد على العموم، ولم يقيدوه بالمولود الحي.

وينبغي الإشارة إلى أن دم النفاس خارج عن مضمون هذه المسألة – وإنّما ذكر هنا من باب التعريف بدماء المرأة-؛ لأنها تبحث في آثار ما بعد الاستئصال، ومعلوم أن النفاس ناتج عن الولادة المرتبطة بوجود رحم في المرأة ينمو فيه الجنين لوقت ولادته، فَعُلِمَ من ذلك بالضرورة أن الدم الخارج من المرأة بعد استئصال رحمها ليس نفاساً فلا تأخذ أبداً حكم النفاس، فيخرج ذلك عن نطاق الدراسة في هذه المسألة.

إن من الضروري أن يذكر هنا أنه عند استئصال الرحم كلية إذا حدث نزيف فيكون لأسباب تتعلق بالمهبل نفسه، أما في بعض حالات استئصال

---

(1) المرداوي: الإنصاف، م1، ص361.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج1، ص41. السمرقندي: تحفة الفقهاء، ج2، ص33. السرخسي: المبسوط، ج3، ص210.

(3) كنعان، الموسوعة الفقهية الطبية، ص899. الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج3، ص186.

(4) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص455.

الرحم جزئياً، حيث يترك عنق الرحم ففي هذه الحالة فإن أي نزيف يحدث يكون نتيجة عنق الرحم أو المهبل [1].

وعليه فإن الدم الخارج من المرأة بعد استئصال رحمها سواء أكان الاستئصال كلياً للرحم وعنقه، أم جزئياً ببقاء عنق الرحم، فإن الدم لا يكون حيضاً وإنما يكون استحاضة، -وحتى بمعنى أدق يكون حكمها من تشبه المستحاضة وليست المستحاضة بذاتها-؛ لأنه بعد عملية استئصال الرحم يُعلم بالضرورة أن المرأة لا يمكن أن تحيض وبالتالي لا تثبت لها أحكام المستحاضة، وإنما حكمها حكم من ترى الصفرة والكدرة والرطوبة بعد الطهر، فلا تترك الصلاة ولا الصيام ولا يمتنع جماعها ولا يجب غسل من هذا الدم، ولكن يلزمها عند الصلاة غُسل الدم وأن تعصب على الفرج خرقة أو نحوها؛ لتمنع خروج الدم ثم تتوضأ للصلاة، ولا تتوضأ لها إلا بعد دخول وقتها إن كان لها وقت كالصلوات الخمس، وإلا فعند إرادة فعل الصلاة كالنوافل المطلقة [2].

مع الإشارة إلى أنه لا فرق بين المستحاضة والطاهرات إلا فيما يلي:[3]

وجوب الوضوء عليها كل صلاة، وإذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، لما أخرجه بخاري في صحيحه بسنده عن عائشة أنها قالت: " قالت فاطمة بنت أبي حبيش [4] لرسول الله r : يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال

---

(1) منشور على الموقع التالي: النزيف المهبلي/ www. Alalam line .net.

(2) شاهين: قاموس الأمراض، ص34.

فضة، وفاء منذر: موسوعة الأمومة والطفولة، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان- الأردن، 1424هـ- 2004م، ص37-ص39 وما بعدها، ص101. رسالة الدماء الطبيعية، لمحمد بن صالح العثيمين، منشورة متوفرة عبر الموقع الإلكتروني: www.ibnothaimeen.com/all/ books/ article-16961.html

(3) رسالة الدماء الطبيعية، لمحمد بن صالح العثيمين، منشورة ، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.ibnothaimeen.com/all/ books/ article-16961. html

(4) فاطمة بنت أبي حبيش: من راويات الحديث، روت عن النبي r ثلاثة أحاديث، وروى عنها عروة بن الزبير وغيره، (كحالة: أعلام النساء، ج4، ص39).

رسول الله r : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيــضة، فــاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي" [1].

وكذا الجماع مختلف فيه والصواب جوازه مطلقاً لأن نــساء كثيــرات يبلغن العشر أو أكثر، وقوله تعــالى: (qèd @ÿè ÇÙ ŠÅ J$#Çã š• Rqèó„r) [2]، دليل على أنه يجــب اعتــزالهن (ÇÙ ŠÅ J$#’Îû ä$¡ÏiY9$#(qä9ÍtIôã$$sù “]Œr&) فيما سواه، ولأن الصلاة تجوز معها فالجماع أهون. وقيــاس جماعهــا علــى الحائض غير صحيح؛ لأنهما لا يستويان حتى عند القائلين بالتحريم، والقيــاس لا يصح مع الفارق [3].

2.4 هل غياب الرحم يعد عيباً يفرق به بين الزوجين؟

إنه بعد استئصال الرحم كلياً أو جزئياً تصبح المرأة بالضرورة عقيمــاً عقماً مؤبداً؛ وذلك بحسب تكييفه الفقهي، فإذا استؤصل رحمها لأي سبب مــن الأسباب فهل يعد هذا الاستئصال عيباً من العيوب التي يفرق بها بين الزوجين في عقد النكاح، وقبل بيان الحكم في هذه المسألة لابد من التعرف على ماهيّــة العيب الذي يفرق به بين الزوجين، كالآتي:

1.2.4 العيب، لغة:

العيبُ والعيبة والعاب هو الوصمة [4]،و عبّر عنه الفقهاء : بأنه ما تخلو عنه أصل الخلقة، والعيب في النكاح ما كان خلاف الخلقــة الأصــلية ســواء للرجل أو المرأة [5].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم (306).

(2) سورة البقرة، الآية 222.

(3) رسالة الدماء الطبيعية، لمحمد بن صالح العثيمين، منشورة على الموقع التالي: www.ibnothaimeen.com/all/ books/ article-16961.html

(4) الزبيدي: تاج العروس، باب الباء فصل العين والياء، ج3، ص448.

(5) ابن الهمام: شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ج3، ص128.

2.2.4 ضابط العيب عند الفقهاء:

أما ضابط العيب عند الفقهاء فقد اختلفت عبارات الفقهاء فـي تحديـده؛ فهو عند الحنفية: الذي يخل بمقصود النكاح من قضاء للشهوة وابتغاء للنـسل [(1)]، وكذا الذي لا يمكن المقام معه إلا بضرر [(2)].

وعند المالكية: هو الضرر الذي تعافه النفوس،

وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسري للولد [(3)].

وعند الشافعية: هو الذي تعافه النفوس، ولا يقدر به علـى الاسـتمتاع ليعد مانعاً للجماع مفوتاً لمقصده [(4)].

وعند الحنابلة: هو ما يمنع المقصود بعقد النكاح من نفرة في النفس تمنع القربان أو المس [(5)].

ويلاحظ أن عبارات الفقهاء اتفقت على تحديد ضابط العيـب المفـرّق للنكاح بأنه ما يخل بمقصده، ومعلوم أن من مقاصـد النكـاح ابتغـاء النـسل والإحصان ولا يتحققان غالباً بوجود الأمراض المعدية والمنفرة، إلا أن الحنفية كانوا الأدق تعريفاً بإضافتهم المقام بضرر؛ إذ معلوم بالضرورة أن مـا ينفـر

([1]) السرخسي: المبسوط، ج5، ص95 وما بعدها. المرغيناني: الهداية، ج1، ص27.

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص327.

([3]) الدردير: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص280. القرافي: الذخيرة، ج4، ص201. الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص485. الآبي: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل، ج1، ص299.

([4]) الدمياطي: إعانة الطالبين، ج3، ص523. الماوردي، علي بن محمد حبيب: الحاوي الكبير، تحق: علي محمد معوّض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1404هـ- 1949م، ج9، ص339. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف: تكملة المجموع شرح المهذب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1423هـ- 2002م، ج19، ص541. الشافعي: الأم، ج5، ص85 وما بعدها.

([5]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد: الكافي في الفقه، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1421هـ- 2000م، م3، ص239. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج7، ص107.

الزوجين من بعضهما يخل بمقصد النكاح، وقد يكون العيب ليس منفراً بطبعه على الغالب، وإنما يعد عيباً تبعاً لنتائجه كالجنون[1] عند الفقهاء.

3.2.4 الحكم الشرعي لمسألة التفريق بين الزوجين للعقم:

وبعد بيان ضابط العيب فقد اختلف الفقهاء في مسألة التفريق بين الزوجين للعقم على قولين، كالآتي:

1.3.2.4 قول الفريق الأول:

ذهب كل من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، إلى عدم جواز التفريق للعيوب إذا كان أحد الزوجين عقيماً.

2.3.24 قول الفريق الثاني:

ذهب كل من ابن القيم [6]،وكذلك جماعة من المعاصرين، ومنهم: عبد الرحمن الصابوني [7]، وعبد العزيز الخياط [8]، ومحمد عقله [9]، وأحمد

([1]) الجنون لغة: هو نقصان العقل (ابن منظور: لسان العرب، مادة جنن،م1، ص516) اصطلاحاً: زوال العقل الذي يكون معه تأدية حق سواء خيفة منه أو لا. (الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص431)

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص327. ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج3، ص134 وما بعدها.

([3]) الدسوقي،: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص 270. القرطبي: الكافي، ج2، ص567.

([4]) النووي: روضة الطالبين، ج5، ص513. الحصني، أبو بكر محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، د.ط، دار الفكر، عمان- الأردن، د.ت، ج2، ص316.

([5]) ابن قدامة: المغني، ج2، ص1676. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد: كتاب الفروع، ط3، عالم الكتب، بيروت- لبنان، 1388هـ-1967م، ج5، ص237.

([6]) ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص183 وما بعدها.

([7]) الصابوني، عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط1، دار الفكر، دمشق- سورية، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2001م، ص150.

([8]) الخياط، عبد العزيز: حكم العقم في الإسلام، د.ط، د.ن، 1401هـ- 1981م، ص24.

([9]) عقله، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان- الأردن، 1983م، ج3، ص211.

القضاة [1]، وزياد ذياب [2]، وسعيد أبو الجبين [3]، إلى جواز التفريق للعيــوب إذا كان أحد الزوجين عقيماً، وقيده زيدان بثبوت الخيار فقط للزوجة [4].

3.3.2.4 أدلة الفريق الأول:

وهي أدلة من المعقول كالآتي:

1. الخيار يثبت لعدم المقصود من الاستمتاع، وهو موجود في العقم فلم يثبت الخيار [5] .
2. العقم لا يخشى تعديه فلا يثبت الخيار [6].
3. الرجل لا يعلم أنه عقيم أبداً حتى يموت؛ لأن الرجل لا يأتي لـــه الولـــد شاباً وقد يولد له شيخاً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه لــو ثبــت التفريق بسببه لثبت التفريق بالآيسة [7].

4.3.2.4 أدلة الفريق الثاني:

1. عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بعث رجلاً علـــى السعاية، فأتاه فقال: تزوجت امرأة، فقال: أخبرتها أنك عقيم لا يولد لـــك؟

([1]) القضاة، أحمد مصطفى: بحوث فقهية محكمة، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان- الأردن، 1431هـ- 2010م، ص306.

([2]) ذياب، زياد صبحي: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، د.ط، د.ت، ص361.

([3]) أبو الجبين، سعيد عبد المالك عبد القادر: التفريق بين الزوجين للعيوب، (رسالة ماجستير)، د.ط، 1413هـ- 1993م، ص111.

([4]) زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 1413هـ- 1993م، ج9، ص39.

([5]) الشافعي: الأم، ج5، ص43.

([6]) ابن قدامة: المغني، ج2، ص1676.

([7]) الشافعي: الأم، ج5، ص43.

قال: لا قال: فانطلق فاعلمها ثم خيّرها [1]. وجه الدلالة من الأثر: أنه في أمر عمر للرجل العقيم أن يعلم زوجته بعقمه ويخيّرها لدلالة صريحة على اعتبار العقم عيباً يفرّق به بين الزوجين [2].

2. الأدلة من المعقول:

أ. إن كثير من الفقهاء أجازوا التفريق بين الزوجين لعيوب أقل ضرراً على الزوج الآخر من العقم، فأجاز الحنابلة التفريق للباسور والقروح السيّالة [3]، فيكون جواز التفريق للعقم من باب أولى ([4]).

ب. إن الإسلام حثّ على التكاثر وزيادة النسل، والعقم يحول ذلك، فيكون التفريق للعقم داخلاً في نطاق حث الإسلام على النسل والتكاثر [5].

ج. إن النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعقم أحد الزوجين يحول دون هذا المقصد بالنسبة للزوج الآخر، والعقد إذا لم يحقق مقصده يكون وجوده كعدمه [6].

د. إن في بقاء الزوجة مع زوجها العقيم إضراراً بها وظلماً لها، و" الضرر يزال" [7]، والظلم ينبغي رفعه بإعطاء المرأة حق الخيار بطلب التفريق [8].

([1]) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام: المصنف، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1403هـ- 1983م، رقم الأثر (10346)، ج6، ص162.

([2]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص213. القضاة: بحوث فقهية محكمة، ص316. زيدان: المفصل في أحكام المرأة. ج9، ص39. عقلة: نظام الأسرة، ج3، ص211.

([3]) البهوتي: كشاف القناع، م4، ج7، ص2465.

([4]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص213، نقلاً عن الصابوني، عبد الرحمن: مدى حرية الزوجين في الطلاق، ج2، ص672.

([5]) أبو الجبين: التفريق بين الزوجين للعيوب، ص113. ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص218.

([6]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص218.

([7]) سبق تخريجها، ص56

([8]) عقلة: نظام الأسرة، ج23، ص211. أبو الجبين: التفريق بين الزوجين للعيوب، ص113. زيدان: المفصل في أحكام المرأة، ج9، ص39 وما بعدها.

ه. إن الأصل في العقد السلامة من العيوب، وحين يتم العقد بين الزوجين فإن كلا العاقدين إنما يباشر العقد على أساس أن الطرف الآخر سالم من العيوب التي لم يخبر بها [1].

و. إذا كان الإخلال بالمكمِّل وهو الاستمتاع يجيز التفريق؛ فإن الإخلال بالمكمِّل وهو النسل يوجب التفريق من باب أولى [2]، فمثلاً جواز التفريق للعقم المخِل بمقصد النسل أولى من جواز التفريق للعفل [3] المخِل بمقصد الإحصان[4].

ز. قياس العقم على العزل؛ إن فقهاء المالكية [5] أجازوا للمرأة طلب التفريق للضرر من عزل الزوج عنها، والهدف من العزل غالباً هو منع الحمل؛ فإذا جاز للمرأة أن تطلب التفريق إذا استمر الزوج بالعزل لأن ذلك يحرمها من الولد، فإن عقم الزوج يحرمها أيضاً من الولد فيقاس هذا على ذاك [6].

([1]) ابن الهمام: فتح القدير، ج4، ص130. ابن المفلح: الفروع، ج5، ص336. ابن القيم: زاد المعاد، ج5، ص183.

([2]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص218.

([3]) العفل، لغة: شيء مدور يخرج بالفرج. (ابن منظور: لسان العرب، مادة عقل، م2، ص826)،اصطلاحاً: لحم يبدو من الفرج أو رغوة في الفرج تحدث عند الجماع. (القرافي: الذخيرة، ج4، ص200).

([4]) الدردير: حاشية الدسوقي، ج2، ص383. الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص202 وما بعدها. المرداوي: الإنصاف، ج8، ص191.

([5]) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص431. عليش: منح الجليل، م2، ج4.

([6]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص219.

ح. إن العنّة [1] والخصاء [2] والقرن [3] والرتق [4] عيوب أجاز الفقهاء طلب التفريق لأجلها، وهذه العيوب جميعها تربطها علاقة وثيقة بالعقم وهي تؤدي إلى الإخلال بمقصد النسل، يجوز التفريق من أجلها؛ فيسهل القول بجواز التفريق للعقم[5].

4.2.4 المناقشة والترجيح:

1.4.2.4 مناقشة أدلة الفريق الأول:

1. إن هذا الدليل غير مسلّم فيه، فليس المقصود من الزواج هو الاستمتاع بل مقصده الأساسي هو ابتغاء النسل.
2. إن هذا الدليل غير صحيح؛ لأنه لا يشترط للتفريق أن يكون العيب معدي، فهناك أمراض كثيرة ليست معدية ويجوز التفريق لأجلها كالبخر [6] والعفل والجنون.

([1]) العنّة، لغة: عنن عن الشيء: ظهر أمامك، واعتن: أي اعترض وعرض، ومنه العنين، الذي لا يأتي النساء ولا يريدهن. (ابن منظور: لسان العرب، م2، ص908).اصطلاحاً: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. (ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج7، ص102).

([2]) سبق تعريفه لغة، وأما اصطلاحاً: الخصي هو من قطعت خصيتاه أو سُلتا. (ابن النجار: معونة أولي النهى، ج4، ص275).

([3]) القرن لغة: هو نتوء في الرحم. (ابن منظور: لسان العرب، مادة قرن، م3، ص74). اصطلاحاً: عظم في الفرج يعترض الرحم يمنع الوطء. (الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص 340، ابن قدامة: المغني، ج2، ص1675).

([4]) الرتق، لغة: ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه. (ابن منظور: لسان العرب، مادة رتق، م6، ص1118).

اصطلاحاً: التصاق موضع الوطء (القرافي: الذخيرة، ج4، ص200).

([5]) ذياب: أحكام عقم الإنسان، ص219 وما بعدها.

([6]) البخر، لغة: الفم النتن ريحه (معلوف: المنجد، مادة بخر، ص270).

اصطلاحاً: نتن الفم، وقيل : نتن في الفرج يثور عند الوطء- (ابن قدامة، المغني، ج2، ص1676. المرداوي: الإنصاف، ج8، ص195).

3. إن الوجه الأول من الدليل غير مسلّم به؛ لأنه بالوقت المعاصـــر ولتقـــدم وسائل الطب يُعرف بسهولة مدى قدرة الرجل والمرأة على الإنجاب، وأما الوجه الآخر المتعلق بالآيسة فإنه ليس موضع استدلال؛ لأن المرأة الآيسة ابتداءاً لا تكون في سن يسمح لها بالزواج، وإن كانت متزوجة وأنجبت ثم بلغت سن الإياس فقد حققت مقصد النكاح بالإنجاب، وإن تزوجت آيسة فإن زوجها يعلم يقيناً بأنها لن تنجب فلا عيب هنا، ناهيك عن اختلاف طبيعـــة الإياس عن العقم من الناحية الطبية.

2.4.2.4 مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1. إن هذا الأثر لا يخدم هذه المسألة؛ لأن العقم كان في الرجل، فأمره عمـــر بن الخطاب –رضي الله عنه- بإخبار زوجته وتخييرها؛ لأن الضرر واقع عليها في حال عدم إنجابه، إذ لو كان العقم فيها لملك الزوج الزواج مـــن أخرى. ولكن هي تبقى تحت عصمة زوجها دون إنجاب. ثـــم إنـــه قـــول صحابي وقوله ليس حجة.
2. الأدلة من المعقول:

أ. إن استدلالهم هذا لا يخدم مسألة العقم بشيء؛ لأن ما ذكروه من أمـــراض تُعَدّ أموراً منفّرة بالعادة، ولكن العقم ليس منفراً بطبعه لأنه غير ظاهر.

ب. إن حثّ الإسلام على التكاثر وزيادة النسل لا يتعارض مع مـــسألة العقـــم على إطلاقها، فإن كانت الزوجة عاقراً فيملك الزوج الزواج من أخـــرى، كما وأن هناك حالات للعقم توصل الطب لعلاجها كـــأن كانـــت الزوجـــة مصابة بآفة في البوقين الواصلين بين الرحم والمبيضين بأن تُعمـــل لهـــا عملية الطفل الأنبوب الذي أجازه شرعنا الحنيف بضوابط.

ج. إن ابتغاء النسل مقصد لا يتعارض مع العقم على إطلاقه، فكما سبق يملك الزوج الزواج بأخرى، ناهيك عن أن العقم ليس أمراً شائعاً ليخل بمقـــصد عام كابتغاء النسل.

د. إن هذا الاستدلال يخدم فقط الزوجة، وأما إذا كان الزوج هو المتضرر من عقم زوجته فله الزواج بأخرى، فهذا الاستدلال يكون فقط في حق الزوجة، فهو قاصر على أن يكون دليلاً عاماً لجواز التفريق للعقم.

ه. إن هذا الدليل غير مسلّم، فتقدم وسائل الطب جعلت كلاً من الخاطبين في مجال إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وإن لم يكن المرض معدياً فيخيّر الخاطبان بإتمام العقد أو عدمه، ثم إن من أنواع العقم ما يكون قابلاً للعلاج فلا يصلح سبباً للتفريق.

و. إن هذا الدليل غير صحيح؛ لأن الفقهاء عندما بحثوا مسألة التفريق بين الزوجين للعيوب أبدوا عناية في جانب الاستمتاع الذي يحقق الإحصان تجنباً للوقوع في الرذيلة، والعقم فيه تحقيق لجانب الاحصان حيث أنه لا يمنع الاستمتاع بين الزوجين.

ز. إن طلب التفريق للعزل غير متفق فيه والمختلف فيه لا يصح القياس عليه؛ لأن شرط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفق عليه..

ح. إن الناظر لتلك العيوب يجدها بذاتها مانعة من الوطء وكمال الاستمتاع مما يؤدي إلى حدوث عقم صوري، بينما العقم بذاته لا يمنع من الوطء وكمال الاستمتاع.

3.4.2.4 الرأي الراجح:

بعد تتبع أدلة كلا الفريقين ومناقشتها يتضح لدى الباحثة أن الرأي الراجح هو أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز التفريق بين الزوجين للعقم؛ وذلك لما يأتي:

1. لا يوجد في الرحم وعنقه لذّة تتم الجماع بالنسبة للزوجين؛ فلا يؤثر غيابهما على حياتهما الخاصة [1]، ولو تم افتراض أنه عيب خاص

([1]) شاهين: قاموس الأمراض، ص34. فاخوري: موسوعة المرأة الطبية، ص252. رمضان: ختان الإناث دراسة علمية وشرعية، ص103.

بالزوجة وكان الزوج سليماً فلا يضره وجود الرحم أو غيابه، ناهيك عن أن العلل المعتبرة عند الفقهاء وهي التنفير وعدم القدرة على الوطء والعدوى ظاهرة، والرحم عضو داخلي وليس لوجوده أو غيابه نوع من العدوى.

2. إن استئصال الرحم لا يعد مرضاً بذاته مع أنه عقم دائم؛ لأنه لا يجوز استئصال الرحم إلا لضرورة طبية وهي القضاء على المرض للحفاظ على حياة المريضة، وفي حالة غياب الرحم فقد عُدِم المرض غالباً، إلا وجود حالات نادرة جداً وهي غياب الرحم خِلقة وهذا نادر لا يبنى عليه حكم وحتى هذه الحالات لا تعد مرضاً بذاتها. وحتى لو عدّ استئصال الرحم مرضاً؛ لأن الجسد لا يؤدي وظائفه على الوجه المعتاد إلا أنه لا يعد من العيوب والأمراض التي تجيز التفريق بين الزوجين؛ لأنه ليس معدياً ولا منفراً ولا يمثل خطراً على حياة الطرف الآخر.

3. إن وجود الرحم أحياناً قد يكون عيباً بذاته، وذلك في حال مرض يصاب به وهو هبوط الرحم- تدليه خارج الفرج- من الدرجة الثالثة يقصد أخطر درجة من درجات هذا المرض؛ إذ يؤدي إلى منع الجماع ومنع الحمل [1]، فيلجأ أولاً القيام بعملية جراحية لإرجاعه لموضعه- مع وجود الصعوبة في إرجاعه في تلك الدرجة- وإن لم تجدِ فيُلجأ لاستئصاله، وعليه العبرة لا تكون بالعقم وإنما بوجود المرض في مسألة التفريق عامة.

4. وأما بالنسبة لإخلاله بمقصد النكاح فهو حاصل وليس على إطلاقه؛ إذ أن ناحية الإحصان تتحقق، بينما ناحية ابتغاء النسل تنعدم، فالأصل في المرأة أن تكون قادرة على الحمل ولوداً، وهذا بطبيعتها التي هيأها الله بها لاستمرار الحياة؛ فإذا كانت عقيماً كان ذلك خلاف الأصل، إلا أنه لا يمنع الوطء، ولا

= أبو الرب، محمد: كيف نعالج الضعف الجنسي، ط1، دار الأسرة، عمان- الأردن، 1425هـ- 2005م، ص32.

([1]) نجيب، ورفيقاتها: تمريض النسائية والتوليد، ص572.

يقلل من الاستمتاع بالنسبة للزوج، وعليه لا يعد استئصال الرحم من العيوب التي تجيز التفريق بين الزوجين.

3.4 أثر استئصال الرحم على عدّة المرأة:

1.3.4 العدّة لغة واصطلاحاً:

العدّة، لغة:

من عدّ، والعد هو الإحصاء[1]، وعددت الشيء عداً حسبته، وعدّة المـــرأة أيام قروئها[2].

العدّة، اصطلاحاً:

عند الحنفية: عرفها الكاساني، بأنها: اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقـــي من آثار النكاح[3].

وعرفها ابن نجيم، بأنها: تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته[4].

عند المالكية،عرّفها الحطاب: بأنها المدة التي جعلت دليلاً على بـــراءة الـــرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه. [5].

وعرفها القيرواني، بأنها: تربص المرأة زماناً معلوماً قدّره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد[6].

عند الشافعية: عرفها الشربيني، بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المـــرأة لمعرفـــة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[7].

وعرفها الماوردي، بأنها: تربص النساء عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن[8].

---

(1) ابن زكريا: معجم مقاييس اللغة، ج4، باب العين والدال فصل الدال، ص 29.

(2) الفراهيدي: العين، ج1، باب العين والدال فصل الدال، ص 90.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص190.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص 197.

(5) الحطاب: مواهب الجليل، ج4ن ص 140.

(6) القيرواني: كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 422 وما بعدها.

(7) الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص 384.

(8) الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص163.

عند الحنابلة،عرفها البهوتي، بأنها: التربص المحدد شرعاً[1]، وكذا عرفها ابن النجار[2]

والناظر في تعريفات الفقهاء يجد أنهم اتفقوا على مدة معينة تنتظرها الزوجة بعد فراق زوجها بموت أو طلاق، إلا أن الحنفية كانت تعريفاتهم مانعة أكثر من غيرها، إذ أن التعريفات الأخرى لا تخلو من العموم و ذكر الغاية من العدّة والأصل الاقتصار على الماهية في التعريف.

2.3.4 مشروعية العدّة:

اتفق الفقهاء على مشروعية العدّة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها[3]؛ للأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: ([illegible]) [4]

2. قوله تعالى: ([illegible]) [5]

([1]) البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص 2765.

([2]) ابن النجار: معونة أولي النهي، ج1، ص89.

([3]) السرخسي: المبسوط، ج3، ص190 وما بعدها. ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص 196-203. البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص2765-2772. القيرواني: كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 423. النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م، م2، ص 93 وما بعدها، الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص 164-174. الشيرازي: المهذب، ج4، ص 531-534. ابن قدامه: المغني، ج2، ص 1931-1937. المرداوي: الإنصاف ج9، ص 280-287.

([4]) سورة البقرة، الآية 228.

([5]) سورة الطلاق، الآية 4.

3. قولـــــه تعـــــالى: (`óÁ/Žlƒ ‰[`°rø& brâ‹ƒr Nä3ZÏB bqü©qFãƒ ûïÏ%©!$#ur
ÎR'Ý¡Ågƒ £`ÎgÅ¡àÿRr'Î/ `ÎgÅ¡àÿRr'Î/ ãr 9è& pèy/ö‘r& #Zô³ãr)[1]

4. وما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن أم عطية[2] أن رسول الله صـــلى الله عليه وسلم قال: " لا تحد امرأة على ميت فوق ثـــلاث إلا علـــى زوج أربعة أشهر وعشراً"[3].

5. وأخرج مسلم في صحيحه بسنده قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس[4]: " اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فإنه ضـــرير البصر"[5].

وجه الدلالة من النصوص السابقة أنها دلت بمنطوقها على وجوب العدة على المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها.

---

(1) سورة البقرة، الآية 234.

(2) أم عطية: هي نسيبة بنت كعب الأنصارية، من فواضل نساء الصحابة، كانت تغزو كثيراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتمرِّض المرضى وتداوي الجرحى، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر أربعين حديثاً. (كحالة: أعلام النساء، ج5، ص 171)

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، حديث رقم (938).

(4) فاطمة بنت قيس: من المهاجرات الأوَل اجتمع أصحاب الشورى عند مقتل عمر بن الخطاب في بيتها، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم (34) حديثاً، لها حديث متفق عليه في مسند عائشة، ولمسلم ثلاثة أحاديث. (كحالة: أعلام النساء، ج4، ص 92).

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم (1480).

3.3.4 أنواع العدة:

ذهب الفقهاء[1] إلى أن أنواع العدد في الشرع ثلاثة:

أ. عدّة القروء، وتعتد بها المرأة التي فارقها زوجها- غير الوفاة- بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة إذا كانت هذه المطلقة ممن تحيض ولم تكن حاملاً.

ب. عدّة الأشهر، وتعتد بها المرأة التي فارقها زوجها وكانت لا تحيض لصغر السن أو المرض أو لبلوغها سن اليأس.

ج. عدّة الحمل، وتعتد بها المرأة الحامل التي فارقها زوجها حتى تضع حملها.

من المعلوم ضرورة أن المستأصل رحمها لا تعتد عدّة الحمل، لانعدام محله وهو الرحم، وكذا عدّة القروء لانعدام محل الحيض وهو الرحم.

4.3.4 عدّة الأشهر وعلاقتها باستئصال الرحم:

وأما بالنسبة لعدة الأشهر لبيان علاقتها باستئصال الرحم، تراعى النقاط الآتية:

1. إن الحكمة الأساسية من وجوب العدّة هي براءة الرحم وخلوه من الحمل لئلا تختلط الأنساب[2] وهذه الحكمة الاجتماعية التي اتفق عليها العلماء، أما الحكمة من الوجهة الطبية تعود إلى أن التأكد من خلو الرحم من الحمل يحصل بمرور ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر؛ لأنه قد يحدث نزيف في الشهر الأول تختلف أسبابه، فقد يكون بسبب تعشيش البويضة فيحدث نزف في موضع التعشيش، وقد يكون سبب وجود رحم مضاعف، فيحصل الحمل في إحدى الرحمين والطمث في الآخر، وهذا نادر الوجود، وقد يحدث نزف في الشهر الثاني، كما وأن التأكد من الحمل يحصل أيضاً في الشهر

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص 191. البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص2765؛ الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص163. ابن قدامة: المغني، ج2، ص1931.

([2]) العيني: البناية شرح الهداية، ج5، ص 405.

الثالث من حدوثه، وليس كل انقطاع في الطمث يدل على حصول الحمـــل؛ لأنه ينقطع أيضاً في ظروف عديدة، منها:

أ. حالة الرضاع عند كثير من المرضعات.

ب. اضطرابات سن اليأس.

ج. آفات عامة كالسل وفقر الدم[1].

2. إن عدّة الأشهر إما أن تكون أصلية أو بديلة، فالأصلية هي عدّة المتـــوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً، دخل بها أم لم يـــدخل[2]، لقولــه تعـــالى:

pè/ö& £ĝÅ ﻲR'Î `óA/ŽIƒ ‰[°r& brâ‹ƒr tβ3Zβ bθqöq©Fãûïϊ%©!$#)

#Žô ãr 9ê&([3]، والبديلة هي عدّة من لا تحيض لصغر أو كبر[4]، لقوله

تعالى: (ϊ%©!$#' ‘ƒ ó` Β J‹$`Β ŠÅ Ç̀ Β ` Ï $¡ î$+ôã) Ĥ$ö‘Ĝõ0 ùè6È£âi£

`ôÒ ï†Ït ó9 ‘ ϊ%©!$# 9ß&ô ρèW»=0)[5].

وعليه وبعد النظر فيما سبق، تُبيِّن أن الصغيرة التي لا تحيض والكبيرة التي بلغت سن اليأس معدومة الحمل لانعدام الحيض؛ وذلك حتى مـــع وجـــود الرحم، وأما استئصال الرحم يؤدي إلى انعدام الحيض الذي يمنـــع ضـــرورة حدوث الحمل، فالناظر في تعريف الإياس (سن اليأس) طبياً يجده مؤكداً لمـــا

([1]) النسيمي، محمود ناظم: الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1412هـــ-1991م، ج3، ص366، (بتصرف). ينظر: نجيب ورفيقاتها: تمريض النسائية والتوليد، ص 50.

([2]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص195. الدردير: حاشية الدسوقي، ج2، ص 475. الشيرازي: المهذب، ج4، ص 542. ابن قدامة: المغني، ج2، ص 1931.

([3]) سورة البقرة، الآية 234.

([4]) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص 201. القيرواني: كفاية الطالب الرباني، ج2، ص 524. الماوردي: الحاوي الكبير، ج11، ص193،196. المرداوي: الإنصاف، ج9، ص 284 وما بعدها

([5]) سورة الطلاق، الآية 4.

سبق، فقد عرّفه الأطباء بأنه: تلك الفترة التي تتوقف فيهـــا فعاليـــات الـــدورة التناسلية واختفاء علامات الحيض، حيث تتوقف الاباضة، ويتوقف نمو بطانـــة الرحم، وأخيراً انقطاع الحيض[1]، وأما بالنسبة للصغيرة فانعدام الحيض يكون من أسبابه عدم نمو أو نضوج الرحم[2]؛ إذ يكون الرحم صغيراً جداً في ســـن الولادة ولا يبدأ في النمو إلا في سن البلوغ[3]، ففي هاتين الحالتين - الصغر والإياس- تكون وظيفة الرحم معطلة، كما وأن استئصال الرحم يـــؤدي إلـــى تعطل وظيفته فاشتركا في اليأس من المحيض، وعليه فتعتد المستأصل رحمها ثلاثة أشهر، لقوله تعـــالى : ([illegible]

[illegible]) [4].

ولو أردنا تصنيفها ضمن ممتدات الطهر لأخذت نفس الحكم السابق بأن تعتد ثلاثة أشهر [5].

5.3.4 مسألة تحوّل العدّة:

وينبغي الإشارة إلى مسألة تحوّل العدة؛ إذ لا يمكن بهذه الحالة تحـــوّل العدة من الأشهر إلى القروء لما سبق بيانه، وأما تحوّل العدّة من الأقراء إلـــى الأشهر فينطبق على هذه المسألة، وهنا تتوضح صورتها: إذ قد تكون المـــرأة معتدة بالقروء ويستأصل رحمها أثناء عدتها، فكيف تعتد؟

([1]) نجيب ورفيقاتها: تمريض النسائية والتوليد، ص 50.
([2]) الأمير: مرشد حواء، ج2، 186.
([3]) كبّة، جوزيف عبود: دليل صحة الأطفال والرضع، د.ط، دار الشرق العربي، حلب – سورية، د.ت، ص 25.
([4]) سورة الطلاق، الآية 4
([5]) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص195.

ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] إلى أنها تستأنف العدة بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ([illegible])[5]، والأشهر بدل عن الحيض فلو لم تستأنف وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً، فانتقلت إلى البدل كمن عجز عن الماء ينتقل إلى التراب[6]، ولا يجوز أن تكون العدّة تلفيقاً من جنسين، فقد تعذّر إتمامها بالحيض فوجب تكميلها بالأشهر[7].

4.4 أثر استئصال الرحم في استئجاره:

1.4.4 تمهيد:

لا تفقد من استؤصل رحمها عاطفة الأمومة وحب الأولاد؛ لذا ستحاول إشباع هذه الرغبة بما يتاح لها من وسائل، فقد تلجأ لاستئجار رحم أخرى لتنجب لها طفلاً، والرحم المستأجرة: هي رحم امرأة ليست صاحبة البويضة

---

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت-لبنان، د.ت، ج3، ص174.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص2772.

(3) الشيرازي: المهذّب، ج4، ص539.

(4) ابن قدامة: المغني، ج2، ص1938.

(5) سورة الطلاق، الآية 4 .

(6) الموصلي: الاختيار، ج3، ص174.البهوتي: كشاف القناع، ج7، ص2772. الشيرازي: المهذّب، ج4، ص539. ابن قدامة: المغني، ج2، ص1938.

(7) الزوبعي، ليلى حسن: أحكام العدّة في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1428هـ- 2007م.

يحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة، وغالباً ما يكونـــا زوجـــين يأخذان المولود بعد أن تضعه صاحبة الرحم المستأجرة[1] .

وتعد هذه الوسيلة من وسائل معالجة العقم في الغـــرب[2]؛ إذ أن هـــذه المسألة أصبحت واقعاً فعلياً يمارس في كثير من الدول، فهل يـــصح تحقيـــق رغبة من استُئصل رحمها للحصول على أطفال باستئجار رحم بديلة؟

2.4.4 صور استئجار الرحم:

وللرحم المستأجرة صور تذكر بإيجاز، كالآتي:

1. تؤخذ البيضة من الزوجة وتلقح بماء الزوج، ثم تعاد اللقيحـــة إلـــى رحـــم امرأة تستأجر لذلك[3].
2. يجري تلقيح خارجي بين نطفة وبويضة امرأة ليست زوجته، ثـــم تـــزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، وعنـــد ولادة الطفـــل تـــسلمه للـــزوجين العقيمين[1].

([1]) عارف، علي عارف: الأم البديلة (الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، مجلة إسلامية، السنة الخامسة، العدد 19، 14290هـــ-1990م، ص86، نقلاً عن الموسوعة العربية العالمية، ومن مسمياتها الأخرى الأم البديلة باعتبارها صاحبة الرحم، والرحم الظئر باعتبار أن صاحبة الرحم تعطف على ولد غيرها وكذا شتل الجنين، وغيرها من المسميات التي مآلها واحد، ينظر، أبو زيد، بكر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد3، الجزء 1، 1408هـــ-1987، د.ط، ص 441-444. الخطيب، يحيى عبد الرحمن: أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، دار النفائس، عمان-الأردن، البيارق، بيروت-لبنان، 1418هـــ-1997م، ص 146 وما بعدها) هذا وعلماً أن حالات استئجار الرحم لا تقتصر فقط على موضع الدراسة بل يدخل فيه مرض الرحم وسلامة المبايض أو تكون المرأة غير راغبة في الحمل ترفهاً. (أبو زيد: طرق الإنجاب في الطب الحديث. ص 450. الخطيب: أحكام المرأة الحامل، ص 147).

([2]) الخطيب: أحكام المرأة الحامل، ص 147.

([3]) أبو زيد: طرق الإنجاب، ص 451. الخطيب: أحكام المرأة الحامل، ص 147.

3. يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل[2].

3.4.4 حكم استئجار الأرحام:

وما سبق يستلزم بيان حكم استئجار الرحم؛ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمه على ثلاثة أقوال، كالآتي:

1.3.4.4 قول الفريق الأول:

ذهب كل من: محمود شلتوت[3]، وبكر أبو زيد[4]، والقرضاوي[5]، ومحمد المسير[6]، وعبد الكريم زيدان[7]، ويوسف الفرت[8]، وسعاد صالح[9]، ومحمد البار[10]، ومحمد رأفت عثمان[11]، ومن الأطباء:

([1]) الخطيب: أحكام المرأة الحامل، ص 147. أبو زيد: طرق الإنجاب، ص 451.

([2]) أبو زيد: طرق الإنجاب، ص 451. الخطيب: أحكام المرأة الحامل، ص 147.

([3]) شلتوت، محمود: الفتاوى، ط12، دار الشروق، بيروت-لبنان، القاهرة- مصر، 1403هـ-1983م، ص 328.

([4]) أبو زيد، طرق الإنجاب في الطب الحديث، ص 451 وما بعدها.

([5]) القرضاوي، يوسف: الحلال والحرام في الإسلام، د.ط، دار التعارف للمطبوعات سوريا، 1413هـ-1993، ص 438.

([6]) المسير، محمد سيد أحمد: تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:.www.alknaleg.ae/portal/8911a6f4-c799.aspx

([7]) زيدان: المفصل، ج9، ص 391.

([8]) الفرت، يوسف عبد الرحمن: قضايا فقهية معاصرة، شتل الجنين، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، 1424هـ-2004م، ص 16.

([9]) صالح، سعاد إبراهيم: قضايا المرأة المعاصرة، رؤية شرعية ونظرة واقعية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة- مصر، 2008م، ص 147.

([10]) البار، محمد علي: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب (التلقيح الاصطناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد 3، الجزء1، د.ط، 1408هـ-1987م، ص462.

([11]) عثمان، محمد رأفت. فتوى. (وهو أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، وعضو مجمع البحوث الإسلامية)، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني:
www.bab.com/articles/full-articlecfm?id=5398

جمال أبو السرور[1]، وأحمد درويش[2]، وأنور عبد الخالق[3]، وعلْيه ياسين[4]، إلى القول بحرمة استئجار الأرحام.

2.3.4.4 قول الفريق الثاني:

ذهب كل من:عبد المعطي بيومي[5]، وموسى شاهين[6]، وعبد الصبور شاهين[7]، وعبد الحميد الأنصاري[8] ومن الأطباء: إسماعيل برادة[9] وعــزّت السبكي[10] إلى القول بجواز استئجار الأرحام.

3.3.4.4 قول الفريق الثالث:

ذهب كل من:عارف علي عارف[11] وزكريا البــري[12] إلـــى القـــول بالتفريق؛ أي بجواز استئجار رحم الزوجة الأخرى وحرمة ما دونها.

([1]) وهو عميد طب الأزهر ومدير المركز الدولي للبحوث والدراسات السكانية، نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 35.

([2]) وهو استشاري الأمراض الوراثية بطب القاهرة، نقلاً الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 36

([3]) وهو استشاري في التحاليل الطبية، نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 38.

([4])وهي استشاري أمراض النساء والتوليد، نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 36.

([5])وهو عميد كلية أصول الدين في الأزهر سابقاً وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة ص 22، بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية: www. Al-hadath.com/look/print: 563&Nrsection=3. والموقع الإلكتروني: www.azza2.com/vb/showthread%D8%a9

([6]) وهو نائب سابق لرئيس جامعة الأزهر ورئيس مركز السنة بوزارة الأوقاف وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 26.

([7])وهو أستاذ بكلية دار العلوم وعضو المجمع للبحوث الإسلامية نقلاً عن: الفرت: قضايا فقهية معاصرة ص 30.

([8]) وهو عميد كلية الشريعة والقانون لجامعة قطر، نقلاً عن الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 31.

([9]) وهو أستاذ طب النساء بجامعتي "مينسوتا" و"تكساس" بالولايات المتحدة الأمريكية، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:www.azza2.com/vb/showthread.php%d8 %a9

([10])وهو مستشار الوراثة بطب عين شمس، وزميل الكلية الأمريكية للوراثة الطبية، نقلاً عن الفرت: قضيا فقهية معاصرة، ص31.

([11]) عارف: الأم البديلة (الرحم المستأجر)، ص99 وما بعدها.

([12]) البري، زكريا: الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ت، ص176 وما بعدها.

4.3.4.4 أدلة الفريق الأول:

1. قوله تعـــالى: (ô Ï Nã9 ®è_r ‰[°r ø ôã Åã Rå ôÏ Nã9 ®è_ ª! $) ôÏ Nã9 ®è_r ‰[°r ø ôã Åã Rå ôÏ Nã9 ®è_ ª! $)

Å °r ø Nà6 û üÏ/ Nà6 ‰ÿmr ã% –‘r ä%–`Ï Nã ö9$ kÖ6 »M Ü »6 ã$ üù & @Ü»6 ã $

ã Bs ã bqã ZÏ ÎŽ r Jè ÏM $ « Nèd ‰ ƒ ã ã ã bré ÇËÊÈ) [1]

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى يمتن علينا بجعل الزوجات من أنفسنا ولسن من جنس آخــر غير الجنس الآدمي، ونعمة البنين والحفدة الناتجين عن الزوجية لا تجيــز أن تحمل المرأة جنيناً لحساب امرأة أخرى[2]؛ فالرحم خاص بماء الزوج وحــده، ولا يجوز شرعاً أن تحمل المرأة بغير ماء زوجها[3].

2. أخرج الترمذي في سننه بسنده عن رويفع بن ثابت[4]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق مــاءه ولــد غيره"[5].

---

(1) سورة النحل، الآية 72

(2) عثمان: استئجار الأرحام، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www. Bab.com/ article/full-article cfm?id=5398

(3) المسير: تأجير الأرحام، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www. Alkhaleej. ac/ portal/8911abf4.aspx

(4) رويفع بن ثابت: بن السكن بن عدي من بني مالك بن النجار، نزل مصر وولاه معاوية على طرابلس سنة 46 فغزا إفريقيا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه بشر بن عبد الله الخصرمي وأبو الخير وآخرون، توفي سنة 56. (ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص 522).

(5) الترمذي، محمد بني عيسى بن سورة: جامع الترمذي، د.ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض- السعودية، عمان –الأردن، د.ت، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، حديث رقم (1131)، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن (الترمذي: جامع الترمذي،ص 200).

3. إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة لغير الزوج فلا تصلح أن تكون محـــلاً للإجارة بحسب تعريف الفقهاء للإجارة، وبضع المـــرأة لا يقبـــل البـــذل والإباحة وعليه فإن منفعة الرحم لا يجوز أن تكون محلاً للإجارة[1].
4. إن في إدخال البويضة الملقحة في رحم امرأة أجنبية عن الزوج فيه شـــبهة الزنا، والمسلم مأمور بأن يتقي الشبهات[2].
5. إن الشريعة الإسلامية نهت عن كل ما يؤدي إلـــى حـــدوث النـــزاع بـــين أفرادها، ومما لا شك فيه أن مسألة تأجير الأرحام سوف تؤدي إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين أيهما الأم، هل هي صاحبة البويـــضة الملقحـــة أم هي التي حملت وولدت[3].

وجه الدلالة من الحديث: إن فيه نهي واضح عن اختلاط الأنساب، و استئجار الرحم يكون مدعاة لاختلاط الأنساب فيكون محرماً وبخاصة عندما تكـــون المستأجرة متزوجة ويجامعها زوجها فيختلط ماؤه بماء غيره[4].

6. إن استئجار الرحم يجعل صاحبته مبتذلة وممتهنة بعرض رحمها للبيـــع أو الهبة مما يشكل ضياع لأمومتها واعتداءً عليها[5].
7. القياس: إن استئجار الرحم يشابه نكاح الاستبضاع؛ وهو أن يقول الرجـــل لزوجته، إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه؛

---

(1) عثمان: استئجار الأرحام، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www. Bab.com/ article/full-article cfm?id=5398

(2) أبو زيد: طرق الإنجاب، ص452. شلتوت: الفتاوى، ص328. القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ص439. زيدان: المفصل، ج9، ص391.

(3) عثمان: استئجار الأرحام، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www. Bab.com/ article/full-article cfm?id=5398،والمسير :تأجير الأرحام

(4) صالح: قضايا المرأة المعاصرة، ص 147. الفرت: قضايا فقهية معاصرة، شتل الحنين، ص 16.

(5) الفرت: قضايا فقهية معاصرة، شتل الجنين، ص16. صالح، قضايا المرأة المعاصرة، ص 147.

فإذا تبين حملها أصابها زوجها وذلك رغبة في نجابة الولد، فكليهما فيهما إدخال ماء رجل أجنبي على رحم المرأة فاشتركا في العلة فأخذ الاستئجار حكم الاستبضاع وهو التحريم[1].

8. إن مسألة استئجار الرحم تتطلب من الطبيب أن يبقى في المختبر مجموعة من البويضات الملقحة المجمدة "الأجنة المجمدة" تحسباً لفشل العملية ليقوم بإعادتها مرة ثانية، وأما في حال نجاحها يصبح مصير تلك الأجنة عرضة لإجراء التجارب الطبية عليها وفي هذا اعتداء على الحرمة الإنسانية[2].
9. في استئجار الأرحام يحدث كشف للعورات بفحص السوءتين من قبل رجل أجنبي عن صاحبة البويضة والرحم، بل وربما فريق عمل كامل، وعدم الإنجاب لا يحتسب ضرورة يباح في سبيلها هذا التبذل[3].
10. أفاد الأطباء أن نمو الجنين وتكوينه لا يعتمد فقط على الجينات من الأم والأب بل يتأثر بالبيئة المحيطة به، والأم البديلة لن تؤثر وراثياً في الجنين ولكن تؤثر سلباً بالأمراض عن طريق المشيمة[4]، وينبغي أن تكون الأم البديلة في حالة تبويض لكي ينجح حملها لبويضة أخرى، ماذا لو جامعها زوجها الحقيقي؟ فهذا سيوقعها تحت المسئولية[5]، ناهيك عن أن نسبة نجاح هذه العملية ضئيلة وتحتاج للإعادة غير مرة، ومكلفة جداً[6].

([1]) الفرت: قضايا فقهية معاصرة، شتل الجنين، ص 16. البار، القضايا الأخلاقية (التلقيح الاصطناعي)، ص 456.

([2]) أبو زيد: طرق الإنجاب، ص 457. البار: القضايا الأخلاقية (التلقيح الاصطناعي)، ص464.

([3]) أبو زيد: طرق الإنجاب، ص 457.

([4]) أبو السرور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www. Bab.com/ article/full-article cfm?id=5398. الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 35. درويش، ينظر الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 35.

([5]) ياسين، ينظر الفرت، قضايا فقهية معاصرة، ص 36.

([6]) عبد الخالق، ينظر الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 36. البار: القضايا الأخلاقية (التلقيح الاصطناعي)، ص 463

5.3.4.4 أدلة الفريق الثاني:

1. استدلوا بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بـأن امـرأة استسقت راعياً لبناً، فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت، ثم رفـع الأمر إلى عمر رضي الله عنه، فدرأ الحد عنهما وقال ذلك مهرها[1].

وجه الدلالة من الأثر:

إذا كان عمر قد عزّر الراعي والمرأة بما دون الحد؛ فلأنهما لم يجعلا لهما شهوداً حتى يكون ما فعلاه نكاحاً صحيحاً فقد اعتبر عمر الأجـرة (الـسقي) شبهة أسقطت الحد؛ وعلى ذلك الأجرة المكتسبة مـن وراء اسـتئجار الـرحم مسقطة لشبهة التحريم هذا وإن وجدت؛ لأن الاسـتئجار لا يكـون إلا برضـا أطراف التعاقد[2].

---

(1) هذا ولم أجد تخريج هذا الأثر بهذه الصيغة التي أوردها البيومي من ضمن أدلته، إذ ورد هذا النص لصاحبه البيومي في كتاب الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 27. متوفر عبر الموقع الإلكتروني : www.qsm.ac.il/news/images/13120092/3.doc. علماً بأن نص الأثر الصحيح هو التالي: عن أبي عبد الرحمن السلمي (وهو عبد الله بن حبيب الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة مات بعد السبعين. ابن حجر بن علي العسقلاني: تقريب التهذيب، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420هـ-1999ص242) قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة أجهدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبي أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت؛ فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل" (البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، ط1، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند، 1354هـ، ج8، ص 236، كتاب الحدود). وقال الألباني عن هذا الأثر: إسناده جيد رجاله ثقات رجال الشيخين (الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط، الكتب الإسلامي، بيروت –لبنان، دمشق- سورية، 1405هـ-1985م، ج7، ص 341.

(2) البيومي، ينظر الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 27. والموقع الإلكتروني: www.qsm.ac.il/news/images/13120092/3.doc

2. القياس: بقياس الرحم على الرضاعة؛ فكما يجوز تمليك منفعة الثدي وما يفرزه من لبن زمن الرضاعة، فإنه يجوز قياس الرحم على الثدي لدى الجنين زمن الحمل؛ إذ أن الثدي يعطي من دم المرضع وغذائها خلاصة أشد نقاء مما يعطيه الرحم[1]؛ إذ أن كلاهما مشتركتان بالأجرة.
3. الاستناد على قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[2]؛ لحل كثير من مشاكلات الأمهات اللاتي يعانين من العقم ويحافظ على ترابط الآف الأسر التي ترغب في الإنجاب، فيباح استئجار الرحم[3]، والاستناد على قاعدة : "المشقة تجلب التيسير"[4]، لأن من تفقد الولد والقدرة على الإنجاب تصاب بالحرج والضيق. وفي استئجار الرحم تيسير على تلك الفئة[5].
4. إن الإسلام حث على التداوي، والمرأة تتعرض لأمراض أثناء الحمل تعرضها للوفاة، وأوجد الغرب علاجاً لهذه الحالات كزرع الرحم أو استئجاره، وحاجه العصر تتطلب مثل هذا العلاج[6]، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله .

---

(1) البيومي: متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.azzaz.com/vb/showthread.php/D8%A9 والموقع الإلكتروني: www.al-hadatg. com/look/print.tpl?=573&Nrsection=3.شاهين: متوفر عبر الموقع الإلكتروني www.acil/news/images/13120092/3.doc

(2) سبق تخريجها، ص117

(3) شاهين: www.acil/news/images/13120092/3.doc
البيومي: www.al-hadatg.com/look/print.tpl?=573&Nrsection=3

(4) سبق تخريجها، ص81

(5) البيومي، ينظر الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 29.

(6) المرجع نفسه، ص 27.

5. وأما من الناحية الطبية: إنه في مسألة استئجار الأرحام تنعدم أي احتمالية لاختلاط الأنساب؛ لأن البويضة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلقح بحيوان منوي آخر، ناهيك عن أن نجاح هذا الأسلوب أعلى بكثير من احتمال الحمل في رحم منقول إليها من سيدة أخرى[1].
6. إن عدم الإجماع في المسألة يقود إلى القول بجواز تأجير الرحم؛ وذلك عائد إلى عدم وجود نص صريح بتحريم تلك المسألة[2].

6.3.4.4 أدلة الفريق الثالث:

1. إن في استئجار رحم الزوجة الأخرى إذا دعت إليه الحاجة عند امتناع الحمل من طريق الاتصال الطبيعي تجنباً لمعنى الزنا ولاختلاط الأنساب إذ أن الماء للزوج والرحم لامرأة تربطه بها علاقة شرعية[3].
2. إن في استئجار رحم الزوجة الأخرى ضمان للتآلف القلبي بين الزوجين؛ لأن الطفل سيربط بين الزوج وزوجتيه أكثر، ولا تشعر كل من الزوجتين بفقد طفلها لأنهما تعيشان في عائلة واحدة في ظل زوج واحد[4] .
3. إن استئجار رحم الزوجة الأخرى يعد من باب العلاج الشرعي البعيد عن الشبهات؛ إذ أن العقم مرض والشريعة أباحت العلاج للمريض[5].

([1]) البيومي: متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.azzaz.com/vb/showthread.php/D8%A9 موسى شاهين، وعبد الصبور شاهين والسبكي، ينظر: الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 30-32.

([2]) الأنصاري، ينظر الفرت، قضايا فقهية معاصرة، ص 31.

([3]) البري: الأحكام الأساسية للأسرة، ص 176 وما بعدها.

([4]) عارف: الأم البديلة (رؤية إسلامية)، ص 99 وما بعدها.

([5]) المرجع نفسه، ص 117.

المناقشة والترجيح:

7.3.4.4 مناقشة أدلة الفريق الأول:

1. إن الاستدلال في هذه الآية بهذا الموضع غير صحيح؛ لأن استئجار الرحم لا يقضي على رابطة الزوجية، بل تبقى العلاقة قائمة بين صاحبة البويضة وزوجها.
2. إن استئجار الرحم ليس فيه بذل ولا إباحة للغير، لأنه ما دام أنه موجوداً في جسد المرأة سيؤدي وظائفه المعتادة من حيض و حمل، بل وإن هذه الأم البديلة لم تشرك غيرها في رحمها إلا برضاها.
3. لا شبهة زنا في استئجار الأرحام؛ لأن الأبوين الحقيقيين اللذين امتزج منهما الجنين معروفان، والرحم لا ينقل الصفات الوراثية، ناهيك عن أن شبهة الزنا تكون في الفعل أو الملك؛ لأن مناط التحريم في الشبهتين هو الوطء، ولا وطء في استئجار الرحم[1].
4. هذا ليس دليل تحريم؛ لأن استئجار الأرحام لا يتم إلا برضا صاحبة الرحم وزوجها_ إن كانت متزوجة_ وصاحبة البويضة وزوجها، والعقد بين أطراف التعاقد يحسم الخلاف؛ إذ أن كل طرف يعرف حقوقه وواجباته فلا يحدث النزاع.
5. هذا الدليل غير دقيق، صحيح أنه صريح في التحريم ولكنه لا ينطبق كلياً على مسألة استئجار الرحم؛ لأنه لنجاح هذه العملية يتجنب زوج صاحبة الرحم جماعها حتى يثبت حملها من بويضة الأخرى.
6. إن هذا الدليل غير مسلّم به؛ لأنه قد تتصدق المرأة تعاوناً ورأفة مع أخرى استُئصل رحمها لكي تشعر بالأمومة، وهذا لن يُشعر الأم البديلة بالامتهان بل ستشعر أنها أنجزت أمراً مهما تستحق عليه الشكر، ناهيك عن أن ذلك لا يتم إلا برضاها.
7. هذا قياس فاسد من عدة وجوه، كالآتي:
   أ. إن نكاح الاستبضاع يكون بالوطء، بينما استئجار الرحم لا يكون بذلك، بل بنقل البويضة وماء الرجل إلى الرحم المستأجر.

---

(1) البيومي، نقلاً عن كتاب الفرت: قضايا فقهية معاصرة، ص 26.

ب. إن رحم الزوجة الأصلية في الاستبضاع يكون سليماً؛ بدلالة أنها تؤمر من زوجها بعد انتهاء حيضتها أن تذهب وتستبضع من آخر، بينما في الرحم المستأجر يكون رحم صاحبة البويضة غالباً – وبخاصة موضع هذه الدراسة – معدوماً.

8. هذا الدليل ليس على إطلاقه؛ لأنه لا يفترض بقاء أجنة مجمدة دائماً فائضة عن الحاجة، وحتى إن بقي منها شيء فاستعماله لن يكون تعدياً على الحرمة الإنسانية؛ لأنه برضا صاحبة البويضة وزوجها.

9. إن استئجار الرحم ليس فيه تعدٍ على العورات من غير مبرر، لأنه يعد من قبيل التداوي من العقم وهو مشروع، ويفترض في الطبيب المعالج أن يكون مسلماً مؤتمناً.

10. بالنسبة لتأثر الجنين بالأمراض عبر مشيمة الأم البديلة فيجتنب بالأدوية ومكوث الأم في بيئة صحية ملائمة، وأما جماع زوجها بها أثناء فترة التبويض يفترض علمه المسبق بحمل زوجته بجنين غيره ليتجنب جماعها، وأما عن نسبة النجاح لهذه العملية بأنها ضئيلة فوسائل الطب تتقدم يوماً بعد يوم ونسب النجاح تزداد بتطور وسائل الطب.

8.3.4.4 مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1. إن طريقة الاستدلال هذه خاطئة؛ لأن الدليل الذي استدل به ليس بنصه الصحيح، وبالنظر إلى نص الأثر الصحيح الآنف ذكره يتضح أنه لا يثبت ما استدل به؛ إذ أن هذا الأثر يستدل به جهل بعض الناس بتحريم نكاح المنعة قبل أن يؤكد عمر على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة فلا حجة فيه، فدرأ الشبهة لأنه مما يعذر بعض الناس بجهل حكمه ولذلك عزرهما.

2. إن قياس الرحم على الرضاعة قياس مع الفارق؛ لأن الرضاع ليس فيـــه شغل للرحم بماء أجنبي وليس فيه تعطيل لفراش الزوجيـــة[1]، وأهليـــة الجنين الذي لم يولد بعد تختلف عن أهلية الطفل الرضـــيع ممـــا يـــؤدي لاختلاف الأحكام الشرعية نظراً لاختلاف الأهليتين وهو فارق لا يـــصح معه القياس[2].

3. لا وجود للضرورة هنا لعدم تعلقها بحياة أو موت أحد الزوجين، كما أن الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة منتفية؛ فمشقة تحمّل العقم أمر معتـــاد وموجود في المجتمع، وهو أمر موجود منذ الأزل، بل هو أمر فطـــري يخلق عليه الإنسان لقوله تعالى: ($¸J‹Éã ä$±„ `B @èçr)[3]، فهـــذا خلق فطري من الخالق.

4. إن الإسلام لا يبيح التداوي بمحرم إلا لضرورة كالتداوي بالخمر مـــثلاً خشية الهلاك، وفي عدم الإنجاب لا يُلجأ لاستئجار الرحم؛ لأن المـــرأة لا تهلك به إن لم تنجب، بل تصاب بضيق نفسي يفتـــرض أن تبتغـــي الصبر والاحتساب عليه عند الله تعالى.

5. وأما اختلاط الأنساب فصحيح أن الزوج يتجنب جماع زوجتـــه خـــلال مرحلة التبويض ولكن لا يؤمن أن تكون هناك بويضة أخـــرى قابلـــة للتلقيح عند جماع زوجها لها، فقد تلد توأماً ويحدث النزاع. وأما قولهم بأن هذا أسلم من زرع الرحم فليس بصحيح، مع أن زرع الرحم مسألة نادرة إلا أنها أقرب للشرع إن نجحت العملية من الاستئجار؛ لأن الرحم ينقل بكاملة إلى المرأة وتلقح طبيعياً من زوجها فلا شبهة.

---

[1] المسير، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.alkhaleej.ae/portal/8911atf4.aspx

[2] وهذا رأي محمود عبد الرحيم الديب، حيث لم أقف عليه من مصدره، وإنما نقل من إبراهيم، حسني عبد السميع: موقف الشريعة الإسلامية من تأجير الأرحام، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، د.ت، ص 147 وما بعدها.

[3] سورة الشورى، الآية 50.

6. إن عدم الإجماع لعدم وجود نص تحريم قاطع في المسألة ليس مبـــرراً بالضرورة لجواز الاستئجار؛ لأن أغلب الأحكام الفقهية لـــيس فيهـــا إجماع فهي قائمة على الظن، فهل يعني هذا مشروعية أمر لـــيس فيـــه إجماع، كما وأنه كيف يكون فيه إجماعاً وهو أمر حديث.

9.3.4.4 مناقشة أدلة الفريق الثالث:

1. استئجار رحم الزوجة الأخرى ليس مبرراً لجواز الاستئجار؛ فـــصحيح أن الماء ماء الزوج ولكن الرحم أجنبي عن البويـــضة فتبقـــى الريبـــة قائمة.
2. هذا ليس دليل جواز؛ لأن الواقع يناقض ذلك، إذ تبقـــى علـــى الغالـــب الشحناء بين الزوجتين، وغالباً لا تكونا في بيت واحد، وهكـــذا يبقـــى الطفل ما بين الأمّين مشتتاً.
3. استئجار الرحم ليس علاجاً شرعياً كما سلف ذكره، فهناك وسائل علاج شرعية تبيحها الشريعة كزرع الرحم بضوابط، أو زواج الرجـــل مـــن أخرى.

10.3.4.4 الرأي الراجح:

بعد تتبع الأقوال الثلاثة ومناقشتها ترى الباحثـــة أن القـــول الأول هـــو الراجح القائل بتحريم تأجير الرحم ؛ للآتي:

1. قولـــه تعـــالى: ([illegible]
[illegible])[1].

فقد جاء في تفسير الألوسي أنهم حافظون فروجهم لا يرســـلونها علـــى أحد إلا أزواجهم في جميع الأحوال[2]. والنص واضح وصريح بحفـــظ

(1) سورة المؤمنون، الآيتين5، 6.

(2) الألوسي: روح المعاني، م7، ج9، ص209.

فرج الزوج إلا عن زوجته، وحفظه يتطلب حفظ مائه عن غير زوجته، وحتى لو كان نقل مائه بغير طريقة الوطء المباشر يدخل في التحـــريم؛ لأنه أدخل ماءه على رحم أجنبي عنه.

2. قوله تعالى: (rr ¨®ZŠΨ$ ¡» ` ¨º‰Î÷nï]nô ¡»Z$ qH=Fçµ¼Béçµ¼ äötΡ$

rr Êèç6µäöΡt$ rqèçµ¼ rïÁèçµ¼ 0=‰Îqb -öÅ•#)[(1)]. إنه بـــالعودة للتفاسير يتضح أن تفسير الآية ينطوي على أنه من بداية الحمـــل إلـــى الوضع إلى الفطام ثلاثين شهراً يكون الطفل تحت كنف أمه التي ولدته، مقرونة ابتداءاً بالإحسان إلى الوالدين، الوالد صاحب الماء الذي وضعه الله في رحم والدته إلى أن فُطم ذلك الرضيع[(2)]، وعليه إذا أردنا تمثيل هذه الآية على مسألة استئجار الرحم فلن تنطبق؛ لأن صـــاحبة الـــرحم ستعطي الطفل بعد ولادته لصاحبة البويضة ولن يتحقق المعنى القرآني البليغ الوارد في الآية، فكأننا خالفنا الشارع فيما أراد.

3. ويترتب على النقطة السابقة أن القول بجواز تأجير الأرحام فيه مضاهاة لله تعالى في خلقه، فالله تعالى أوجد وسيلة الإنجاب السليمة الـــشرعية وأوجد للمرأة رحماً لتلد من ماء زوجها ابقاءً للأسرة الإسلامية واعماراً واستخلافاً في الأرض.

4. إن في القول بتحريم استئجار الرحم سداً للذرائع، ولا سيما اســـتحداث مفسدتين جديدتين كان استئجار الرحم منطلقهما وهما:

أ. مطالبة فئة من المجتمع العربي ولا سيما الفنانات بإصدار قانون يسمح للفنانة بأن تكون أماً دون زوج هروباً من مسئوليته، ولا يخفى علينا أن هذا لا يؤدي إلى قطع أواصر العلاقة الأسرية فحسب؛ مع مخالفة لمـــا أراد الشارع، بل يؤدي إلى إشاعة الفاحشة بتعريض غيـــر المتزوجـــة

([1]) سورة الأحقاف، الآية 15.

([2]) الألوسي: روح المعاني،م9، ج13، ص175. ابن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، ج26، ص30 وما بعدها.

للقذف واتهامها بعرضها ما دامت بكراً وأنجبت، وهذا أمر نهـــى عنـــه الشارع.

ب. محاولة بعض علماء الغرب التوصل إلى اختراع رحم صـــناعي يقـــوم بمهمة الحمل كاملة؛ إذ يكون الطفل فيه كصغار الـــدجاج، فيـــوفر لـــه الغذاء والجو المناسب لكي تتسلمه الأم كامل النمو بعد تسعة أشهر أو أقل إذا تطورت التكنولوجيا في هذا المجال[1]؛ مما يولّد امتهاناً واضحاً للأطفال المولودين بهذه الطريقة ويقضي على رابطة الأمومة، عدا أنه يُعد تَعَدٍّ على خلق الله جل وعلا، ومضاهاة لـــه فـــي خلقـــه، مخـــالف للفطرة.

5.4 هل يزرع الرحم بعد استئصاله؟

1.5.4تمهيد:

إن أي مسالة طبية مستحدثة تتطلـــب مـــن الأطبـــاء إجراءهـــا علـــى الحيوانات أولاً؛ للتأكد من صلاحية تلك العملية؛ وكانت نتائجهم بعـــد زراعـــة أرحام لبعض الحيوانات ناجحة إجمالاً[2].

وأما عن تطبيق ذلك على البشر فلم تجر – بعد البحث والاطـــلاع- إلا عمليتين لزراعة الرحم؛ فالأولى كانت في عام 1972م أجراها الطبيـــب بابـــا نكولي حيث قام بنقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل، وظـــل الرحم سليماً ولم ترفضه جسم الابنة المتلقية للرحم[3]، والثانية أجريـــت فـــي

---

(1) البقصمي، ناهدة: الهندسة الوراثية والأخلاق، د.ط، الصفاة-الكويت، 1413ه-1993م،ص179 وما بعدها.

(2)القصيبي، طلعت أحمد: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، 1410هـــ-1990، ص1978، متوفر عبر المواقع الإلكترونية الآتية:
.www.tochesvelvet.com/?p=29340
www.qenshrin.com/details.php?id23821
.www.alaina.com/vb/showtherad.php?t=27448

(3) القصيبي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص 1978.

السعودية عام 2000م على يد استشارية أمراض النساء والـولادة والأسـتاذ المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، الطبيبة وفاء محمد خليل فقيه؛ حيـث أجرت العملية لسيدة فقدت رحمها بعد نزف داخلي حاد في عام 1994م، بـأن تم نقل الرحم لها من سيدة عمرها 46 عام، وكانت النتيجة أن عاش الرحم في جسد المرأة المتبرع لها تسعة وتسعين يوماً، واستجاب خلالها غـشاء بـاطن الرحم للهرمونات وطمثت المريضة مرتين، ثم حدث انسداد في الأوعية الناقلة له الدم فتوجب بعد ذلك استئصاله[1] .

إن المشكلة في نقل الأعضاء التناسلية الداخلية تكمن في رفض الجـسم المتلقي للعضو الجديد، وفي وجوب نقله مع أوعيته الدموية[2]؛ إذ أكد أطبـاء غربيون على أن إمكانية نجاح زراعة الرحم للمرأة تتوقـف علـى أن يكـون منقولاً من متبرعة متوفاة[3]؛ وذلك للحصول على رحم مع أوعيته الدموية، مع الإشارة إلى أنه بعد نجاح هذه العملية سيكون حمل الأم بتقنية الطفل الأنبـوب وتنجب طفلها من خلال عملية قيصرية؛ لأن الولادة الطبيعية مع زراعة الرحم أمر مستحيل، ومن المهم أيضاً أن تتناول الأم أدوية مثبطات المناعة حتـى لا يتم رفض الرحم والتخلص منه[4]، كما وأن احتمال رفض الجسم لهذه الـرحم المزروعة في أي وقت من أشهر الحمل التسعة أمر وارد جداً[5].

---

(1) متوفر عبر المواقع الإلكترونية الآتية:

www.albayan.ae/across_the_uae/0_2001_02_22_1.1199952
www.alaina.com/vb/showtherad.php?t=27448

(2) القصيبي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص 1978.

(3) متوفر عبر المواقع الإلكترونية الآتية:

www.tochesvelvet.com/?p=29340
www.lainl.com/vb/showthrad.php?t=127448

(4) متوفر عبر الموقع الإلكتروني التالي:

www.tochesvelvet.com/?p=29340

(5)متوفر عبر الموقع الإلكتروني التالي: forum.hawaa world.com/ showthread.php?t=1629672

بيان الحكم الشرعي:

أ. قبل الولوج إلى حكم زرع الرحم لابد من التنبيه إلى النقاط الآتية:

1. إن الرحم عضو غير مهم للحياة مثل القلب، ومن الممكن أن تعيش المرأة دون رحم[1].
2. الرحم عضو ليس له مثيل في الجسم[2].
3. الرحم لا ينقل الصفات الوراثية[3].

2.5.4 الحكم الإجمالي لزرع الرحم:

الحكم الإجمالي لزرع الرحم باعتباره غير ناقل للصفات الوراثية، على النحو الآتي، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب حمداتي شبيهنا ماء العينين[4]، إلى حرمة زرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية.

القول الثاني: ذهب محمد سليمان الأشقر[5]، وخالد الجميلي[6]، إلى جواز زرعها عدا العورات المغلظة.

([1]) ياسين، محمد نعيم: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1416هـ-1996م، ص 170.

([2]) المرجع نفسه، ص 170. ذياب: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 163.

([3]) ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص174. القصيبي: إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، ص 1980.الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص 2002.والموقع التالي:
www.albayan.ae/across-the-uae/50-2001-02-22-101199952.

([4]) ماء العينين، حمداتي شبيهنا: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، 1410هـ-1990، ص 2039.

([5]) الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص2011.

([6]) الجميلي، خالد رشيد: أحكام نقل الخصيتين أو المبيضين في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، 1410هـ-1990م، ص 1996.

أدلة الفريقين:

3.5.4 أدلة الفريق الأول:

أ. الأدلة من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: (r Ê {_ r ÑGŸ•ÏB {_ r ÑGR•ãy ÑGR•ãy ñ;ãù ë £à6 #Œ#ä šc

$#ÈèR»Ó r Ñå•Ðy ÑÅ•Ðy Ñ ;óãù žc ùz $šY «É)[1]،

وجه الدلالة من الآية: إن عملية استئصال الغدد التناسلية لا يمكن أن تخرج عن كونها نوع من الإخصاء –بحسب تفسير الآيـــة- وتغييـــر خلق الله؛ فاستئصال الرحم فيه تبديل لخلق الله بإنقاص أحد أعضاء جسم المرأة المهمة، كما وأن فيه تعريض لها للعقم الأبدي[2].

2. قوله تعالى: (r Ÿ w è q à) ‡ î ‰ ƒ ' ' < ‰ ä 9 $ î 3 ‡)[3]،

وجه الدلالة من الآية: إن في إجراء هذه العمليات تعريض لنفس المرأة للخطر وللهلاك بصفة محتملة جداً، إذ أن الطب ما زال يحكم بصعوبة إجـــراء هـــذا النوع من العمليات[4].

ب. الأدلة من السنة النبوية:

1. أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، عـــن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[5].

([1]) سورة النساء، الآية 119.

([2]) ماء العينين: زراعة الغدد التناسلية، ص 2031-2033.

([3]) سورة البقرة، الآية 195

([4]) ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية، ص 2133.

([5]) البخاري: صحيح بخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، حديث رقم (5933)، وينظر أحاديث أخرى بنفس الباب بألفاظ مختلفة وهي: (5934)، (5935)، (5937).

وجه الدلالة من الحديث: إن المزروع فيها الرحم لاشك أنها داخلة في لعنة الواصلة؛ لأنها ضمّت جسماً غريباً عن جسمها إليه[1].

4.5.4 أدلة الفريق الثاني:

وهي أدلة من المعقول، على النحو الآتي:

5. إن تحصيل النسل مصلحة معتبرة شرعاً؛ وزرع الرحم مقصده تحصيل النسل فيكون جائز شرعاً[2].
6. إن الاستمتاع يكون عاملاً من عوامل السَكَن والألفة بين الزوجين، والرحم له دور في الاستمتاع، فبانعدامه يُفقد الاستمتاع فيختل السكَن بين الزوجين[3].
7. إن الرحم مجرد وعاء للجنين ولا يؤثر من الناحية الطبية على خلط الأنساب فلا حرمة في زرعه في امرأة أخرى[4].

المناقشة والترجيح:

5.5.4 مناقشة أدلة الفريق الأول:

أ. مناقشة الأدلة من القرآن الكريم:

1. إن وجه الاستدلال بالآية ليس صحيحاً؛ لأن الرحم ابتداءاً ليس غدّة تناسلية بل هو وعاء يحتوي الجنين، ثم لا تغيير لخلق الله إن استؤصل الرحم ضرورة، فزرعه يعد وسيلة للعلاج وليس المقصود منه تغيير خلق الله.

([1]) ماء العينين: زراعة الغدد التناسلية، ص2034.

([2]) الأشقر: نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، ص2001-2006.

([3]) المرجع نفسه، ص2001.

([4]) الجميلي: أحكام نقل الخصيتين أو المبيضين في الشريعة، ص1996.

2. إن وجه الاستدلال بالآية غير دقيق؛ لأنه لا تخلو عملية من وجود ألــم محتمل، ثم إن الطب يزداد تطوّراً ووسائل العلاج تزداد يوماً بعد يــوم دقة ونجاحاً.

ب.مناقشة الأدلة من السنة النبوية:

إنه لا محل لاستئصال الرحم في هذا الحديث؛ فزرع الرحم في امرأة لا يعد وصلاً؛ لأن الحديث جاء في وصل الشعر وهو عــضو ظــاهري، بينمــا الرحم عضو داخلي، فلا يقاس هذا على ذاك، والناظر في أحاديث الباب يرى أنها تتحدث عن علل بذاتها تعد من تغيير خلق الله؛ إذ لا تخلو مــن التــدليس، بينما زراعة الرحم لا تدليس فيها.

6.5.4 مناقشة أدلة الفريق الثاني:

1. إن تحصيل النسل مقصد واحد من مقاصد النكاح، فلا يراعــى لوحــده دون مراعاة المقاصد الأخرى للنكاح، ثم إن تحــصيل النــسل يحــدث بطرق مشروعة أخرى؛ كزواج الرجل من أخرى، فلماذا يلجأ للــزرع وما فيه من مخاطر وشبهات ويترك أمر أباحه الله؟
2. إن هذا الدليل مناقض للواقع، فالرحم لا دخل له فــي الاســتمتاع مــن الناحية الطبية[1]؛ فلا يؤثر على مقصد الاستمتاع.
3. صحيح أن الرحم لا دخل له في اختلاط الأنساب، إلا أن لــه وظــائف أخرى غير اعتباره وعاء للجنين؛ فما خُلق في جسم الأنثــى إلا لحكــم أرادها الله تعالى، ولا تخفى فوائده الأخرى الآنف ذكرها فــي مطلــب أهمية الرحم.

7.5.4 الرأي الراجح:

إن الإشكالية ليست في زرع الرحم، وإنما في استئصاله ابتداءً؛ فيُعرض على شروط الأعضاء التي لا مثيل لها في البدن، فإن طابق ذلك الشرع، زُرع

([1]) شاهين: قاموس الأمراض، ص34.

الرحم كغيره من الأعضاء المفردة في الجسم كالقلب والأنف وغيرها؛ إذ أثبت الطب أنه غير ناقل للصفات الوراثية، وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الآتي: " إن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي- ما عدا العورات المغلظة- التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية"[1].

8.5.4 الحكم التفصيلي لزرع الرحم عند المجيزين، يوضّح بحسب الحالات الآتية:

1. إذا كانت المتبرعة متوفاة: في هذه الحالة يجوز التبرع في الرحم وزرعه[2]، وهو الأولى كي تنقل معه الأوعية الدموية التي تزود الرحم بالدم الذي يساعده على أداء وظائفه؛ لأن المتوفاة ليست بحاجة رحمها ولا ملحقاته، فقد توقفت وظائفه بجسمها بموتها، فيستأصل حال وفاتها ويحفظ لمدة يقدّرها الأطباء، ثم يزرع بأخرى فاقدة لرحمها.
2. أن تكون المتبرعة آيسة لا تحيض[3]: من المعلوم عند الأطباء أن رحم الآيسة يضمر، وتضعف عضلاته؛ فهي تفقد هرمونات الأنوثة التي تقوم بتنمية عضلات جدار الرحم[4] فكيف لهذا الرحم الضامر بعد زرعه أن تحمل وتحيض صاحبته؛ إذ أن الهدف من زراعة الرحم هو القضاء على العقم، كما وأنه إن لم ينقل مع أوعيته الدموية سيلحق المتبرع لها بضرر؛

([1]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، 1410هـ-1990م، ص2067.

([2]) البار، محمد علي: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، (التلقيح الصناعي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء1، 1408هـ- 1987م، ص480 وما بعدها. ذياب: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص136.

([3])وهو رأي الدكتور أحمد الكبيسي، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae/ across -the-uae/50-2001-02-22-101199952.

([4]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص71-80.

فقد ينفجر الرحم وتتعرض للجراحة، فيقدر الضرر الحاصل فعندها لا يجوز التبرع به.

3. أن تكون المتبرعة طفلة: أثبت الأطباء أن رحم الطفلة يختلف عن رحم الأنثى البالغة اختلافاً كبيراً، فرحمها يكون رقيق الجدار ورخو، كما وأن حجمه يكون صغيراً جداً ويكون في أعلى الحوض لصغر الحوض في تلك السن [1]، وعليه لا يجوز التبرع به؛ لأنه ابتداءاً خلق في جسم المرأة ليؤدي وظيفته لها عند بلوغها لتحيض وتحمل؛ فاستئصاله يعد تعدٍّ على مقصد شرعي وهو حفظ نسل هذه الطفلة مستقبلاً، كما لا يخفى ما للرحم من فوائد تتعلق ببلوغ هذه الطفلة فهو محل الحيض، كما وأنه إن استؤصل لن يؤدي وظيفته عند زرعه لضعفه فلن تستفيد منه المتبرع لها بل قد يلحق بها ضرراً إن حملت.

4. أن تكون المتبرعة سليمة الرحم والمبايض: وأما هذه فلا يجوز لها التبرع برحمها؛ لأنه عضو لا مثيل له في الجسم، وفيه تصرّف في ملك الله مخالف لمقاصده، فالتبرع به يؤدي إلى فوات منفعته لصاحبته ويلحق بها أضراراً كما سلف ذكره[2].

5. أن تكون المتبرعة سليمة الرحم فاقدة للمبايض: أقر الفقهاء المعاصرون جواز تبرع المرأة الفاقدة للمبايض برحمها[3]، إلا أنهم لم يضعوا قيد نقله مع أوعيته الدموية التي تغذيه بالدم ليقوم بوظائفه.

وأما مريضة الرحم فلا يجوز لها بالضرورة التبرع برحمها؛ لأنها ما استأصلته إلا لعلة أصابته ألحقت بها ضرراً، فعندها لا يجوز إلحاق ذلك

([1])البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص69 وما بعدها.

([2]) رفعت، أسامة نهاد ورفاقه: نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون، د.ط، بيت الحكمة، بغداد- العراق، 1421هـ- 2000م، ص62. ذياب: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص163.

([3]) البار: القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، ص480 وما بعدها. ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص170.

الضرر بغيرها؛ عملاً بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"[1]، كما وينبغي أن تكون المتلقية للرحم في سن غالباً ما تستفيد منه أثناء وجود الرحم.

مع الإشارة إلى أن جميع الحالات السابقة تنطبق على من كانت ذات عقل أو فاقدته.

وتخلص الباحثة إلى قول: أنه لا يجوز التبرع بالرحم بين الأحياء لما سيلحق ضرراً بالمتبرعة إن استؤصلت الأوعية الدموية الملاصقة للرحم معه، كما وأنه لن تجدِ تلك العملية إن تم زرع الرحم دون أوعيته الدموية في جسم المتبرع لها؛ فقد تتعرض للجراحة المتكررة مما يلحق بها ضرراً وشريعتنا السمحة تقرر قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"[2]، إلا إذا أوجد الطب وسيلة معاصرة لحل مشكلة الأوعية الدموية وذلك بعد عرض هذه المسألة على ضوابط زراعة الأعضاء عامة، ثم عرضها على ضوابط زراعة الأعضاء التناسلية خاصة، وإنما يجوز التبرع برحم امرأة حديثة الوفاة، بل ويعتبر ساعتئذٍ صدقة جارية لها بأن قدّمت عضواً لامرأة تحتاج للأمومة، وذلك بعد التأكد من خلو الرحم المتبرع به من الحمل.

وأما بالنسبة لزرع رحم حيوان في امرأة أو العكس فهذه مسألة لم يتناولها الطب بعد، ولا يمكن في هذه الحالة بيان حكمها الشرعي، وبحسب البحث والإطلاع لم تجد الباحثة إشارة واحدة تدل على إمكانية زرع رحم بشري في جسد حيواني أو العكس؛ وذلك عائد لكون المسألة لم تبحث بعد.

والناظر في المسائل التي استحدثوها حول الرحم كاستئجاره وصناعته لا يستبعد أن يقدم أصحاب هذه المسائل بزراعة رحم لرجل يريد أن يصبح أماً.

ويقال لهم: إن هذا أمر مخالف للشرع فلا يجوز زراعته في الرجل؛ لمخالفته للفطرة، فما خلق الله الرجل لينجب، فالرحم عضو خاص بالمرأة ولا يملك مثله الرجل، ولو أرادوا تطبيق ذلك فلن ينجحوا؛ لأن جسم الرجل غير مهيأ لهذه

([1]) سبق تخريجها، ص80.

([2])سبق تخريجها، ص80

المهمة؛ فعظام حوض الرجل أضيق وأخشن من عظام حوض المـــرأة الـــذي يحتضن الرحم الذي يوصف بأنه أوسع وأعرض وأمرن من عظـــام حـــوض الرجل[1]، كما أن فيه تغييراً للفطرة والخلقة التي خلق الله الرجل عليهـــا؛ لـــذا كان هذا الأمر ممنوعاً شرعاً لتغييره خلق الله، عملاً بقوله تعـــالى:(Nä•Byr ù§ŏÉ žc ùz ŠY$ «!)[2]، وجه الدلالة من الآية: أن الله قد حرّم كل ما فيه تغيير للخلق الأصلي الذي خلق الله عباده عليه، وجعل الرجل يحمل كالمرأة لا شك أنه داخل ضمن علّة التحريم؛ لأنه مخالف للفطرة التي خُلق عليها الرجل.

([1]) البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص59.
الجاعوني: الإنسان هذا الكائن العجيب، ج1، ص117.
([2]) سورة النساء، الآية 119.

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، وعلى سيدنا محمد أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

فإن خاتمة هذه الدراسة تتضمن النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ الرحم عضو خاص بالأنثى وثبتت أهميته في الشرع والطب؛ إذ ثبت في الشرع أن من اعتدى عليه بإتلاف أو تعطيل منافع ففيه دية كاملة.
2. إنَّ التكييف الفقهي لاستئصال الرحم هو اعتباره مانع دائم للحمل.
3. إنَّه لا يجوز استئصاله إلا لضرورة طبية معتبرة.
4. عدم جواز استئصال رحم المعاقة عقلياً.
5. إنَّ الدم النازل من المرأة بعد استئصال رحمها هو دم استحاضة –بمعنى أدق شبيهة بالاستحاضة- .
6. إنَّ استئصال الرحم لا يعد عيباً يفرّق به بين الزوجين.
7. إنَّ المستأصل رحمها تعتد عدّة الأشهر الثلاثة.
8. عدم جواز استئجار الرحم.
9. لا يجوز زرع الرحم إلا في حالة أن يستأصل من امرأة حديثة الوفاة لإمكانية نقله مع أوعيته الدموية.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة متابعة الأحكام الطبية المستجدّة في هذا الموضوع من أجل مواكبة الاجتهاد الشرعي لهذه التطورات.
2. حبّذا لو أن وسائل الإعلام تهتم بهذا الموضوع ويخصص له جزءاً من وقتها لتوضيح هذه الأحكام الشرعية، وبخاصة الجمعيات النسائية لتوعية النساء بالأحكام الخاصة بالرحم.

هذا وإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي المقصرة والشيطان.

المراجع

القرآن الكريم.

أبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم(د.ت). **عون المعبود علـــى ســـنن أبـــي داود**، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن.

ابحيص، حسن ورفاقه(1429ه،2008م). **معاناة المرأة الفلــسطينية تحــت الاحتلال الإسرائيلي**، (ط1)، مركز الزيتونة للدراسات والاستـــشارات، بيروت، لبنان.

إبراهيم، أحمد شوقي(1423ه، 2002م). **موسوعة ما فرطنا في الكتاب مــن شيء-المعارف الطبية في ضوء الكتاب والــسنة**، (ط1)، دار الفكــر العربي، القاهرة، مصر.

إبراهيم، حسني عبد السميع(د.ت). **موقف الشريعة الإســلامية مــن تــأجير الأرحام**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الآبي، صالح عبد السميع(د.ت). **جواهر الإكليــل**، (د.ط)، دار الفكر للطباعــة والنشر والتوزيع.

الأدغم، إبراهيم (1424ه، 2003م). **الرجل والعقــم والإنجــاب**، (ط1)، دار القلم، دمشق، سورية.

الأسدي، طارق كاظم جواد(د.ت). **التخدير القواعد والمواد الأساسية**، (د.ط)، دار البيت العتيق للنشر والتوزيع.

الأشقر، محمد سليمان(د.ت). **الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والإسلامي**، (ط1)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الألباني، محمد ناصر الدين(1405ه، 1985م). **إرواء الغليل فــي تخــريج أحاديث منار السبيل**، (ط2)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سورية.

الألوسي، شهاب الدين محمد(1422ه، 2001م). **روح المعاني فــي تفــسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (ط1)، دار الكتب العلميــة، بيــروت، لبنان.

الأمير، علي(1999م). **مرشد حــواء،** (ط1)، دار الشؤون الثقافيــة العامــة، بغداد، العراق.

الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين(1324هــ). **فواتح الرحموت،** (ط1)، المطبعة الأميرية، مصر.

أنيس، إبراهيم ورفاقه(د.ت). **المعجم الوسيط في اللغة،** (د.ط)، معجــم اللغــة العربية.

البار، محمد علي(1401ه، 1981م). **عمل المرأة في الميزان،** (ط1)، الــدار السعودية، جدّة، السعودية.

البار، محمد علي (1415ه، 1995م). **خلق الإنسان بين الطــب والقــرآن،** (ط10)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدّة، السعودية.

البار، محمد علي (1414ه، 1994م). **الموقف الفقهي والأخلاقي من قــضية زرع الأعضاء،** (ط1)، دار القلم، دمشق، ســورية، والــدار الــشامية، بيروت، لبنان.

البار، محمد علي (1408ه، 1987م). القضايا الأخلاقية الناجمة عن الــتحكم في تقنيات الإنجاب، (التلقيح الصناعي)، **مجلة مجمع الفقه الإســلامي،** الدورة الثالثة، العدد الثالث، ص 461-468.

الببلاوي، إيهاب(1427ه، 2006م). **توعية المجتمــع بالإعاقــة،** (ط2)، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

البجيرمي، سليمان(1398ه، 1978م). **حاشية بجيرمي على الخطيب،** (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم(1425ه، 2004م). **صحيح البخاري،** (ط1)، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر.

بدران، فاروق، وسرحان، مفيد(1420ه، 1999م). **زواج ذوي الإعاقات بين الواقع والطموح،** وقائع الندوة التي نظمتها جمعية العفــاف الخيريــة، (ط1)، جمعية العفاف الخيرية، عمان، الأردن.

البري، زكريا(د.ت). **الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية في الشريعة والقانون**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

بصمه جي، سائر(2009م). **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**، (ط1)، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سورية.

البطوش، أمين (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.manbaralrai.com/?g=node/42757. والموقع الإلكتروني www.alshomukh.com/vb/showthread.php?=51694

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد(1418ه، 1997م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوّض، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

البقصمي، ناهدة(1413ه، 1993م). **الهندسة الوراثية والأخلاق**، (د.ط)، الصفاة، الكويت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(1423ه،2003م). **كشاف القناع عن متن القناع**، تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

بيرم، عبد الحسين(د.ت). **الموسوعة الطبية العربية**، (د.ط)، دار القادسية للطباعة، بغداد، العراق.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي(1354هـ). **السنن الكبرى**، (ط1)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

البيومي، عبدالمعطي (د.ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.al-hadath.com/look/print=573&NrSection=3، والموقع الإلكتروني www.azzaz.com/vb/showthread%d8%9

الترمذي، محمد بن عيسى(1422ه، 2002م). **سنن الترمذي**، (ط1)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

تشايتو، ليون(1991م). **ارتفاع ضغط الدم**، تر: أشرف طومــوق، (ط1)، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، سورية.

تولستيخ، ألكسندر(1989م). **الإنسان ومراحل حياته، دراسة في علــم نفــس العمر**، تر: عبدالسلام رضوان، (ط1)، دار العالم الجديــد، القــاهرة، مصر.

الثعالبي، أبو منصور(د.ت). **كتاب فقه اللغــة وأســرار العربيــة**، د.ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الجاعوني، تاج الدين محمود(1413ه, 1993م). **الإنسان هذا الكائن العجيب**، (ط1)، دار عمار، عمان، الأردن.

أبو الجبين، سعيد عبد المالك عبد القادر(1413ه، 1993م). **التفريــق بــين الزوجين للعيوب**، رسالة ماجستير غير منشورة.

الجرجاني، علي بن محمد السيد(د.ت). **كتاب التعريفات**، تحق: عبــد المــنعم الحفني، (د.ط)، دار الرشاد، القاهرة، مصر.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي(1415ه، 1994م). **أحكام القــرآن**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

جميل، سمية طه(1419ه، 1998م). **التخلف العقلي**، (ط1)، مكتبة النهــضة المصرية، القاهرة، مصر.

الجميلي، خالد رشيد(1410ه، 1990م). أحكام نقل الخصيتين أو المبيــضين في الشريعة الإسلامية، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، ج3، ص 1985-1997.

جواد، علي أحمد(1426ه، 2005م). **أحكام الأسرى في الفقــه الإســلامي والقانون الوضعي**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد(1990م). **الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية**، تحق: أحمد عبد الغفور عطّار، (ط4)، دار العلم للملايــين، بيــروت، لبنان.

حامد، حامد أحمد(1417ه، 1996م). **رحلة الإيمان فـي جـسم الإنـسان،** (ط1)، دار القلم، دمشق، سورية.

حبيب، زينب منصور(2010م). **معجم الأمراض وعلاجها،** (ط1)، دار أسامة للنشر والتوزيع.

أبو حبيب، سعدي(1408ه، 1988م). **القاموس الفقهـي لغـة واصـطلاحاً،** (ط2)، دار الفكر، دمشق، سورية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني(د.ت). **الإصـابة فـي تمييز الصحابة،** (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني (د.ت). **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** (د.ط)، دار المعرفـة، بيـروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني (د.ت). **فـتح البـاري بشرح صحيح البخاري،** (د.ط)، دار التقوى للنشر والتوزيع ومكتبـة العلم، مصر.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن محمد العـسقلاني (1420ه، 1999م). **تقريب التهذيب،** (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

حرز الله، محمود، وأبو ياسـين، مهـا(1999م). **علـم الأمـراض والطـب الشرعي،** (د.ط)، دار زهران للنشر والتوزيع.

حسن، عائشة أحمد سالم(1429ه، 2008م). **الأحكام المتصلة بالحمـل فـي الفقه الإسلامي،** (ط1)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

حسنين، كريم(2004م). **دورة حياة الإنسان بين العلم والقرآن،** (ط3)، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.

حـسين، محمـد (د. ت). **فتـوى.** متـوفرة عبـر الموقـع الإلكترونـي www.nawaret.com/%d9%85%86%d8%a7.

الحسيني، إسماعيل(2004م). **موسوعة الطب الجراحي**، (ط1)، دار أسـامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الحشحوش، خالد(2008). **الرياضة وإصابات الملاعب**، (ط1)، دار يافا للنشر والتوزيع.

الحصني، تقي الدين أبي بكر محمد(د.ت). **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، (د.ط)، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية.

الحصني، محمد بن عبد الرحمن(1418ه، 1997م). **كتاب القواعد**، تحق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، (ط1)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1423ه، 2003م). **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، (د.ط)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

أبو حلتم، عبد الحليم(2006م). **المعجم الطبي**، (ط1)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

حمامي، عبد الرزاق ورفاقه(1413ه، 1993م). **الأمراض النسائية**، (د.ط)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

الحموي، أحمد بن محمد(د.ت). **غمز عيون البصائر**، (د.ط)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

حمودة، محمد (د.ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.mbc.net/portal/site/mbc/=Mshow ArticleDetails

حميش، عبد الحق(1428ه، 2007م). **رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الإسلام**، (د.ط)، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، الشارقة، الإمارات.

حيدر، علي(1411ه، 1991م). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (ط1)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الخباص، محمد عوض(1428ه، 2008م). **الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية**، (ط1)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الخطيب، يحيى عبد الرحمن(1428ه، 1997م). **أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير)، (ط1)، دار النفائس، عمان، الأردن، دار البيارق، بيروت، لبنان.

خلايلة، محمد (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.ejjbed.com/veiwpost.php?id/arab90650

خوري، سميح(1995م). **كابوس العقم في الحياة الزوجية**، (ط1)، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، لبنان.

الخياط، عبد العزيز(1401ه، 1981م). **حكم العقم في الإسلام**، (د.ط)، (د.ن).

أبو داود، سليمان بن الأشعث(1428ه، 2007م). **سنن أبي داود**، تحق: جمال أحمد حسن، ومحمد بربر،(د.ط)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد(د.ت). **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، (د.ط)، دار المعارف، القاهرة، مصر.

الدسوقي، محمد عرفة(د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د.ط)، دار إحياء الكتب العربية.

الدمياطي، عثمان بن محمد شطّا(1415ه، 1995م). **حاشية إعانة الطالبين**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الدوري، أحمد(2009م). **الإعاقة العقلية (أسباب، تشخيص، تأهيل)**، (ط1)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ذياب، زياد صبحي علي(د.ت). **أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، (د.ط).

الربابعة، حسين محمد(2006م). **تحديد النسل وتنظيمه بين العلم والدين**، (ط1)، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

أبو الرب، محمود(1427ه، 2006م). **كيف نعالج العقم**، (ط1)، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن.

أبو الرب، محمود (1425ه، 2005م). **كيف نعالج الضعف الجنسي**، (ط1)، دار الأسرة، عمان، الأردن.

رفعت، أسامة نهاد ورفاقه(1421ه، 2000م). **نقل الأعضاء بين الطب والشريعة والقانون**، (د.ط)، بيت الحكمة، بغداد، العراق.

رمضان، محمد(1417ه، 1997م). **ختان الإناث دراسة علمية وشرعية**، (ط1)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة(د.ت). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د.ط)، دار الفكر.

الرواجبة، عايدة(2000م). **موسوعة عالم المرأة**، (ط1)، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الزبيدي، محمد مرتضى(1393ه، 1973م). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحق: مصطفى حجازي، (د.ط)، مطبعة حكومة الكويت.

الزحيلي، وهبة(1405ه، 1985م). **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، (ط4)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

الزحيلي، وهبة (1404ه، 1984م). **الفقه الإسلامي وأدلته**، (ط1)، دار الفكر، دمشق، سورية.

الزرقا، أحمد بن محمد(1409ه، 1989م). **شرح القواعد الفقهية**، (ط2)، دار القلم، دمشق، سورية.

الزرقا، مصطفى أحمد(1387ه، 1968م). **المدخل الفقهي العام**، (ط10)، مطبعة طربين، دمشق، سورية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد(1422ه، 2002م). **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن زكريا، أحمد بن فارس(1411ه، 1991م). معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، (ط1)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الزمخشري، محمود بن عمر(1406ه، 1986م). **الكشاف**، (د.ط)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

زهران، حامد عبد السلام(1995م). **علم نفس النمو**، (ط5)، عالم الكتب، القاهرة، مصر.

الزهراوي، خلف بن عباس(2004م). **التصريف، موسوعة طبية من القرن العاشر الميلادي**، تحق: صبحي محمود حمامي، (ط1)، مؤسسة الكويت للتقديم العلمي، إدارة الثقافة العلمية، الكويت.

الزهراوي، خلف بن عباس (2009م). **كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين (العمل باليد)**، تحق: محمد ياسر زكور، (د.ط)، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، دمشق، سورية.

الزوبعي، ليلى حسن(1428ه، 2007م). **أحكام العدّة في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

زيدان، عبد الكريم(1413ه، 1993م). **المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو زيد، بكر(1408ه، 1987م). طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة، العدد الثالث، ص 429-458.

الزيلعي، عثمان بن علي(1420ه، 2000م). **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحق: أحمد عزّو عناية، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السبر، سعد بن عبدالله (1430هـ، 1431هـ). **منع الحمل الجراحي**، متوفر عبر الموقع الإلكتروني www.alsabar/articles.php?action=show&id=217

السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(1411ه، 1991م). **الأشباه والنظائر**، تحق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين(د.ت). **المبسوط**، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

السرطاوي، عبد العزيز، والصمادي، جميل(1419ه، 1998م). **الإعاقات الجسمية والصحية**، (ط1)، مكتبة الفلاح، الكويت، الإمارات.

السرطاوي، محمود (د.ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكترونيwww.manbaralrai.com/?g=node/42757، والموقع الإلكتروني www.manbaralrai.com/?g=node/42757.

أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم(1414ه، 1993م). **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد**، (ط1)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة، السعودية.

السمرقندي، علاء الدين(1405ه، 1984م). **تحفة الفقهاء**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سميث، تومي(2001م). **موسوعة صحة العائلة**، (ط3)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

سعيدي، يحيى(1431ه، 2010م). **التقعيد الفقهي وأثره في الاجتهاد المعاصر**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

السيوطي، جلال الدين(1426ه، 1996م). **الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية**، (ط2)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(1411ه، 1990م). **الدر المنثور في التفسير المأثور**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشافعي، محمد بن إدريس(1403ه، 1983م). **الأم**، (ط2)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

شاهين، فؤاد(د.ت). **قاموس الأمراض**، (ط1)، عويدات للنشر والتوزيع والطباعة.

شاهين، فؤاد (د. ت). **الوالدان والطفل**، (ط1)، عويدات للنشر والتوزيع والطباعة.

شبير، محمد عثمان(1425ه، 2004م). **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، (ط1)، دار القلم، دمشق، سورية.

شبير، محمد عثمان (1420ه، 2000م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (ط1)، دار الفرقان، عمان، الأردن.

شحاتة، محمد إبراهيم، وفاروز، صباح السيد(1996م). **برامج اللياقة البدنية والرياضة للجميع**، (د.ط)، مكتبة المعارف، الإسكندرية، مصر.

الشربيني، محمد بن أحمد(د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الشركة الشرقية للمطبوعات(د.ت). **دليلك سيدتي، دليل المرأة الصحي**، (د.ط)، قبرص، تركيا.

شريت، أشرف محمد عبد الغني(2007م/2008م). **الطفل المعاق عقلياً سلوكه، مخاوفه**، (د.ط)، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر.

الشريفين، عماد عبد الله محمد(2010م). **نحو بناء نظرية إسلامية في النمو الإنساني**، (ط1)، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الشعراوي، محمد متولي(د.ت). **تفسير الشعراوي**، (د.ط)، أخبار اليوم.

شلتوت، محمود(1403ه، 1983م). **الفتاوى**، (ط12)، دار الشروق، بيروت، لبنان، القاهرة، مصر.

شلش، صبحي عمران(1999م). **الجهاز التناسلي**، مؤسسة المجلس العربي للعلوم والطب والتكنولوجيا، عمان، الأردن.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد(1424ه، 2004م). **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، (ط3)، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.

شوباش، أحمد (د. ت). فتوى. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.bokra.net/Articles/vb/showthread.php%8a.html

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(1406ه، 2005م). **نيل الأوطار**، (ط1)، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف(1423ه، 2002م). **تكملة المجموع شرح المهذّب**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشيرازي، أبو إسحاق(1417ه، 1996م). **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، تحق: محمد الزحيلي، (ط1)، دار القلم، دمشق، سورية، الدار الشامية، بيروت، لبنان.

الصابوني، عبد الرحمن(1422ه، 2001م). **نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام**، (ط1)، دار الفكر، دمشق، سورية، بيروت، لبنان.

الصاوي، أحمد(1415ه، 1995م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الصاوي، صلاح (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.el-wasat.com/assawy/?p=6312.

صالح، سعاد إبراهيم(2008م). **قضايا المرأة المعاصرة**، رؤية شرعية وواقعية، (ط1)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

الصبي، عبد الله محمد(1423ه، 2002م). **متلازمة داون**، (ط1)، دار الزهراء للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(1403ه، 1983م). **المصنّف**، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

الطائي، أحمد عليوي حسين(1427ه، 2007م). **الموازنة بين المصالح والمفاسد**، (ط1)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

الطباخ، شريق، وجلال أحمد(د.ت). **موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي**، (د.ط)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

الطبري، محمد بن جرير(1412ه، 1992م). **تفسير الطبري**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الطيب، أحمد (د.ت). فتوى. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.lahamag.com/pages.asp?nbbage=l&articleld=5046.

عارف، علي عارف(1420ه -1990م). الأم البديلة (الرحم المستأجرة) رؤية إسلامية، **مجلة إسلامية المعرفة**، السنة الخامسة، العدد19، ص7-30.

عازار، سمير(2005م). **الموسوعة الصحية الشاملة، صحة وأمراض**، (ط1)، دار نوبليس.

ابن عاشور، محمد الطاهر(1984م). **تفسير التحرير والتنوير**، (د.ط)، الدار التونسية للنشر، تونس.

عاقل، فخر(1408ه،1988م). **معجم العلوم النفسية**، (ط1)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

عامر، طارق عبد الرؤوف، محمد، ربيع عبد الرؤوف(2008م). **الإعاقة الحركية**، (ط1)، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

عامر، طارق عبد الرؤوف، محمد، ربيع عبد الرؤوف (2008م). **التخلف العقلي (مفهومه، أسبابه، خصائصه)**، (ط1)، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

ابن عباس، عبد الله(1421ه، 2000م). **تنوير المقباس من تفسير ابن عباس**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عبد الخالق، عبد الرحمن(1427ه، 2006م). **الزواج في ظل الإسلام**، (ط4)، شركة بيت المقدس للنشر والتوزيع، الكويت.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز(1424ه، 2003م). **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، (ط1)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

عبد الناصر، مرفت(د.ت). **هموم المرأة (تحليل شامل لمشاكل المرأة النفسية)**، (د.ط)، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر.

أبو عبيد، القاسم بن سلّام(1387ه، 1967م). **غريب الحديث**، (ط1)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.

عثمان، عبد الحكيم أحمد محمد(2006م). **موانع الحمل الدائمة بين الحل والحرمة**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

عثمان، محمد رأفت (د. ت). **استئجار الأرحام**، متوفر عبر الموقع الإلكتروني www.bab.com/articles/full-articlecfm?id=5398

ابن عثيمين، محمد بن صالح (د. ت). **رسالة الدماء الطبيعية**، متوفر عبر الموقع الإلكتروني www.ibnothaimeen.com/all/books/article-16961.html

ابن العربي، محمد بن عبد الله(1421ه، 2000م). **أحكام القرآن**، تحق: عبد الرزاق المهدي، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

عزام، حمد فخري(2005م). الضوابط الشرعية العامة للأعمال الطبية، **مؤتة للبحوث والدراسات**، المجلد(20)، العدد(9).

عزام، حمد فخري (1996م). **كيفية تقدير النقص في منافع الأعضاء وديتها**، (رسالة ماجستير).

العزة، سعيد حسني(2000م). **الإعاقة الحركية والحسية**، (ط1)، الدار العملية الدولية، عمان، الأردن.

عسلية، كوثر حسن حسين(1427ه، 2006م). **طفل متلازمة الداون**، (ط1)، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

عقلة، محمد(1983م). **نظام الأسرة في الإسلام**، (ط1)، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن.

العلبي، محي الدين طالو(1411هـ، 1990م). **أمـــراض النـــساء**، (ط1)، دار ابن كثير، دمشق، سورية، ومؤسسة علوم القرآن، عجمان، دبي.
عليش، محمد أحمد بن محمد(1424هـ، 2003م). **منح الجليل شـــرح علـــى مختصر العلامة خليل**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
عمران، عبد الرحيم(1994م). **تنظيم الأسرة في التراث الإســـلامي**، (د.ط)، صندوق الأمم المتحدة.
عمر، العبيد(د.ت). **العقم عند النساء والرجال، أسبابه وطرق علاجه**، (د.ط)، دار اليوسف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
عيسى، أحمد(1405هـ، 1985م). **صحة المرأة في أدوار حياتها**، (ط3)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
العيسوي، عبد الرحمن محمد(د.ت). **سيكولوجية الكوارث والأزمات وأساليب العلاج**، (د.ط)، منشورات الحلبي.
العيني، محمد محمود بن أحمد(1401هـ، 1990م). **البناية في شرح الهدايـــة**، (ط2)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
أبو غدّة، عبد الستار(1411هـ، 1999م). **بحوث في الفقه الطبـــي والـــصحة النفسية من منظور إسلامي**، (ط1)، دار الأقصى، القاهرة، مصر.
الغفيص، خالد بن محمد بن عبد الله (1425هــ). **موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير منشورة على الانترنت، جامعة الإمام محمد بن سعود، وزارة التعليم العالي، السعودية.
فاخوري، سبيرو(2008م). **موســـوعة المـــرأة الطبيـــة**، (ط7)، دار العلـــم للملايين، بيروت، لبنان.
أبو فارس، زهير(1984م). **مواضيع في صحة المرأة والأســـرة**، (ط1)، دار الندوة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
أبو فارس، محمد عبد القادر(1423هـ، 2002م). **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، (ط1)، جهينة للنشر والتوزيع.

الفخر الرازي، محمد الرازي بن عمر(د.ت). **التفسير الكبير**، (ط2)، دار الكتب العلمية، طهران، إيران.

الفراهيدي، خليل بن أحمد(د.ت). **كتاب العين**، تحق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، (د. ن).

الفرت، يوسف عبد الرحمن(1424ه، 2004م). **قضايا فقهية معاصرة (شتل الجنين)**، (ط1)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.

فرج، عبد اللطيف حسين(2007م). **الإعاقة العقلية والذهنية**، (ط1)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

فرج، هشام عبد الحميد(د.ت). **جرائم التعذيب**، (د.ط)، (د.ن).

فضة، وفاء منذر(1414ه، 2004م). **موسوعة الأمومة والطفولة**، (ط1)، مكتبة المجتمع العربي للنشر، عمان، الأردن.

الفيروز أباردي، محمد بن يعقوب(د.ت). **القاموس المحيط**، (د.ط)، (د.ن).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد(2004م). **المغني**، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، لبنان.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1402ه،1982م). **المقنع**، (د.ط)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (1421ه، 2000م). **الكافي في الفقه**، (ط1)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي(1405ه، 1985م). رابطة العلم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة المكرمة.

القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن(1422ه، 2001م). **الذخيرة في فروع المالكية**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرضاوي، يوسف(1407ه، 1987م). **قضايا إسلامية معاصرة على بساط البحث**، (ط1)، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القرضاوي، يوسف (1413ه، 1993م). **الحلال والحرام في الإسلام**، (د.ط)، دار التعارف للمطبوعات، سورية.

القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(1400ه، 1980م). **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، (ط2)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

القصيبي، طلعت أحمد(1410ه، 1990م). إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، ص1032-1071.

القضاة، أحمد مصطفى(1431ه، 2010م). **بحوث فقهية محكمة**، ط1، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن.

القضاة، عبد الحميد(1425ه، 2004م). **الميكروبات وكرامات الشهداء**، (ط1)، اربد، الأردن.

القضاة، نوح (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.jordanzad.com/gordan/print.php?a=18846. والموقع الإلكتروني www.aliftaa.jo/index.php/fatwa/show/id/395.

القطيفي، محمد العبيدان (د. ت). **تحديد النسل**. متوفر عبر الموقع الإلكتروني www.alobaidan.org/index.php?act=arti&id=89

قلعه جي، محمد روّاس(1421ه، 2000م). **الموسوعة الفقهية الميسرة**، (ط1)، دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

القيرواني، ابن أبي زيد(2003م). **كفاية الطالب الرباني**، د.ط، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

القيرواني، ابن أبي زيد (د.ت). **الثمر الداني في تقريب المعاني**، (د.ط)، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

القيسي، نايف(2006م). **المعجم التربوي وعلم النفس**، (ط1)، دار أسامة، عمان، الأردن.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية(1407ه، 1986م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنــؤوط، (ط14)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت،.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزيـــة (د.ت). **إعــلام المــوقعين مــن رب العالمين**، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الكاديكي، عثمان(1992م). **الداء السكري**، (ط1)، الدار الجماهيريـــة للنـــشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود(1406ه، 1986م). **بدائع الــصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

كبّة، جوزيف عبود(د.ت). **دليل صحة الأطفال والرضّع**، (د.ط)، دار الــشرق العربي، حلب، سورية.

الكبيـــــسي، أحمـــــد (د. ت). **فتـــــوى**. متـــــوفرة عبـــــر الموقـــــع الإلكتروني-www.alobaydan.ae/across-the-uae/50-2001-02-22-1.1/99952

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل (1406ه، 1986م). **تفسير القــرآن العظــيم**، (ط1)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

كحالة، عمر رضا (1412ه، 1991م). **أعلام النساء فــي عــالمي العــرب والإسلام**، (ط10)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

كراوية، عصام محمد، وعثمان، ناهد محمــود(د. ت). **الأمــراض المنقولــة جنسياً**، (د.ط)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، العدد الثاني.

كرزون، أحمد حسن (1424ه، 2003م). **تكريم الرحمن للإنــسان**، (ط1)، دار نور المكتبات، جدّة، السعودية.

الكمالي، عبد الله (1421ه، 2000م). **مقاصد الــشريعة فــي ضــوء فقــه الموازنات**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

كنعان، أحمد محمد (1420ه، 2000م). **الموسوعة الطبية الفقهيــة**، (ط1)، دار النفائس، بيروت، لبنان.

كورتني، هازل (2008م). **أهم 500 نصيحة لصحتك**، تر: قسم الترجمة بدار الفاروق، (ط1)، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، مصر.

كيال، باسمة (1414هـ،1993م). **سيكولوجية الفتاة**، (ط1)، مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان.

أبو كيلة، عبد الفتاح أحمد (2008م). **الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

ماء العينين، حمداتي شبيهنا (1410هـ، 1990م). زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السادسة، العدد السادس، ص2027-2042

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (1426هـ، 2006م). **سنن ابن ماجه**، (ط1)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب(1404هـ، 1994م). **الحاوي الكبير**، تحق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مبارك، جميل محمد(1408هـ، 1988م). **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، (ط1)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر.

متولي، أحمد مصطفى(1426هـ، 2005م). **الموسوعة الذهبية في لإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية**، (ط1)، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر.

محمد، فهمي علي(2008م). **الإعاقات الحركية بين التشخيص والتأهيل**، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

مراد، حمدي (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.forum.nooor.com/t30174.html. والموقع الإلكتروني www.gulfikids.com/vb/showthread.php?t=4819.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد(1418هـ، 1997م). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مرعي، حسين(د.ت). **القاموس الفقهي**، (ط1)، دار المجتبى، بيروت، لبنان.

مرعي، فؤاد(1420هـ، 2000م). **موسوعة الحمل والولادة**، (ط1)، شركة رشا برس، بيروت، لبنان.

مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري(1429هـ، 2008م). **صحيح مسلم**، (ط1)، شركة مكتبة ألفا للتجارة والتوزيع، الجيزة، مصر.

المسير، محمد السيد أحمد (د. ت). **تأجير الأرحام يؤدي إلى اختلاط الأنساب.** متوفر عبر الموقع الإكتروني www.alkaleej.ae/portal/ 8911a6ff4-c799.aspx

مصطفى، عبد المنعم(1993م). **ماذا تعرف عن قلبك وكيف تحافظ عليه**، (ط1)، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، العراق.

المَط، محمد فائز(1410هـ، 1989م). **الجسم البشري**، (ط1)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

المطلق، عبد الله بن محمد(1430هـ، 2009م). **أبحاث فقهية مقارنة**، (ط1)، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

معلوف، لويس(د.ت). **المنجد في اللغة**، (ط35)، انتشارات فرحان، طهران، إيران.

منصور، عبد المجيد سيد أحمد، والشربيني، زكريا أحمد(2003م). **موسوعة تنمية الطفل الجنين ومخاطر ولادات**، (د.ط)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

منصور، محمد خالد(1999م). **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، (ط1)، دار النفائس، عمان، الأردن.

منصور، محمد خالد (2000م). **المرأة والرياضة من منظور إسلامي**، (ط1)، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ابن منظور، محمد بن مكرم(د.ت). **لسان العرب المحيط**، (د.ط)، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، أبي عبد الله محمد(د.ت). **الفروع**، (ط2)، دار مصر للطباعة، (د.ن).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد(1397ه، 1975م). **المبدع في شرح المقنع**، د.ط، المكتب الإسلامي.

المقري، أحمد بن محمد بن علي(د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

مليح، رجب (د. ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.gulfikids.com/vb/showthread.php?t=4819. والموقع الإلكتروني www.wfsp.org/articleslist/251-jordan? Format =pdf.

المودودي، أبو الأعلى(1404ه، 1984م). **حركة تحديد النسل**، د.ط، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، السعودية.

موسى، رشاد علي عبد العزيز(2008م). **علم نفس الإعاقة**، (ط1)، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر.

موسوعة علم النفس الشاملة(1998م/1999م). (د.ط)، بيروت، لبنان.

مومني، فواز أيوب حمدان(2008م). **أثر استراتيجيات التعامل والدعم الاجتماعي في اضطراب ضغوط ما بعد الصدمة لدى ضحايا وأسر تفجيرات عمان**، رسالة ماجستير غير منشورة، (د.ط).

ميرك(1417ه، 1997م). **الموسوعة الطبية الميسرة**، تر: حسان أحمد قمحية، (ط1)، المركز التقني المعاصر ودار ابن النفيس.

الميلادي، عبد المنعم عبد القادر(2006م). **المعاقون ذهنياً**، (د.ط)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

الناجي، رمزي، والصفدي، عصام(2005م). **تشريح جسم الإنسان**، (د.ط)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ناصيف، بشير،والشلبي، محمد(1981م). **كتاب الأمــراض النــسائية**، (ط1)، كلية الطب، تونس.

النجار، زغلول راغب محمد(2006م). **الإعجاز العلمي في الــسنة النبويــة**، ط2، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

النجار، زغلول راغب محمد (1428ه، 2008م). **من آيات الإعجاز العلمــي خلق الإنسان في القرآن الكريم**، (ط1)، دار المعرفة للطباعة والنــشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

النجار، مصلح بن عبد الحــي، وإبــراهيم، إيــاد أحمــد(1426ه، 2005م). **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهــي**، (ط1)، مكتبــة الرشــد، الرياض، السعودية.

نجيب، بديعة ورفيقاتها(د.ت). **تمريض النــسائية والتوليــد**، (د.ط)، بغــداد، العراق.

ابن نجيم، زين الدين بن إبــراهيم بــن محمــد(1403ه، 1983م). **الأشــباه والنظائر**، تحق: محمد مطيــع الحــافظ، (ط1)، دار الفكــر للطباعــة والتوزيع، دمشق، سورية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (1422ه، 2002م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحق: أحمد عــزّو عنايــة الدمــشقي، (ط1)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي(1426ه، 2005م). **سنن النسائي**، (ط2)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

النسيمي، محمود ناظم(1412ه، 1991م). **الطب النبــوي والعلــم الحــديث**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

أبو النصر، مدحت(2005م). **الإعاقــة الجــسمية**، (ط1)، مجموعــة النيــل العربية، القاهرة، مصر.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا(1418ه، 1997م). **الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن النفيس، علاء الدين علي(1411ه، 1991م). **رسالة الأعضاء**، تحق: يوسف زيدان، (ط1)، الدار المصرية اللبنانية.

نور الله، عبد الناصر(1418ه، 1997م) **الموسوعة الطبية**، (ط2)، دار الحكمة، دمشق، سورية.

هزاع، ماجدة (د.ت). **فتوى**. متوفرة عبر الموقع الإلكتروني www.lahamag.com/pages.asp?nbbage=l&articleld=504 .6

هيئة الموسوعة العربية، رئاسة الجمهورية العربية السورية(2009م). **الموسوعة الطبية المتخصصة/ التوليد وأمراض النساء**، (ط1)، الأقسام العلمية والإدارة العامة، دمشق، سورية.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر(1426 ه، 2000م). **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الوزني، صادق(1993م). **التشريعات الخاصة بالمعوقين**، (د.ط)، مؤسسة الأبراج للقرطاسية.

ياسين، عقيل عبد، وطارق، حفظي عبد (1990م). **السرطان ومسبباته**، (د.ط)، الجامعة المستنصرية، القاهرة، مصر.

ياسين، محمد نعيم(1416ه، 1996م). **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (ط1)، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود(1418ه، 1998م). **مقاصد الشريعة الإسلامية** (رسالة دكتوراه)، (ط1)، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

يوسف، صلاح الدين يوسف(2008م). **الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية**، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

يونس، علي حسين أمين(1423ه، 2003م). **الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، (ط1)، دار النفائس.

الملحق (أ)

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة والرقم	الصفحة
[illegible]	النحل، 78	12
[illegible]	الزمر، 6	12، 20
[illegible]	النجم، 32	12
[illegible]	المرسلات، 22	13
[illegible]	النساء، 119	27، 44، 165
[illegible]	البقرة، 204-205	36، 46، 57
[illegible]	البقرة، 187	37
[illegible]	الروم، 21	38، 47

الآية	السورة والرقم	الصفحة
[illegible]		
(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ)	النساء، 118	47
[illegible]	المائدة،87	45، 52
[illegible]	النحل،72	47، 62، 151
[illegible]	الإسراء، 31	48
[illegible]	الأنعام، 137	48
[illegible]	الأنعام، 140	48

[illegible]	الطلاق، 4	142، 145، 147
[illegible]	البقرة، 234	143، 145
[illegible]	المؤمنون، 5-6	160
[illegible]	الأحقاف، 15	161

الملحق(ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

المعلومات الشخصية

الاسم: أمل موسى جراد الطراونة

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

السنة: 2011.

البريد الإلكتروني: Teeba1432@yahoo.com